

طريق الوصول إلى العالم المأمول

بمعرفة القواعد والضوابط والأصول

مضائق من كتب

شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم

أكثر من ١٠٠ قاعدة وضابط وأصل

جمعة الفقيه الرباني

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

عقد الأمانة والهدى والرشاد

دار البصيرة
الإسكندرية

طريق الوصول إلى العالم المأمول

بمعرفة القواعد والضوابط والأصول

مخاضات من كتب

شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم

أكثر من ١٠٠ قاعدة وضابط وأصل

جمعه الفقيه إلى الله

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار
البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢١ ش كاتوب - كامب شيزار

ت : ٥٩٠١٥٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

لدار البصيرة

لصاحبها / مصطفى أمين

إسماعيل وهادي

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ
أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كاثوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

طريق الوصول
إلى العلم المأمول

بمعرفة القواعد والخوابط والأصول

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هاديَّ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

(أما بعد) : (فإنه لما كانت) كتبُ الإمام الكبير شيخ الإسلام والمسلمين: تقيُّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه - جمعت فأوعت؛ جمعت جميع الفنون النافعة، والعلوم الصحيحة، جمعت علوم الأصول والفروع، وعلوم النقل والعقل، وعلوم الأخلاق، والآداب الظاهرة والباطنة. وجمعت بين المقاصد والوسائل، وبين المسائل والدلائل، وبين الأحكام وبين حكمها وأسرارها، وبين تقرير مذاهب الحق، والردَّ على جميع المبطلين. وامتازت على جميع الكتب المصنَّفة بغزارة علمها، وكثرت وقوتها، وجودته وتحقيقه، بحيث يجزم من له اطلاع عليها وعلى غيرها أنه لا يوجد لها نظير يساويها أو يقارِبها.

وقد منَّ الله تعالى بنشرها في هذه الأوقات، ونفع الله بها النفع العظيم، وصار كلُّ مُصلِحٍ منها يستمدُّ، وعليها يعتمد.

ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمُّه، وتفردت على سواها : أن مؤلفها - رحمه الله - يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحيطة، في كل فن من الفنون التي تكلم بها.

ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنى، والأصول للأشجار، لا تَبَات لها إلا بها. والأصول تُبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطرداً،

وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشبه كثيراً، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها. ولها من الفوائد الكثيرة غير ما ذكرناه.

وقد يسّر الله الوقوف على كتبه الموجودة، فتبعت ما وجدته في كتب هذا الإمام من الأصول والقواعد والضوابط النافعة، وأثبتتها في هذا المجموع، ونقلتها بعبارات مؤلفها، إلا شيئاً يسيراً منها أوجب تغيير بعض الألفاظ، إذا كانت القاعدة والأصل متفرقاً في كلامه، غير متصل بعضه ببعض؛ فجمعت من متفرقات كلامه في موضع واحد ونضطرُّ فيه إلى التغيير اليسير الذي يوضح المعنى ولا يُغيّره.

ولشيخ الإسلام كتاب يقال له: «قواعد الاستقامة» طالما بحثنا عنه لتحصيله من مظانّه، - لكثرة فوائده - فلم يتيسر.

وإني أرجو أن يكون ما جمعته في هذا المجموع من كلامه في الأصول والقواعد، مُغنياً عن ذلك الكتاب، ومتضمناً زيادات كثيرة لا توجد فيه ولا في غيره. وسميته:

« طريق الوصول، إلى العلم المأمول، بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول »

إذ هو اسم يطابق مسمّاه، وفيه من العلوم الجمّة، والفوائد المهمّة، ما يعرفه أهل العلم الراغبون.


فرحمه الله من إمام رحم الله به المسلمين، وكان قُدوةً للمحقّقين والمصلحين. وهي قواعد وأصول منوّعة في أصول الدين، وفي أصول الفقه، والتفسير، والحديث، وفي أصول الأحكام، وفي أصول الأخلاق، والمناظرات، والرد على أهل الباطل. ويوجد في يسير منها نوع تكرر إذا كان الأصل مهماً جداً، وكان فيه زيادة فائدة.

وأَسأل الله تعالى: أن يجعل العمل خالصاً لوجهه، وأن يُعَمَّ نفعُهُ، ويعظُم وقَعُهُ، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

وقد فَصَلْتُ بين كل أصل وآخر، فجعلت كل أصل في أول السطر، ووضعت له رقماً مسلسلاً.

وقد ألحقتها - بعد ما أكملتها - بقواعد وأصول أُخر، من كتب شمس الدين ابن القيم، فبلغ الجميع ما يزيد على الألف، ما بين أصل، وقاعدة، وضابط، وكلام جامع.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي



أصول من العقيدة المسماة بالتدمرية لشيخ الإسلام

١ - فلا بد للعبد أن يُثبت لله ما يجب إثباته له من صفات الكمال، وينفي عنه ما يجب نفيه مما يُضادُّ هذه الحال. ولا بدَّ له في أحكامه أن يثبت خلقه وأمره؛ فيؤمن بخلق المتضمن كمال قدرته، وعموم مشيئته، ويثبت أمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ويؤمن بشرعه وقدره إيماناً خالياً من الزلل. وهذا يتضمن التوحيد في عبادته وحده، لا شريك له، وهو التوحيد في القصد والإرادة والعمل، والأول يتضمن التوحيد في العلم والقول.

٢ - والله سبحانه بعث رُسُلَه بإثبات مفصل، ونفي مجمل؛ فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل، ونفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتمثيل.

٣ - القول في الصفات، كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله فإذا كان له ذات (حقيقية) لا تماثل الذوات، فالذات متصفة بصفات (حقيقية) لا تماثل سائر الصفات.

٤ - القول في بعض الصفات كالقول في بعض.

٥ - فالسلف والأئمة وأتباعهم آمنوا بما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، مع علمهم بالمباينة التي بين ما في الدنيا والآخرة، وأن مباينة الله لخلقه أعظم.

٦ - والله تعالى لا تُضرب له الأمثال التي فيها مُماثلة لخلقه، فإن الله لا مثل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يُشرك هو والمخلوقات في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفرادها، ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى، وهو أنه: كل ما

اتصف به المخلوق من كمال، فالخالق أولى به، وكل ما يُتَزَّه عنه المخلوق من نقص، فالخالق أولى بالتتزيه عنه.

٧ - وينبغي أن يُعلم: أن النفي ليس في كمال ولا مدح، إلا إذا تضمن إثباتاً، وكلُّ ما (نفي) الله عن نفسه من النقائص، ومشاركة أحد له في خصائصه، فإنها تدلُّ على إثبات ضدها من أنواع الكمالات.

٨ - ما أخبر به الرسول عن ربه، فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرفه؛ لأنه الصادق المصدوق. فما جاء في الكتاب والسنة، وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه. وكذلك ما ثبت باتِّفاق سلف الأمة وأئمتها. مع أن هذا الباب يوجد عامته منصوصاً عليه في الكتاب والسنة، متفق عليه بين سلف الأمة.

وما تنازع فيه المتأخرون نفياً وإثباتاً، فليس على أحد، بل ولا له، أن يوافق على إثبات لفظه أو نفيه، حتى يعرف مراده، فإن أراد حقاً قُبِلَ، وإن أراد باطلاً رُدَّ، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل، لم يقبل مطلقاً ولم يُرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ، ويفسر المعنى.

٩ - سئل الإمام مالك، رحمه الله، وغيره من السلف عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (سورة طه، الآية: ٥) كيف الاستواء؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. فبيِّن أن الاستواء معلوم، وأن كيفية ذلك مجهولة. وهكذا يُقال في كل ما وصف الله به نفسه.

١٠ - والله تعالى لا يَعْلَم عباده الحقائق التي أخبر عنها من صفاته وصفات اليوم الآخر، ولا يعلمون حقائق ما أراد بخَلْقِه وأمره. فيجب الإيمان بأن الله خالق كل شيء وربُّه ومليكه، وأنه على كل شيء قدير، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد علم ما سيكون قبل أن يكون، وقدَّر المقادير وكتبها حيث شاء.

١١ - ويجب الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده، لا شريك له، كما خلق الجن والإنس لعبادته، وبذلك أرسل رُسُلَه، وأنزل كتبه وعبادته تتضمن كمال الذل والحب له، وذلك يتضمن كمال طاعته.

١٢ - فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر، وأمرت به من تفاصيل الشرائع، لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم، وإن كانوا يعلمون بعقولهم جُمْل ذلك.

١٣ - المؤمن مأمور بأن يفعل المأمور، ويترك المحظور، ويصبر على المقدور.

١٤ - وجماع ذلك: أنه لا بد له في الأمر من أصليين، ولا بد له في القدر من أصليين :

ففي الأمر: عليه الاجتهاد في امتثال الأمر علماً وعملاً، فلا يزال يجتهد في العلم بما أمر الله به، والعمل بذلك. ثم عليه أن يستغفر ويتوب من تقريطه في الأمر، وتعديه للحدود.

وأما في القدر: فعليه أن يستعين بالله في فعل ما أمر به، ويتوكل عليه، ويدعوه، ويرغب إليه، ويستعين به. ويكون مفتقراً إليه في طلب الخير، وترك الشر. وعليه أن يصبر على المقدور، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. وإذا آذاه الناس، علم أنه مُقدَّر عليه.

١٥ - على العباد أن ينظروا إلى القدر في المصائب، وأن يستغفروا من المعائب.

١٦ - وقد جمع الله بين هذين الأصلين: العبادة، والتوكل، في غير موضع، كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (سورة الفاتحة، الآية: ٥). وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (سورة هود، الآية: ١٢٣)، فما لم يكن بالله لا يكون، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله. وما لم يكن لله لا ينفع ولا يدم، ولا بد في عبادته من أصليين :

إخلاص الدين لله . وموافقة أمره الذي بعث به رسله .

ومن كتاب « الإيمان » لشيخ الإسلام

١٧ - ونحن نذكر من كلام الله وكلام رسوله محمد ﷺ فيصل المؤمن إلى ذلك، من نفس كلام الله وكلام رسوله، فإن هذا هو المقصود. فلا نذكر اختلاف الناس ابتداءً، بل نذكر من ذلك في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله وكلام رسوله، ما يبين أن ردّ موارد النزاع إلى الله ورسوله خير وأحسن تأويلاً؛ خير في الحال، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

١٨ - اسم «الإيمان» تارة يذكر مفرداً غير مقرون بغيره، فيدخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة. وتارة يُقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح، أو بالذين أتوا العلم؛ فيكون «الإيمان» اسماً لما في القلب، وما قرن معه اسماً للشرائع الظاهرة. ثم إن نفي «الإيمان» عند عدمها دلّ على أنها واجبة؛ لأنه لا تنفي إلا لنفي بعض واجباته، وإن ذكر فضل «إيمان» صاحبها ولم ينف إيمانه دلّ على أنها مستحبة.

١٩ - ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (سورة فاطر، الآية: ٢٨). والخشية أبداً متضمنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قنوطاً. كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً. فأهل الخوف لله والرجاء له، هم أهل العلم الذين مدحهم الله.

٢٠ - لما ذكر في العقل أنه العلم، قال: فلا بد مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه، والشر فتركه.

٢١ - ومن أتى الكبائر مثل الزنا والسرقه أو شرب الخمر وغير ذلك، فلا بد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية، والخشوع والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه. وهذا من الإيمان الذي يُتزع عنه عند فعل الكبيرة.

٢٢ - والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يُقدّر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام كل أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراد، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد؛ فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله،

يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ وقصدُه به دفع ذلك المحتج بذلك عليه . وهذا خطأ ، بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به ، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، وليس الاعتناء في مراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس ، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الله ورسوله ، فكذلك النص الآخر الذي تأولَه ؛ فيكون أصل مقصوده : معرفة ما أراد الله ورسوله بكلامه . وهذا هو المقصود بكل ما يجوز من تفسير وتأويل .

٢٣ - فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع ، وبانتفاء المنازع من المؤمنين ، فإنها مما بين الله فيه الهدى . ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين . وأما إذا كان ظن الإجماع ، ولا يقطع به ، فهنا أيضاً قد لا يقطع بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول . ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر .

والإجماع : هل هو قطعي الدلالة ، أو ظني الدلالة ؟

٢٤ - ومن لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله ، من المنكر الذي حرّمه من الكفر والفسوق والعصيان ، لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه ، فإن من لم يكن مبغضاً لشيء من المحرّمات أصلاً لم يكن معه إيمان أصلاً .

٢٥ - «الإيمان» إذا أطلق في كلام الله ورسوله ، يتناول فعل الواجبات ، وترك المحرّمات ، ومن نفي الله ورسوله عنه الإيمان فلا بد أن يكون ترك واجباً أو فعل محرّماً ، فلا يدخل في الاسم الذي يستحقُّ أهله الوعد دون الوعيد ، بل يكون من أهل الوعيد .

٢٦ - وكل مقصود ؛ إما أن يقصد لنفسه ، وإما أن يقصد لغيره . فإن كان منتهى مقصوده ومراده : عبادة الله وحده لا شريك له ، وهو إلهه الذي يعبد لا يعبد سواه ، وهو أحب إليه من كل من سواه ، فإن إرادته تنتهي إلى (إرادة) وجه الله ،

فِيثَابِ عَلَى مَبَاحَاتِهِ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الِاسْتِعَانَةَ عَلَى الطَّاعَةِ. وَإِنْ كَانَ أَسْلَ مَقْصُودِهِ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الطَّيِّبَاتِ مَبَاحَةً لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ، بَلِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْجَرَائِمِ وَالذَّنُوبِ وَأَهْلِ الشَّهَوَاتِ يَحَاسِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَعْمِ اللَّهِ الَّتِي تَنَعَّمُوا بِهَا، فَلَمْ يَشْكُرُوهُ، وَلَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَيَقَالُ لَهُمْ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (سورة الاحقاف، الآية: ٢٠).

وأما إذا فعل المؤمن ما أبيض له قاصداً للعدول عن الحرام إلى الحلال، لحاجته إليه، فإنه يُثَابَ عليه. وأما ما لا يحتاج إليه الإنسان من قول وعمل، بل يفعله عبثاً، فهذا عليه لا له، لحديث: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرٌ لِلَّهِ»، «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». فأمر المؤمن بأحد أمرين: إما قول الخير أو الصمات. ولهذا كان قول الخير خيراً من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خيراً من قوله؛ إذ ليس من شرط ما عليه أن يكون مستحقاً لعذاب جهنم، وغضب الله، بل نقص قدره ودرجته عليه.

٢٧ - ولفظ الصالح والشهيد يذكر مفرداً فيتناول النبيين والصدّيقين والشهداء، ويذكر مع غيره فيفسر بحسبه.

٢٨ - ولفظ الفسوق والعصيان والكفر: فإذا أطلقت المعصية والفسوق (تناولت) الكفر فما دونه، وإذا قيدت أو قرنت مع غيرها كانت على حسب ذلك.

٢٩ - فالشفاعة الحسنة: الإعانة على الخير الذي يحبه الله ورسوله، من نفع من يستحق النفع، ودفع الضرر عن من يستحق دفع الضرر عنه، والشفاعة السيئة: الإعانة على ما يكرهه الله ورسوله، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان، أو منع الإحسان لمن يستحقه.

٣٠ - الإله هو المستحق للعبادة، فكل ما يعبد به فهو من تمام تأله العباد له، فمن استكبر عن بعض عبادته، سامعاً مطيعاً في ذلك لغيره، لم يحقق قول: لا إله إلا الله، في هذا المقام.

٣١ - وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، على وجهين .

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدون تحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله ، اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ، ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله ، مُشركاً مثل هؤلاء .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها (معاصي) ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب .

٣٢ - ثم ذلك المحرّم للحلال ، والمحلل للحرام ، إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ، فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه ، بل يُثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه . ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ، ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمّه الله ، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه أنه مخالف للرسول . فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه . ولهذا اتفق العلماء على أنه : إذا عرف الحق ، لا يجوز تقليد أحد في خلافه ، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال . وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه ، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق ، وهو بين النصارى ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق ، لا يؤاخذ بما عجز عنه .

٣٣ - وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق عن التفصيل ، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد ، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ ، كما في القبله .

وأما إن قلد شخصاً دون نظيره، بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه، من غير علم أن معه الحق، فهذا من أهل الجاهلية. وإن كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً، وإن كان متبوعه مخطئاً كان آثماً.

٣٤ - الظلم المطلق يتناول الكفر، ولا يختص بالكفر، بل يتناول أيضاً ما دونه، وكلُّ بحسبه، كلفظ الذنب والخطيئة والمعصية، فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان.

٣٥ - إذا أطلق الصلاح تناول الخير كله، وإذا أطلق الفساد تناول الشر كله، وكذلك المصلح والفسد.

٣٦ - ليس لفظ «الإيمان» في دلالاته على الأعمال المأمور بها دون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج، في دلالاته على الصلاة الشرعية والصيام الشرعي والزكاة الشرعية والحجّ الشرعي، سواء قيل إن الشارع نقله أو زاد الحكم دون الاسم، أو زاد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف، أو خاطب بالاسم مقيداً لا مطلقاً.

٣٧ - أهل البدع لا يعتمدون على الكتاب والسنة وآثار السلف من الصحابة والتابعين، وإنما يعتمدون على العقل واللغة. وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث، وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعها رؤوسهم. وهذه طريقة الملاحدة أيضاً: إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يُعرضون عن نصوص الأنبياء، إذ هي عندهم لا تفيد العلم. وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم، بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه. قال أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

٣٨ - إذا تدبرت حُجج أهل الباطل، رأيتها دعاوى لا يقوم عليها دليل.

٣٩ - إذا أمر بعبادة الله مطلقاً، دخل في عبادته كل ما أمر الله به، وكذلك الطاعة والتقوى والبر والهدى. وإذا قرُن كل منها بغيره فُسر بما يناسب المقام. ومن ذلك تعبير السلف عن الإيمان أنه قول وعمل ونية، أو قول وعمل ونية واتباع سنة، مع شمول كل تعبير منها.

٤٠ - لفظ «الإيمان» إذا أطلق في الكتاب والسنة، يراد به ما يراد بلفظ البرِّ، ويلفظ التقوى، ويلفظ الدين. فكل ما يحبه الله ورسوله يدخل في اسم «الإيمان».

٤١ - لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعتها، ولو دعا الناس إليها، كافراً في الباطن، إلا إذا كان مُناقفاً. فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول، وما جاء به، وقد غلط فيما تأوَّله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً.

٤٢ - وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة: من كان منهم منافقاً فهو كافر بالباطن، ومن لم يكن منافقاً بل مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً بالباطن، وإن أخطأ في التأويل، كائناً ما كان خطؤه.

وقد يكون في بعضهم شعبة من النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال إن الثنتين والسبعين فرقة كال واحد منهم يكفر كضراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحدة من الثنتين والسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات.

٤٣ - إذا كان «الإيمان» المطلَق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، فإذا ذهب بعض ذلك، فنصوص الرسول وأصحابه تدلُّ على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، ولهذا كان السلف يقولون: إنه يتفاضل، ويزيد وينقص، والناس فيه متفاوتون بحسب قيامهم به وبلوازمه ومكملاته.

٤٤ - وزيادة «الإيمان» من وجوه:

أحدهما: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به.

الثاني: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم.

الثالث: أن العلم والتصديق يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد من الشك والريب.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله.

الخامس والسادس: أن أعمال القلوب والجوارح تتفاوت تفاوتاً عظيماً، ويتفاضل الناس بها.

السابع: ذكر الإنسان ما أمر به بقلبه، واستحضاره لذلك، بحيث لا يكون غافلاً عنه، أكمل ممن صدق به، وغفل عنه.

الثامن: قد يكون عند بعض المؤمنين كثير من التفصيلات التي يُنكرونها، لجهلهم أنها مما جاء به الرسول ﷺ، فيكون ذلك نقصاً عمّن ليس كذلك.

٤٥ - فمن علم ما جاء به الرسول ﷺ، وعمل به، أكمل ممن أخطأ ذلك، ومن علم الصواب بعد الخطأ، وعمل به، فهو أكمل ممن لم يكن كذلك.

٤٦ - المؤمن المطلق الممدوح الذي إيمانه يمنعه من دخول النار، هو الذي أدى الواجبات، وترك المحرمات. وأما من أطلق عليه اسم «الإيمان»، ودخل في الأمر والنهي، وفي ذم الشارع له على بعض الأفعال أو التروك، فهذا الذي معه أصل الإيمان، ولكنه يتجرأ على بعض المحرمات، ويترك بعض الواجبات، فهذا إيمانه يمنعه من الخلود في النار.

٤٧ - ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ، لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حده

بالشرع، كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة، كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض، والمعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٩).

٤٨ - والتحقيق أن النبي ﷺ حين اقتصر على الشهادتين وبقية الخمس، مع أنه يوجد واجبات كثيرة غيرها: أنه ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان، فيجب على من كان قادراً عليها ليعبد الله بها مخلصاً له الدين. وهذه هي الخمس، وما عدا ذلك فإنه يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس.

٤٩ - قد يكون من «الإيمان» ما يؤمر به بعض الناس، ويؤم على تركه، ولا يذم عليه بعض الناس ممن لا يقدر عليه، ويفضل الله ذاك بهذا «الإيمان»، وإن لم يكن الفضول ترك واجباً... وكذلك في الأعمال الظاهرة: قد يعطي الإنسان مثل أجر العامل، إذا كان يؤمن بها ويريدها جهده، ولكن بدنه عاجز.

٥٠ - فضل الله يؤتبه من يشاء بالأسباب التي تفضل الله بها عليهم وخصهم بها، وهكذا سائر من يفضله الله، فإنه يفضله بالأسباب التي يستحق بها التفضيل بالجزاء، كما يخص أحد الشخصين بقوة ينال بها العلم، وبقوة ينال بها اليقين والصبر والتوكل والإخلاص، وغير ذلك مما يفضل الله به.

٥١ - أخبر الله في غير موضع أنه يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء. وقد بين في مواضع أسباب المغفرة وأسباب العذاب. وكذلك يرزق من يشاء بغير حساب، وقد عرف أنه يخص من يشاء بأسباب الرزق.

٥٢ - الإنسان قد يكون فيه شعبة إيمان ونفاق، وكفر وإسلام، وخير وشر، وأسباب الثواب وأسباب العقاب، بحسب ما قام به من أصول «الإيمان» ولوازمه وفروعه، وما ضيعه منها.

٥٣ - فالمسلمون سَنِيَهُمْ وَيَدْعِيَهُمْ متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وعلى وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد «الإيمان» التي اتفق عليها المتسبون للإسلام و«الإيمان».

فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد، وبعض معاني الأسماء: أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفق عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام، كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما يتنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله . والله أعلم.

ومن رسالة العبودية

وأصل ضلال من ضل، هو تقديم قياسه على النص المنزل من عند الله، واختياره الهوى على اتباع أمر الله .

٥٥ - فالمخالف لما بعث الله به رُسُلُه من عبادته وطاعته وطاعة رسوله، لا يكون متبعاً للدين الذي شرعه الله ، بل يكون متبعاً لهواه بغير هدى من الله .

٥٦ - والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الأسماء، ومقصودها واحد، ولها أصلان:
أحدهما: أن لا يعبد إلا الله .

الثاني: أن يعبد بما أمر، لا بغير ذلك من الأهواء والبدع .

٥٧ - كمال المخلوق في تحقيقه عبوديته لله ، وكلما ازداد العبد تحقيقاً للعبودية ازداد كماله، وعلت درجته .

٥٨ - والناس يتفاضلون تفاضلاً عظيماً، وهو تفاضلهم في حقيقة «الإيمان»، وهم ينقسمون فيه إلى خاص وعام، ولهذا كانت ربوبية الرب لهم: فيها عموم وخصوص وضروب.

٥٩ - من كان متعلقاً برياسة أو صورة، ونحو ذلك من أهواء نفسه، إن حصل له رضى، وإن لم يحصل له سخط. فهذا عبد ما يهواه من ذلك، وهو رقيق له، إذ الرقُّ والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرقَّ القلب واستعبده فهو عبده.

٦٠ - العبد لا بدَّ له من رزق، وهو محتاج إلى ذلك، فإذا طلب رزقه من الله صار عبداً لله، فقيراً إليه، وإذا طلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق، فقيراً إليه.

٦١ - كلما قويَ طمعُ العبد في فضل الله ورحمته، ورجاؤه لقضاء حاجته، ودفع ضرورته، قويت عبوديته لله وحرثته (عمن) سواه، وبالعكس.

٦٢ - إغراض القلب عن الطلب من الله، والرجاء له، يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله، لاسيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق، بحيث يكون قلبه معتمداً؛ إما على رئاسته وجنوده وأتباعه ومماليكه، وإما على أهله وأصدقائه، وإما على أمواله وذخائره، وإما على ساداته وكبرائه، كمالكه ومملكه وشيخه ومخدومه، وغيرهم ممن هو قد مات أو يموت. قال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٥٨).

٦٣ - عبودية القلب وأسرهِ هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب.

٦٤ - والقلب إذا ذاق طعم عبادة الله، والإخلاص له، لم يكن شيء قطُّ عنده أحلى من ذلك ولا أطيب ولا ألدُّ. والإنسان لا يترك محبوباً إلا بمحجوب آخر يكون أحب إليه منه، أو خوفاً من مكروه. فالحب الفاسد إنما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح، أو بالخوف من الضرر.

٦٥ - والقلب خُلِقَ يُحِبُّ الحقَّ ويريدُه ويطلبُه، فلما عَرَضَتْ له إرادة الشر طلب دفع ذلك، فإنه يفسد القلب، كما يفسد الزرع بما ينبت فيه من دغل.

٦٦ - ومطالب النفوس وأغراضها نوعان:

منها: ما هو محتاج إليه كما يحتاج إلى طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك، فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه، فيكون المال عنده يستعمله في حوائجه بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه، بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي حاجته فيه، من غير أن يستعبده فيكون هلوياً، ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (سورة المعارج، الآية: ٢٠، ٢١).

ومنها: ما لا يحتاج إليه العبد. فهذا لا ينبغي له أن يعلّق قلبه (به). فإذا تعلّق قلبه (به) كان مستعبداً (له)، وربما صار معتمداً على غير الله (فيه)، فلا يبقى معه حقيقة العبادة، ولا حقيقة التوكّل عليه، بل فيه شُعبَة من العبادة لغير الله، وشُعبَة من التوكّل على غير الله.

٦٧ - وحقيقة الجهاد: الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من «الإيمان» والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان.

٦٨ - وكلما قويت المحبة في القلب، طلب فعل المحبوبات. فإذا كانت المحبة تامة، استلزمت إرادة جازمة في حصول المحبوبات. فإذا كان العبد قادراً عليها حصّلها، وإن كان عاجزاً عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك، كان له كأجر الفاعل.

٦٩ - إذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد، كان دليلاً على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه.

٧٠ - كلما ازداد القلب حباً لله، ازداد له عبودية وحرية عما سواه. وكلما ازداد له عبودية، ازداد له حباً وحرية عما سواه.

٧١ - القلب لا يصلح ولا يفلح، ولا يُسرُّ ولا يلتذُّ، ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن، إلا بعبادة ربه وحيه والإنابة إليه. ولو حصل له كل ما يلتذُّ به من المخلوقات، لم يطمئن ولم يسكن، إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه من حيث هو معبودة ومحبوبة ومطلوبة، وبذلك يحصل له الفرح والسرور، واللذة والنعمة، والسكون والطمأنينة، وهذا لا يحصل إلا بإعانة الله له، لا يقدر على تحصيل ذلك إلا الله، فهو دائماً مُتَقَرِّ إلى حقيقة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (سورة الفاتحة، الآية: ٥). فهو مُتَقَرِّ إليه من حيث هو المطلوب المحبوب المعبود، ومن حيث هو المستعان به، المتوكل عليه، فهو إلهه، لا إله غيره، وهو ربه، لا ربَّ له سواه. ولا تتم عبوديته إلا بهذين.

٧٢ - والله سبحانه هو ربُّ العالمين، وكل ما سواه فهو مريب مَفْطُور، فقير، محتاج، معبَّد، مقهور. وهو الواحد القهار الخالق البارئ المصور، وهو وإن كان خلق ما خلقه بأسباب، فهو خالق السبب والمقدر له. وهذا مُتَقَرِّ إليه كافتقار هذا، وليس في المخلوقات سبب مستقل بفعل ولا دفع ضرر، بل كل ما هو سبب فهو محتاج إلى سبب آخر يعاونه، وإلى ما يدفع عنه الضرر الذي يعارضه ويمانعه، وهو سبحانه وحده الغني عما سواه، ليس له شريك يعاونه، ولا ضدُّ يُناوئه ويعارضه.

٧٣ - اتباع الشريعة، والقيام بالجهاد: من أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأوليائه، الذين يحبهم ويحبونه، وبين من يدعي محبة الله، ناظراً إلى عموم ربوبيته، أو متبعاً لبعض البدع المخالفة لشريعته.

٧٤ - إذا كان العبد مخلصاً لله، اجتسبه ربه، فأحيا قلبه، واجتذبه إليه، فينصرف عنه ما يُضادُّ ذلك من السوء والفحشاء. بخلاف القلب الذي لم يخلص لله، فإن فيه طلباً وإرادةً وحباً مطلقاً، فيهوى ما يسحق له، ويتشبَّث بما يهواه، كالغُصْنِ: أي نسيم مرَّ بعطفه، أماله.

من رسالة الواسطة

٧٥ - (حاصلُ جواب الشيخ في إثبات الواسطة بين الله وبين عباده): أنها على قسمين: واسطة من تمام الدين والإيمان وإثباتها، وهي أن الرسول ﷺ وغيره من الرسل وسائط بين الله وبين عباده في تبليغ دينه وشرعه، وواسطة شريكية، وهي التقرب إلى أحد من الخلق، ليقربه إليه الله، وليجلب له المنافع التي لا يقدر عليها إلا الله، أو يدفع عنه المضار. فهذا النوع من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله. فالخلق مضطرون إلى وساطة الرسل في تبليغ الدين، وليس بهم حاجة إلى وساطة أحد في طلب الخواتج من الله، فليس بين العبد وبين الله حجاب ولا واسطة.

٧٦ - على العبد أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن يعلم أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لابدَّ معه من أسباب آخر. ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب ويدع الموانع لم يحصل المقصود، وهو سبحانه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أنه لا يجوز أن يعتقد أن الشيء مسبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلاً، مثل أن يظن أن التندر سبب في دفع البلاء، أو حصول النعماء.

الثالث: أن الأعمال البدنية لا يجوز أن يتخذ منها سبباً، إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبناه على التوقيف.

ومن رسالة الحسبة

٧٧ - إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سَعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكَّس ولا شطَط.

٧٨ - ومن امتنع من معاوضة تجب عليه، ألزم بها بقيمة المثل.

٧٩ - العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة.

٨٠ - العقوبة على ترك الواجبات أو فعل المحرمات نوعان: مُقدّرة في الشرع لا يزداد فيها ولا ينقص، وراجعة إلى اجتهاد الوالي بحسب ما يحصل به المقصود، وتكون بالضرب والحبس وبالتوبيخ وبالمال. كل أحد بحسب ذنبه، وبحسب حاله.

٨١ - إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان.

٨٢ - رسالة الله لرسوله: إما إخبار، وإما إنشاء. فالإخبار عن نفسه وعن خلقه، مثل: التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة.

وهذا كما ذكر الله في سورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (سورة الإخلاص، الآية: ١). التي تعدل ثلث القرآن، لتضمنها ثلث التوحيد، إذ هو قصص وتوحيد وأمر. وقوله في صفة نبينا محمد ﷺ: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٥٧). هو بيان لكمال رسالته، فإن الله أمر على لسان نبيه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرّم كل خبيث. وكذلك وصف الأئمة بما وصف به نبيها، فهذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إليهم إحساناً، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف، ونهيه عن المنكر، من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر، لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله، بأموالهم وأنفسهم. وهذا كمال النفع للخلق، وسائر الأمم لم يأمرُوا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد.

والذين جاهدوا من بني إسرائيل، فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٨٣ - ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة، لأن الله أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر. فلو اتفقوا على إباحة محرم، أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال، أو إخبار عن الله، أو عن خلقه: بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بمنكر، والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح.

٨٤ - كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٨٢). وذمَّ المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم.

٨٥ - من أصول أهل السنة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

٨٦ - إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. ويجب احتمال أدني المفسدتين لدفع أكبرهما، وذلك بميزان الشريعة. فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص، لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه، لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تُعوِّز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام.

٨٧ - ونفس الهوى، وهو الحب والبغض الذي في النفس، لا يلام عليه، فإن ذلك لا يُملك، وإنما يلام على اتباعه بغير هدى من الله.

٨٨ - الواجب على العبد أن ينظر في نفس حُبِّه وبُغْضه، ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزل على رسوله بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قال: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١). ومن أحبَّ أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله.

٨٩ - لا بد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال الأمور والمنهي. ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود. ولا بد في ذلك من الرفق، ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكبر مما يصلح. فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر: العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده. وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال.

٩٠ - ومن المعلوم بما أَرانا الله في الآفاق، وفي أنفسنا، من آياته، وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب. فسيئات المصائب والجزاء من جنس سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فأحسان العمل سبب لإحسان الله.

٩١ - أسباب الضلال والغي: البدع في الدين، والفجور في الدني، وهي مشتركة تعمُّ جميع بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل.

٩٢ - أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه اشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم. ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة، وإن كانت مسلمة.

٩٣ - البغي يُصرع في الدنيا، وإن كان مغفوراً له، مرحوماً في الآخرة.

٩٤ - يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بصددها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بصدده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات، ويقتضي السيئات. وهذه أربعة أنواع. ويؤمر أيضاً بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة، بحسب قدرته وإمكانه، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (سورة العصر، الآيات: ١، ٢).

٩٥ - ولا يمكن أن يصبر العبد إن لم يكن له ما يطئن به، ويتنعم به، ويعتدي به، وهو اليقين.

٩٦ - القضايا التي يتفق عليها بنو آدم، لا تكون إلا حقاً، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم.

ومن رسالة « المظالم المشتركة »

٩٧ - المشتركون في الأموال والحقوق: زيادتها لهم، ونقصها عليهم، بقدر أملاكهم وحقوقهم. وعليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن الكلف التي تؤخذ بغير حق من الشركاء بسبب نفوسهم وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ.

٩٨ - وليس لبعضهم أن يمتنع عن أداء قسطه، امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم. ومن تغيب منهم أو امتنع، فأخذ قسطه من شريكه، فله الرجوع عليه، كالذي يؤدي عن غيره ديناً واجباً.

٩٩ - ومن له ولاية على مال غيره، أدى ما ينوبه مما لا بد منه، سواء كان بحق أو بغير حق، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه.

١٠٠ - وإذا كان الإعطاء لدفع ضرر هو أعظم منه، فمذهب مالك وأحمد المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً، فله أن يرجع به عليه، إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه.

١٠١ - ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر عنه بما هو أخف منه، فقد أحسن إليه. وفي فطر الناس جميعهم: أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان، فهو معتد، وما عدّه المسلمون ظلماً فهو ظلم.

ومن رسالة « معارج الوصول »

١٠٢ - الرسول ﷺ بين الدين؛ أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله. وهذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل، كان أولى بالحق علماً وعملاً. ومن كان أبعد عن الحق علماً وعملاً، كان أبعد عن هذا الأصل بحسب حاله، فمستقل ومستكثر من الباطل.

١٠٣ - وقد دلّ الرسول ﷺ الناس وهداهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الإلهية، وبها يعلمون إثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته، وصدق رسوله، وغير ذلك مما يحتاج إليه وإلى معرفته بالأدلة العقلية، وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية، وإن كان لا يحتاج إليها، فإن كثيراً من الأمور يعرف بالخبر الصادق. ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها، فجمع بين الطريقتين: السمعي والعقلي، ودلالة الكتاب والسنة ليس بمجرد الخبر، بل ولا الخلق، وهداهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبيّنة لأصول الدين.

١٠٤ - تكرير القصص في عدة مواضع من القرآن، يبيّن في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعاً غير النوع الآخر، كما يسمي الله نفسه ورسوله وكتابه بأسماء متعددة، كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر، وليس في هذا تكرار، بل فيه تنوع الآيات.

١٠٥ - والصَّلاح منحصِر في نوعين: في العلم النافع، والعمل الصالح. وقد بعث الله محمداً ﷺ بأفضل ذلك، وهو الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً.

فالعلم النافع: هو الإيمان، والعمل الصالح: هو الإسلام. العلم النافع: من علم الله. والعمل الصالح: هو العمل بأمر الله. هذا: تصديق الرسول فيما أخبر، وهذا: طاعته فيما أمر. وضدُّ الأول: أن يقول على الله ما لا يعلم. وضدُّ الثاني: أن يُشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً. والأوَّل أشرف، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

١٠٦ - ولا بد من العلم بما أخبر به الرسول ﷺ، والنظر في الأدلة التي دلَّ بها الرسول ﷺ، وهي آيات الله. ولا بد مع ذلك من إرادة عبادة الله وحده بما أمر. ومن طلب علماً بلا إرادة، أو إرادة بلا علم، فهو ضال. ومن طلب هذا بدون اتباع الرسول فيهما، فهو ضالٌّ.

١٠٧ - والعلم والمعرفة، (مدارهما) على أن يعرف ما جاء به الرسول، ويعرف أن ما أخبر به حق: إما لعلمنا: أنه لا يقول إلا حقاً، وهذا تصديق عام. وإما لعلمنا: أن ذلك الخبر حق، بما أظهر الله من آيات صدقه، فإنه أنزل الكتاب والميزان، وأرى الناس آياته في الآفاق وفي أنفسهم، حتى يتبين لهم أنه الحق، وأن القرآن حق.

١٠٨ - الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين. وأما الإجماع فهو في نفسه حق. لا تجتمع الأمة على ضلالة. وكذلك القياس حق، فإنه بعث رسوله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما به يعرف العدل.

١٠٩ - ودين الأنبياء كلهم: الإسلام، كما أخبر به في غير موضع، وهو الاستسلام لله وحده، وذلك إنما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت، فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام إذ ذاك.

١١٠ - واليهود والنصارى خرجوا عن دين الإسلام، فإنهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله، واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ. وهكذا كل مبتدع ديناً خالف به سنة الرسول، لا يتبع إلا ديناً مُبدلاً أو منسوخاً، والشرك كله من المبدل لم يشرع الله الشرك قط. وكذلك ما كان أهل الجاهلية يحرمونه، بما ذكره الله في القرآن، كالسائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك: من الدين المبدل.

١١١ - من صدق محمداً ﷺ، فقد صدق كل نبي، ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي، ومن كذبه فقد كذب كل نبي، ومن عصاه فقد عصي كل نبي.

١١٢ - وكثير من مسجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة: إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع، دخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٦).

« ومن رسالة » زيارة القبور

١١٣ - يكفي المؤمن أن يعلم: أن ما أمر الله به، فهو لمصلحة محضة، أو غالبة. وما نهى الله عنه، فهو لمفسدة محضة أو غالبة. (وما أمرهم إلا بما يصلحهم، ولا نهاهم إلا عما يضرهم).

١١٤ - وقد بين الله في كتابه حقوقه التي لا تصلح إلا له: كوحدانته - وعبادته وحده لا شريك له - وحقوق رُسله، وحقوق المؤمنين بعضهم لبعض.

« ومن رسالة » رفع الملام

١١٥ - يجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله، موالاته المؤمنين عموماً، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتدى (بها) في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرابنتهم.

١١٦ - وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل. فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن الرسول ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

(ثم فصل هذه الأصناف إلى عشرة أنواع، ثم قال):

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل في الحديث، لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يُبدي حجته وقد لا يُبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا.

لكن نحن، وإن جوزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته، بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم. إذ تطرُق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرُقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك. ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً لما بقي شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا. لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

١١٧ - وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم: يعاقب، لكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل؛ من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد.

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي وأضرابه، أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يُعاقب على خطئه. وهذا لأن حقوق الوعيد لمن فعل المحرم، مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكّنه من العلم بالتحريم.

١١٨ - وهذا الشرط في حقوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل في الردّة. ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد. ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد، فإن الحكم يتخلف عنه لما منع، وموانع حقوق الوعيد متعددة، منها: التوبة، ومنها: الاستغفار، ومنها: الحسنات الماحية، ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها: شفاعة شفيح مطاع، ومنها: رحمة أرحم الراحمين. فإذا عدمت هذه الأسباب كلها، ولن تعدم إلا في حق من تورد، فهناك يلحق الوعيد به.

من رسالة « تنوع العبادات »

١١٩ - العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع، يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، من غير كراهة لشيء منها.

١٢٠ - وينبغي أن يفعل هذا تارة، وهذا أخرى.

١٢١ - وقد يستحبُّ بعضها لسبب شرعي.

١٢٢ - الفضول قد يصير فاضلاً، لمصلحة راجحة تقترن به، أو زوال مفسدة.

من « التسينية »

١٢٣ - على الناس أن يجعلوا كلام الله ورسوله هو الأصل الإمام المتقدّي به، سواء فهموا معناه أو لم يفهموه، (فيؤمنوا) بلفظ النصوص، وإن لم يعرفوا حقيقة معناها. وأما ما سوى كلام الله ورسوله، فلا يجعل أصلاً بحال.

١٢٤ - ليس لأحد أن يلزم الناس، أو يوجب عليهم، إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله. ومن فعل ذلك فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله .

١٢٥ - الاعتقاد الذي يجب على المؤمنين، خاصتهم وعامتهم، ويعاقب تاركوه، هو ما بيّنه النبي ﷺ؛ فأخبر به، وأمر بالإيمان به، دون ما قاله غيره.

١٢٦ - لا ريب أن من لقي الله بالإيمان بجميع ما جاء به الرسول مجملاً، مقرأً بما بلغه من تفصيل الجملة، غير جاحد لشيء من تفاصيلها، أنه يكون بذلك من المؤمنين، إذ الإيمان بكل فرد من تفصيل ما أخبر به الرسول وأمر به: غير مقدور للعباد، إذ لا يوجد أحد إلا وقد خفي عليه بعض ما قاله الرسول ﷺ. ولهذا يسع الإنسان في مقالات كثيرة (ألاً) يقرُّ فيها بأحد النقيضين، لا ينفىها ولا يشتها، إذ لم يبلغه أن الرسول ﷺ نفاها أو أثبتها.

١٢٧ - ومن أعظم أسباب بدع المتكلمين من الجهميّة وغيرهم، قُصورهم في مناظرة الكفار والمشركين، فإنهم يناظرونهم ويحاجونهم بغير الحق والعدل، لينصروا الإسلام - زعموا بذلك - فيتسلط عليهم أولئك لما فيهم من الجهل والظلم، ويحاجونهم بممانعات ومعارضات، فيحتاجون حينئذ إلى جحد طائفة من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، والظلم والعدوان لإخوانهم المسلمين، بما استظهر عليهم أولئك المشركون، فصار قولهم مشتملاً على إيمان وكفر، وهدى وضلال، ورُشد وغي، وجمع بين النقيضين، وصاروا مخالفين للكفار والمؤمنين.

١٢٨ - من أظهر العلوم الفطرية الضرورية التي علمها بنو آدم، وجوب قيام الأوصاف بالموصوف، وامتناع قيامها بغيره.

١٢٩ - الذي يجب على الإنسان اعتقاده في كلام الله، أن القرآن الذي أنزله على رسوله كلام الله، وأنه منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود.

١٣٠ - وهو كلام الله: حروفه ومعانيه.

١٣١ - ولم يقل أحد من السلف: إن القرآن قديم، وإنه لا يتعلق بمشيئته وقدرته، بل هو صفة الله يتعلق بمشيئته وقدرته.

من « السبعينية »

١٣٢ - قد بينا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطيء في بعض الأمور العلمية الاعتقادية، فيغفر له، كما يغفر له ما يخطيء فيه من الأمور العلمية. وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله، وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتقر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاء به خطأ: كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة.

١٣٣ - وفتنة «الدجال» لا تختص بالموجودين في زمانه، بل حقيقة فتنته: الباطل المخالف للشريعة، المقرون بالخوارق. فمن أقر بما يخالف الشريعة لخارق، فقد أصابه نوع من هذه الفتنة. وهذا كثير في كل زمان ومكان. لكن هذا المعين: فتنته أعظم الفتن، فإذا عصم الله عبده منها، سواء أدركه أو لم يدركه، كان معصوماً مما هو دون هذه الفتنة.

١٣٤ - وأما المؤمنون وولاة الأمور من العلماء والأمراء، ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك، فلهم حقوق بحسب ما يقومون به من الدين، فيطاعون في طاعة

الله، ويجب لهم من النصيحة والمعاونة على البر والتقوى وغير ذلك، مما هو من حقوقهم. ولعموم المؤمنين أيضاً من المناصحة والموالاتة وغيرها من الحقوق ما دل عليه الكتاب والسنة.

١٣٥ - وكلُّ من جعل غير الرسول بمنزلة الرسول في خصائص الرِّسالة، فهو مُضاهٍ لمن جعل معه رسولاً آخر، كمسيلمة ونحوه، وإن اختلفا في بعض الوجوه.

من شرحه على « الأصفهانية »

١٣٦ - وقد علم بالعقل أن المثليين يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه. فلو كان المخلوق ماثلاً للخالق، للزم اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع. والخالق يجب وجوده وقدمه، والمخلوق يستحيل وجوب وجوده وقدمه، بل يجب حدوثه وإمكانه.

١٣٧ - الله سُمي نفسه بالرحمن الرحيم، ووصف نفسه بالرحمة والمحبة، وليست رحمته ومحبته كرحمة المخلوق ومحبته. ومعلوم أن صفاتنا بالنسبة إلينا كصفات الله بالنسبة إليه. فكما لا مثل لذاته، لا مثل لصفاته.

١٣٨ - وجوب تصديق كل مسلم بما أخبر الله به ورسوله من صفاته: ليس موقوفاً على أن يقوم دليل عقليُّ على تلك الصفة بعينها، فإنه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول ﷺ إذا أخبرنا بشيء من صفات الله، وجب علينا التصديق به، وإن لم نعلم بثبوته بعقولنا. ومن لم يقرِّ بما جاء به الرسول حتى يعلمه بعقله، فقد أشبه الذين قال الله عنهم: ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٢٤). ومن سلك هذا السبيل، فهو في الحقيقة ليس مؤمناً بالرسول، ولا متلقياً عنه الأخبار بشأن الربوبية، ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول ﷺ بشيء من ذلك، أو لم يخبر به.

فإن ما أخبر به ، إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به ، بل يتأوله أو يفوضه . وما لم يخبر به ، إن علمه بعقله آمن به ، وإلا فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره ، وبين عدم (وجود) الرسول وعدم إخباره؛ وكان ما يذكره من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده . وقد صرح به أئمة هذا الطريق .

١٣٩ - من عرف حقائق أقوال الناس وطرقهم التي دعتهم إلى تلك الأقوال ، حصل له العلم والرحمة ، فعلم الحق ، ورحم الخلق ، وكان مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وهذه خاصة أهل السنة المتبعين للرسول ﷺ ، فإنهم يتبعون الحق ، ويرحمون من خالفهم باجتهاده ، حيث عذره الله ورسوله ، وأهل البدع يتدعون بدعة باطلة ، ويكفّرون من خالفهم فيها .

١٤٠ - الفاضل إذا تأمل غاية ما يذكره المتكلمون والفلاسفة من الطرق العقلية ، وجد الصواب منها يعود إلى بعض ما ذكر في القرآن من الطرق العقلية . وفي طرق القرآن من تمام البيان والتحقيق أمور عظيمة ، لا يقاربهها بيان ولا تحقيق .

١٤١ - الصفة إذا قامت بمحل ، عاد حكمها إلى ذلك المحل ، فكان هو الموصوف بها ، ولا يعود إلى غيره ، واشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم ، إذ كانت تلك الصفة مما يشتق لمحلها منها اسم ، ولا يشتق الاسم لمحل لم يقم به تلك الصفة .

١٤٢ - التمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة ، فيما هو دون دعوى النبوة ، فكيف بدعوى النبوة ؟ ومعلوم أن من ادعى النبوة : إما أن يكون من أكمل الناس وأفضلهم . وإما أن يكون من أنقص الناس وأرذلهم .

١٤٣ - والكذاب يظهر في نفس ما يأمر به ، وما يخبر عنه ، وما يفعله : ما يبين به كذبه ، من وجوه كثيرة . والصادق يظهر في نفس ما يأمر به ، وما يخبر عنه ، ويفعله ؛ يظهر به صدقه ، من وجوه كثيرة .

١٤٤ - فمن عرف الرسول ﷺ وصدقه ووفاءه ومطابقة قوله لعمله ، علم علماً يقيناً أنه ليس بشاعر ولا كاهن ولا كاذب .

١٤٥ - والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لا بد أن يتصف الرسول بها، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعمال، فكيف يشبه الصادق فيها بالكاذب؟ والعالم لا يخلو من آثار النبوة والرسالة، ومحمد ﷺ قد جمع الله فيه أكمل الصفات وأفضلها التي يوصف بها الأنبياء: في نفسه وأخلاقه، وفي دينه وشريعته وما جاء به، وفي آياته وبراهينه المتنوعة التي هي أكثر وأقوى وأوضح من جميع البراهين اليقينية، الدالة على صدقه، وصحة ما جاء به.

١٤٦ - ومن تأمل ما جاء به، علم أن مثل هذا لا يصدر إلا عن أعلم الخلق وأصدقهم وأبرهم، وأن مثل هذا يتمتع صدوره عن كاذب متعمد للكذب، مُفترٍ على الله بالكذب الصريح، أو مخطيء جاهل ضالّ يظن أن الله أرسله ولم يرسله، لأن فيما أخبر به وما أمر به من الأحكام والإتقان، وكشف الحقائق، وهدى الخلائق، وبيان ما يعلمه العقل جملة، ويعجز عن معرفته تفصيلاً - ما يبين أنه من العلم والخبرة والمعرفة في الغاية التي باين بها أعلم الخلق وأكملهم.

١٤٧ - وفيه من الرحمة والمصلحة والهدى والخير، ودلالة الخلق على ما ينفعهم، ومنع ما يضرهم: ما يبين أن ذلك صدر عن راحم بار، يقصد غاية الخير والمنفعة للخلق. ومن تمّ علمه، وتم حسن قصده، امتنع أن يكون كاذباً على الله يدعي هذه الدعوى العظيمة. وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم.

١٤٨ - إذا (استقرأ) الإنسان ما علمه مما يجده في نوع الإنسان، من أن كل من عظم ظلمه للخلق، وضرره لهم، كانت عاقبته عاقبة سوء، وأتبع اللعنة والدم. ومن عظم نفعه للخلق، وإحسانه إليهم، كانت عاقبته عاقبة خير - استدلل بما علم على ما لم يعلم.

١٤٩ - كذلك ستنه في الأنبياء الصادقين وأتباعهم من المؤمنين، وفي الكذابين والمكذبين بالحق: إن هؤلاء ينصرهم، ويبقى لهم لسان صدق في الآخرين. وأولئك ينتقم منهم، ويجعل عليهم اللعنة.

١٥٠ - إذا علم أن محمداً رسول الله، وأن الله مصدِّقه في قوله: ﴿أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ (سورة الصف، الآية: ٦). (والرسول) هو المخبر عن المرسل بما أمره أن يخبر به. علم بذلك أنه صادق فيما يخبر به عن الله.

١٥١ - فتكذيبه في الأمور المعيّنة، كتكذيبه في أصل الرسالة. والطرق التي بها يعلم صدقه المطلق، يعلم بها صدقه في المعين، والله أعلم.

من رد الشيخ على تأسيس الرازي

١٥٢ - ألم يكن في آثار الأنبياء والمرسلين ما يستغنى به في أعظم المطالب وأشرف المعارف، عما يروى عن معلم المبدلة الصائبين، الذين انتقلوا عن (الحنيفية) الثابتة بالعقل والدين؟

١٥٣ - وقد علم جميع الذين خبروا كلام «أرسطو» وذويه في العلم الإلهي، أنهم من أقل الناس نصيباً في معرفة العلم الإلهي، وأكثر اضطراباً وضلالاً، وهو - مع قَلْتِه - كثير الضلال، عظيم المشقة. وهذا يعرفه كل من له نظر صحيح في العلوم الإلهية، فكيف يستدل بكلام هؤلاء في العلم الإلهي، وحالهم هذه الحال؟

١٥٤ - والله خلق عباده على الفطرة التي فطرهم عليها، وبعث إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، فصالح العباد وقوامهم: بالفطرة المكملة بالشرعة المنزلة.

وهؤلاء الفلاسفة بدلوا وغيروا فطرة الله وشرعته: خلَّقه وأمره. وأفسدوا اعتقادات الناس وإراداتهم، وإدراكهم وحركاتهم، قولهم وعملهم. وأمروهم أن يتركوا الفطرة الربانية، والعلوم النبوية، ويمحوا من قلوبهم ذلك ويستبدلوا به العلوم الفلسفية المخالفة للعقل والنقل. (وأطال في رد هذا الأصل الخبيث).

« من كتاب » العقل والنقل

١٥٥ - وفساد المعارض لما جاء به الرسول ﷺ قد يعلم جملة وتفصيلاً. أما الجملة فإنه من آمن بالله ورسوله إيماناً تاماً، وعلم مراد الرسول قطعاً، تيقن ثبوت ما أخبر به، وعلم أن ما عارض ذلك من الحجج، فهي حجج داحضة. ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ﴾ (سورة الشورى، الآية: ١٦). وأما التفصيل، فبعلم فساد تلك الحجة المعارضة.

١٥٦ - والرسول ﷺ بل البلاغ المبين، وبين مراده، فكل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال فيه إنه يحتاج فيه إلى التأويل الاصطلاحي الخاص والذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، فلا بد أن يكون الرسول قد بين مراده بذلك اللفظ بكتاب آخر، لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل، ويسكت عن بيان المراد الحق. ولا يجوز أن يرد من الخلق أن يفهموا من كلامه، ما لم يبينه لهم، ويدلهم عليه، لإمكان معرفة ذلك بعقولهم؛ فإن هذا قدح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين، الذي هدى الله به العباد، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وفرق الله به بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين أولياء الله وأعدائه، وبين ما يستحقه الرب من الأسماء والصفات، وما يتزه عنه من ذلك؛ حتى أوضح الله به السبيل، وأثار به الدليل، وهدى به الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. ﴿اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٣).

١٥٧ - والرسول ﷺ أعلم الخلق بالحق، وأقدر الناس على بيان الحق، وأنصح الخلق للخلق، وهذا يوجب أن يكون بيانه للحق أكمل من بيان كل أحد.

١٥٨ - أصول الدين: إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها، ويجب أن تذكر قولاً، أو تُعمل عملاً، كمسائل التوحيد، والصفات، والقدرة، والنبوة، والمعاد. أو دلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من المسائل، فقد بينه الله ورسوله بياناً شافياً قاطعاً للعُذر. إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول ﷺ البلاغ المبين، وبينه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه، بالرسول الذين بينوه وبلغوه، وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ مشتملة من ذلك على غاية المراد، وتام الواجب والمستحب. والحمد لله الذي بعث فينا رسولاً من أنفسنا، يتلو علينا آياته، ويزكِّنا، ويعلمنا الكتاب والحكمة. الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً. الذي أنزل الكتاب تفصيلاً لكل شيء، وهدى ورحمةً وبشرى للمسلمين.

وأما القسم الثاني: وهو دلائل هذه المسائل، فإن الله بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم، ما لا يقدرُ أحد من هؤلاء - أهل الكلام والفلاسفة وغيرهم - قدره.

ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه؛ وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه، التي قال فيها: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ (سورة الروم، الآية: ٥٨). فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية، سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل، ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين، وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية.

١٥٩ - وفي القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل.

١٦٠ - ذمُّ السلف والأئمة للكلام وأهله، متناول لمن استدلَّ بالأدلة الفاسدة، أو استدل على المقالات الباطلة. فأما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكماً ودليلاً، فهو من أهل العلم والإيمان، والله يقول الحق ويهدي السبيل. وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يُحتج إليه.

١٦١ - فإذا عُرِفَت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة، وعُبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالف: فهذا عظيم المنفعة، وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه. ونهى الكتاب والسنة عن أمور، منها القول على الله بغير علم، وقول غير الحق، والجدل بغير علم، والجدل في آياته، والتفرُّق والاختلاف.

١٦٢ - يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيماناً مجملاً عاماً. ولا ريب أن معرفة ما جاء به على التفصيل فرض كفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهو واجب على الكفاية منهم. وأما ما وجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، وحاجاتهم، ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه، ما يجب على القادر على ذلك. ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

١٦٣ - وما أوجب الله به اليقين، وجب فيه ما أوجبه الله، كقوله: ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٩٦). فاعلم أنه لا إله إلا الله. وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به. وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد.

١٦٤ - وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه، لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لاسيما إذا كان مطابقاً للحق. فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه، ويثاب عليه، ويسقط به الفرض، إذا لم يقدر على أكثر منه.

١٦٥ - وقد أخبر تعالى في غير موضع من كتابه، بالضلال والعذاب، لمن ترك اتباع ما أنزله، وإن كان له نظر جدل واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك، وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين.

١٦٦ - فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبيل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله، باطناً وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده، فهذا مغفور له خطؤه.

١٦٧ - إذا تعارض دليلان، سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً. فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً. وهذا متفق عليه بين العقلاء، لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالة باطلة. وحيث فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما يناقض مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين، وهو محال.

بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتمد أنها قطعية، فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو أن لا يكون مدلولهما متناقضين. فأما مع تناقض المدلولين المعلومين: فيمتنع تعارض الدليلين. وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر: فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يدفع اليقين. وأما إن كانا ظنيين، فإنه يُصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سمعياً أو عقلياً.

١٦٨ - وبهذا التفصيل المحقق المتفق عليه بين العقلاء يتبين أن إثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي، والحزم بتقديم العقلي، معلوم الفساد بالضرورة، وهو خلاف ما اتفق عليه العقلاء.

١٦٩ - عدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسها. فما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام هو ثابت في نفس الأمر، سواء علمنا صدقه أو لم نعلم. ومن أرسله الله إلى الناس فهو رسوله، سواء علم الناس أنه رسول أو لم يعلموا. وما أخبر به فهو حق، وإن لم يصدقه الناس. وما أمر به عن الله فهو أمر به وإن لم يطعه الناس.

فثبوت الرسالة في نفسها، وثبوت صدق الرسول، وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر، ليس موقوفاً على وجودنا، فضلاً عن أن يكون موقوفاً على عقولنا، أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا.

وهذا كما أن وجود الرب وما يستحقه من الأسماء والصفات، ثابت في نفس الأمر، سواء علمناه أو لم نعلمه، فتيّن بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع، ولا معطياً له صفة لم تكن له، ولا مفيداً له صفة كمال، إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم، فالعلم تابع له ليس مؤثراً فيه، فإن العلم نوعان:

أحدهما: العملي، وهو ما كان شرطاً في حصول المعلوم، كتصور أحدنا لما يريد أن يفعله. فالمعلوم هنا متوقف على العلم به، محتاج إليه.

والثاني: الخبري النظري، وهو ما كان المعلوم غير مفتقر في وجوده إلى العلم، كعلمنا بوحداية الله وأسمائه وصفاته، وصدق رسله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وغير ذلك. فإن هذه المعلومات ثابتة، سواء علمناها أو لم نعلمها، فهي مستغنية عن علمنا بها.

والشرع مع العقل هو من هذا الباب، فإن الشرع المنزل من عند الله ثابت في نفسه، سواء علمناه بعقولنا أو لم نعلمه، وهو مستغن في نفسه عن علمنا وعقلنا؛ ولكن نحن محتاجون إليه، وإلى أن نعلمه بعقولنا، فإن العقل إذا علم ما هو عليه الشرع في نفسه، صار عالماً به وبما تضمنه من الأمور التي يحتاج إليها في دنياه وآخرته، وانتفع بعلمه به، وأعطاه ذلك صفة لم تكن له قبل ذلك. ولو لم يعلمه لكان جاهلاً ناقصاً.

١٧٠ - كل من أثبت ما أثبتته الرسول ﷺ ونفى ما نفاه، كان أولى بالمعقول الصريح، كما كان أولى بالمنقول الصحيح، وكل من خالف صحيح المنقول فقد خالف أيضاً صريح المعقول، وكان أولى بمن قال الله فيهم: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (سورة الملك، الآية: ١٠).

١٧١ - قد علم قطعاً أن الرسول لم يدع الناس بطرق أهل البدع والفلسفة والكلام، وإنما دعاهم بالبراهين الصحيحة، والآيات البينة، وأدلة الهدى والحق.

١٧٢ - إذا علم الرجل أن محمداً رسول الله بالعقل والنقل والبراهين اليقينية، ثم وجد في عقله ما يئزعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، وأن لا يقدم رأيه على قوله، ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه، وأنه أعلم بالله وأسمائه وصفاته واليوم الآخر منه، وأن التفاوت الذي بينهما في العلم بذلك، أعظم من التفاوت الذي بين العامة وأهل العلم بالطب. فإذا كان عقله يوجب عليه أن ينقاد لطبيب يهودي فيما أخبر به من مقدرات من الأغذية والأشربة والأضمة والمسهلات، واستعمالها على وجه مخصوص، مع ما في ذلك من الكلفة والألم، لظنه أنه أعلم منه، وأنه إذا صدقه أقرب لحصول الشفاء، مع علمه أن الطبيب يخطئ كثيراً، وأن كثيراً من الناس لا يُشفى بما يصفه الطبيب، بل يكون استعماله لما يصفه سبباً لهلاكه. ومع هذا يقبل قوله ويقلده، وإن كان ظنه واجتهاده يخالف وصفه. فكيف حال الخلق مع الرسل عليهم الصلاة والسلام؟ والرسل صادقون مصدقون، لا يجوز أن يكون خبرهم على خلاف ما أخبروا به قط، ومن عارضهم ففيه من الجهل والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال. فكيف يجوز أن يُعارض من لم يخطئ قط بمن لم يُصب في معارضته قط؟!

١٧٣ - ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة؛ بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط. وقد تأملت ذلك في عامة ما نازع الناس

فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع.

وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوت والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل اسمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح العقول: ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمُحالات العقول، بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته. والكلام على هذا الأصل - على وجه التفصيل - مذكور في موضعه، فإن أدلة النفاة للصفات والقدر ونحو ذلك، إذا تدبرها العاقل الفاضل وأعطاهها حقها من النظر العقلي، علم بالعقل فسادها، وثبوت نقيضها.

١٧٤ - ولا يعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه، فضلاً عن أن يكون نقيضه معلوماً بالعقل الصريح البين لعامة العقلاء، فإن ما يعلم بالعقل الصريح البين، أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية. فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يعلم نقيضه بالأدلة الخفية، كالإجماع ونحوه، (فألاً) يكون فيها ما يعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر، أولى وأحرى.

ولكن عامة موارد التعارض هي من الأمور الخفية المشتبهة التي يحار فيها كثير من العقلاء، كمسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما بعد الموت من الثواب والعقاب والجنة والنار، والعرش والكرسي، وعامة ذلك من أنباء الغيب التي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم. ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد رأيهم: إما متنازعين مختلفين، وإما حيارى مُتَهَوِّكين. وغالبهم يري أن إمامه أحق منه في ذلك، ولهذا تجدهم - عند التحقيق - مقلدين لأئمتهم فيما يقولون من العقليات المعلومة بصريح العقل.

فتجد أتباع «أرسطو» يتبعونه فيما ذكره من المنطقيات والطبيعات والإلهيات، مع أن كثيراً منهم قد يري بعقله ما قاله «أرسطو»، وتجده لحسن ظنه به يتوقف في مخالفته، أو ينسب النقص في الفهم إلى نفسه، مع أنه: يعلم أهل العقل، المتصِفون بصريح العقل، أن في المنطق من الخطأ البين ما لا ريب فيه. كما ذكر في غير هذا الموضوع.

وأما كلام «أرسطو» وأتباعه في الإلهيات، فما فيه من الخطأ الكثير والتقصير العظيم، ظاهر لجمهور عقلاء بني آدم. بل في كلامهم من التناقض ما لا يكاد يُستقصى، وكذلك رؤوس المقالات البدعية جمعت بين مخالفة النقل والعقل المعلومين.

١٧٥ - وما يدل على فساد معقولات الفلاسفة وأهل الكلام الباطل، بقطع النظر عما يدل على فسادها عقلاً ونقلًا، وكثرة التناقض والاضطراب بين أهلها، وعدم الاستقرار والاتفاق على رأي واحد. بل ربما قال الواحد من أئمتهم ورؤسائهم القول، وقال إنه مقطوع به، ثم في كتاب آخر يقول إنه مقطوع بخلافه! فعقول هذه حالها، لا يصلح أن تكون معتبرة في الأمور الجزئية، فضلاً عن تقديمها على نصوص الأنبياء والمرسلين في الأمور العظيمة من أصول الدين.

١٧٦ - وكثير من أذكى أهل الباطل ورؤسائهم تراجعوا عن باطلهم، واعترفوا بالضلال والحيرة. فمنهم من وُفق بعد ذلك لسلوك طرق أهل العلم والإيمان، فصار إماماً في الهدى، بعد ما كان إماماً في الضلال، ومنهم من لم يتيسر له ذلك، فاعترف ببطلان ما كان عليه أولاً، وبقي على دين العجائز، وأهل الفطر الصحيحة. وكثير منهم في طغيانهم يعمهون، وفي غيهم يترددون، وذلك أن الهدى هو ما بعث الله به رسوله. فمن أعرض عنه لم يكن مهتدياً، فكيف بمن عارضه بما يناقضه، وقدم مناقضه عليه؟

١٧٧ - والمقصود هنا أنه لو سَوَّعُ للناظرين أن يعرضوا عن كتاب الله، ويعارضوه بآرائهم ومعقولاتهم، لم يكن هناك أمر مضبوط، يحصل لهم به علم ولا هدى، فإن

الذين سلكوا هذا السبيل، كلُّهم يخبر عن نفسه بما يوجب حيرته وشكّه. والمسلمون يشهدون عليه بذلك. فثبت بشهادته وإقراره على نفسه، وشهادة المسلمين الذين هم شهداء الله في الأرض، أنه لم يظفر من أعرض عن الكتاب وعارضه بما يناقضه بيقين يطمئن إليه، ولا معرفة يسكن بها قلبه.

والذين ادَّعوا في بعض المسائل، أن لهم معقولاً صريحاً يناقض الكتاب، قابلهم آخرون من ذوي المعقولات، فقالوا: إن قول هؤلاء معلوم بطلانه بصريح العقول. فصار ما يدَّعي معارضة الكتاب والسنة من المعقول، ليس فيه ما يجزم بأنه معقول صحيح: إمَّا بشهادة أصحابه عليه، وشهادة الأمة، وإما بظهور تناقضهم ظهوراً لا ارتياب فيه، وإما لمعارضة آخرين من أهل هذه المعقولات لهم.

بل من تدبَّر ما يعارضون به الشرع من العقليات، وجد ذلك مما يعلم بالعقل الصريح بطلانه. والناس إذا تنازعوا في المعقول، لم يكن قول طائفة لها مذهب حجة على الأخرى بل يرجع ذلك إلى الفطر السليمة التي لم تتغير باعتقاد يغيِّر فطرتها ولا هوى. فامتنع حينئذ أن يعتمد على ما يعارض الكتاب من الأقوال التي يسمونها معقولات، وإن كان ذلك قد قالته طائفة كبيرة لمخالفة طائفة كبيرة لها، ولم يبق إلا أن يقال: إن كل إنسان له عقل فيعتمد على عقل نفسه، وما وجده معارضاً لأقوال الرسول من رأيه، خالفه وقدم رأيه على نصوص الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم.

ومعلوم أن هذا أكثر ضللاً واضطراباً. فإذا كان فحول النظر وأساطين الفلسفة الذين بلغوا في الذكاء والنظر إلى الغاية، وهم ليلهم ونهارهم يكدحون في معرفة هذه العقليات، ثم لم يصلوا إلى معقول صريح يناقض الكتاب، بل إما إلى حيرة وارتياب، وإما إلى اختلاف بين الأحزاب. فكيف غير هؤلاء ممن لم يبلغ مبلغهم في الذهن والذكاء ومعرفة ما سلكوه من العقليات؟ فهذا وأمثاله مما يبين أن من أعرض عن الكتاب وعارضه بما يناقضه، لم يعارضه إلا بما هو جهل بسيط أو جهل مركب،

فالأول: ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة النور، الآية: ٣٩). والثاني: ﴿كَظَلَّمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ إلي: ﴿نُورٍ﴾. وأصحاب القرآن والإيمان في ﴿نُورٍ عَلَىٰ نُورٍ﴾. (ثم ذكر الآيات المتعلقة بذلك).

١٧٨ - والمتناقضون في العقليات من هؤلاء قد يكون كلا الاعتقادين (منهم) باطلاً، وقد يكون الحق فيه تفصيل يبين أن مع هؤلاء حقاً وباطلاً، ومع هؤلاء حقاً وباطلاً، والحق الذي مع كل منهما هو الذي جاء به الكتاب الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

١٧٩ - الآيات والبراهين دالة على صدق الرسل، وأنهم لا يقولون على الله إلا الحق، وأنهم معصومون فيما يبلغون عن الله من الخبر والطلب، لا يجوز أن يستقر في خبرهم عن الله شيء من الخطأ، كما اتفق على ذلك جميع المقرين بالرسول من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم. فوجب أن جميع ما يخبر به الرسول عن الله صدق وحق، لا يجوز أن يكون في ذلك شيء مناقضاً للدليل عقلي ولا سمعي. فمتى علم المؤمن بالرسول أنه أخبر بشيء من ذلك، جزم جزماً قاطعاً أنه حق، وأنه لا يجوز أن يكون في الباطن بخلاف ما أخبر به، وأنه يمتنع أن يعارضه دليل قطعي، لا عقلي ولا سمعي وأن (كل ما) ظن أنه عارضه من ذلك، فإنما هو حُجَجٌ داخضة، وشبه من جنس شبه «السوفسطائية». وإذا كان العقل العالم بصدق الرسول قد شهد له بذلك، وأنه يمتنع أن يعارض خبره دليل صحيح، كان هذا العقل شاهداً بأن كل ما خالف خبر الرسول فهو باطل، فيكون هذا العقل والسمع جميعاً شهداً ببطان العقل المخالف للسمع.

١٨٠ - والكلام هنا إنما هو لمن علم أن الرسول صادق، وأن ما جاء به ثابت، وأن إخباره لنا بالشيء يفيد تصديقنا بثبوت ما أخبر به. فمن كان هذا معلوماً له،

امتنع أن يجعل العقل مقدماً على خبر الرسول ﷺ . وأما من أفصح بحقيقة قوله، وقال: إن كلام الله ورسوله في التوحيد وأمور الغيب لا يستفاد منه علم بالحقيقة، فهذا لكلامه مقام آخر.

١٨١ - ففي الجملة: لا يكون الرجل مؤمناً حتى يؤمن بالرسول إيماناً جازماً ليس مشروطاً بعدم معارض. فمتى قال: أؤمن بخبره، إلا أن يظهر له معارض يدفع خبره، لم يكن مؤمناً به.

١٨٢ - العلوم ثلاثة أقسام: منها ما لا يعلم إلا بالعقل، ومنها ما لا يعلم إلا بالسمع، ومنها ما يعلم بالسمع والعقل.

١٨٣ - وطُرق العلم ثلاثة: الحس، والعقل، والمركب منهما كالخبر. فمن الأمور ما لا يمكن علمه إلا بالخبر، كما يعلمه كل شخص بإخبار الصادقين كالخبر المتواتر وما يعلم بخبر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. وهذا التقسيم يجب الإقرار به، وقد قامت الأدلة اليقينية على ثبوت الأنبياء، وأنهم قد يعلمون بالخبر ما لا يعلم إلا بالخبر. وكذلك يعلمون غيرهم بخبرهم، ونفس النبوة تتضمن الخبر، فإن النبوة مشتقة من الإنباء، وهو الإخبار بالمغيب، فالنبي يخبر بالمغيب، ويمتنع أن يقوم دليل صحيح على أن كل ما أخبر به الأنبياء يمكن معرفته بدون الخبر، فلا يمكن أن يجزم بأن كل ما أخبر به الأنبياء، يمكن غيرهم أن يعرفه بدون خبرهم. ولهذا كان أكمل الأمم علماً المقرون بالطرق الحسية والعقلية والخبرية، فمن كذب بطريق منها فاته من العلوم بحسب ما كذب به من تلك الطرق.

١٨٤ - وجماع هذا أن يعلم أن المنقول عن الرسول ﷺ شيان: ألفاظه وأفعاله، ومعاني ألفاظه ومقاصده بأفعاله. . وكلاهما منه ما هو متواتر عند العامة والخاصة، ومنه ما يختص بعلمه بعض الناس، وإن كان عند غيره مجهولاً أو مظنوناً ومكذباً به، وأهل العلم بأقواله، كأهل العلم بالحديث والتفسير المنقول والمغازي والفقهاء،

يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم ممن لم يشركهم في عملهم، وكذلك أهل العلم بمعاني القرآن والحديث والفقه في ذلك، يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم من معاني الأقوال والأفعال المأخوذة عن الرسول ﷺ.

١٨٥ - المعارضون لكلام الله ورسوله من المشهورين بالإسلام، ينتهي أمرهم إلى التأويل أو التفويض.

١٨٦ - والتأويل المقبول هو ما دل على مراد المتكلم، فإن لم يكن التأويل كذلك، كان من باب التحريف والإلحاد، لا من باب التفسير وبيان المراد. وأما التفويض فمن المعلوم أن الله أمرنا أن نتدبر القرآن، وحضنا على عقله وفهمه ومعرفته.

١٨٧ - وحقيقة قول الطائفتين: أن المخاطب لنا لم يبين الحق ولا أوضحه، مع أمره لنا أن نعتقده، بل دلّ ظاهره على الكفر والباطل، وأراد منا أن لا نفهم منه شيئاً، أو نفهم منه لما لا دليل عليه فيه. وهذا مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله عنه، وأنه من جنس أقوال أهل التحريف والإلحاد؛ وبهذا احتج عليهم زنادقة الفلاسفة، وألزمهم بطرد هذا في المعاد وغيره؛ فلو آمنوا بالكتاب كله حق الإيمان لبطلت معارضتهم، ودحضت حججهم.

١٨٨ - ما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مشخصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان، وإنما سمي كلياً لكونه في الذهن كلياً، وأما في الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلي أصلاً. وهذا الأصل ينفع في عامة العلوم، فلهذا يتعدّد ذكره في كلامنا، بحسب الحاجة إليه، فيحتاج أن يفهم في كل موضع يحتاج إليه فيه، وبسبب الغلط فيه ضلّت طوائف من الناس، حتى في وجود الرب.

١٨٩ - كل من تكلم بالفاظ لم ترد في الكتاب والسنة، نفيّاً أو إثباتاً، فإن كان في مقام دعوة الناس إلى قوله، وإلزامهم به، أمكن أن يقال لهم: لا يجب على أحد أن يجيب داعياً إلا إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك المعنى حقاً.

١٩٠ - وإن كان المناظر معارضاً للشَّرع، بما يذكره من هذه الألفاظ، استفسر عن مراده بذلك، فإن أراد معنى صحيحاً قُبِل، وإن أراد باطلاً رُدَّ. وإن اشتمل على حق وباطل قبل ما فيه من الحق، وردَّ الباطل.

١٩١ - ويقال لمن يتقيَّد بالشرعية: إطلاق هذه الألفاظ نفيًا وإثباتاً بدعة، وفي كلِّ من الإثبات والنفي تلبيس. وإنما العصمة في إطلاق ألفاظ الشَّارع من الكتاب والسنة.

١٩٢ - نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بيَّنه الرسول ﷺ، إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله، فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين - التي لا يتم الإيمان إلا بها - لا يبيِّنُها للناس؟

ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقاً أو اعتقاداً، زعم أن الإيمان لا يتم إلا به، مع العلم بأن الرسول لم يذكره. وهذا الأصل مما احتجَّ به علماء السنة على من دعاهم إلى قول الجهمية وغيرهم.

١٩٣ - والإنسان في نظره مع نفسه ومناظرته غيره، إذا اعتصم بالكتاب والسنة، هداه الله إلى صراطه المستقيم.

١٩٤ - وأما إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، وفي مقام النظر أيضاً، فعليه أن يعتصم أيضاً بالكتاب والسنة، ويدعو إلى ذلك، وله أن يتكلم مع ذلك وبيِّن الحق الذي جاء به الرسول ﷺ بالأقيسة العقلية والأمثال المضروبة. فهذه طريقة الكتاب والسنة وسلف الأمة، فإن الله ضرب الأمثال في كتابه، وبيَّن بالبراهين العقلية توحيدَه وصدق رُسُلِه، وأمر المعاد، وغير ذلك من أصول الدين؛ وأجاب عن معارضة المشركين، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٣٣). وكذلك كان الرسول ﷺ في مخاطباته.

١٩٥ - وإذا كان المتكلم في مقام الإجابة لمن عارضه بالعقل، وادَّعي أن العقل يعارض النصوص، فإنه قد يحتاج إلى حلِّ شُبُهته وبيان بطلانها بإبطال الواضحات،

والاستفصال عن المشتبهات من الألفاظ، واستفسار صاحبها: ماذا يريد بها؟ فإن أراد بها حقاً قُبِلَ، أو باطلاً رُدَّ. وإن أراد حقاً وباطلاً قَبِلَ الحق، وردَّ الباطل.

١٩٦ - والأصل في هذا الباب: أن الألفاظ نوعان: نوع مذكور في كتاب الله وسنة رسوله وكلام أهل الإجماع، فهذا يجب اعتبار معناه، وتعليق الحكم به، فإن كان مدحاً استحق صاحبه المدح، وإن كان ذمماً استحق الذم؛ وإن أثبت شيئاً وجب إثباته، وإن نفي شيئاً وجب نفيه؛ لأن كلام الله حق، وكلام رسوله حق، وكلام أهل الإجماع حق، وذلك كما ذكر الله في كتابه من أسمائه وصفاته وأفعاله، أو ذكره رسوله. ومن دخل في اسم مذموم في الشرع كان مذموماً، كاسم الكافر والمتناق (و) الملحد ونحو ذلك. ومن دخل في اسم محمود في الشرع كان محموداً، كاسم المؤمن والتقوى والصديق ونحو ذلك.

وأما الألفاظ التي ليس لها أصل في الشرع، فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها، إلا أن يبين أنه يوافق الشرع. والألفاظ التي تعارض بها النصوص هي من هذا الضرب، كلفظ الجسم والحيز والجهة والجوهر والعرض ونحوها.

١٩٧ - لا كفر بمخالفة العقلانيات مهما كانت، وإنما يكون الكفر بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه. وفي الجملة، فالكفر متعلق بما جاء به الرسول.

١٩٨ - فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته.

١٩٩ - وأهل البدع يبتدعون بدعاً تخالف الكتاب والسنة، ويكفرون من خالفهم.

٢٠٠ - ومن أراد أن يُناظر مناظرة شرعية بالعقل الصريح، فلا يلتزم لفظاً بدعياً، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا عقلياً، فإنه يسلك طريق أهل السنة والحديث والأئمة الذين لا يوافقون على إطلاق النفي والإثبات في الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة، بل يستفصلون ويسفسرون كما تقدم.

٢٠١ - أهل البدع من الجهمية ونحوهم، في تحريفهم لنصوص الصفات، ارتكبوا أربع عظام: ردّهم لنصوص الأنبياء، وردّهم لما يوافق ذلك من عقول العقلاء، وجعل ما خالف ذلك من أقوالهم المجملة الباطلة هي أصول الدين، وتكفيرهم أو تفسيقهم أو تخطئتهم لمن خالف هذه الأقوال المبتدعة المخالفة للعقل والنقل.

وأما أهل العلم والإيمان، فهم على نقيض هذه الحال: يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يردُّ ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً وما خالفه كان باطلاً، ومن كان قصده متابعتهم من المؤمنين، وأخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ فيه وسعته، غفر الله له خطأه، سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية أو المسائل العملية.

٢٠٢ - القرمطة في السمعيّات، والسفسطة في العقليّات: هما مجمع الكذب والبهتان.

٢٠٣ - إذا خاطبنا الرسول ﷺ، فعلينا أن نتأدّب بأدب الله لنا، حيث قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (سورة النور، الآية: ٦٣). فلا نقول: يا محمد، يا أحمد؛ بل نقول: يا رسول الله، يا نبي الله. وإذا كنا في مقام الإخبار عنه، قلنا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فالفرق بين مقام المخاطبة ومقام الإخبار، فرق ثابت بالشرع والعقل، وبه يظهر الفرق بين ما يدعى الله به من الأسماء الحسنی، وبين ما يخبر عنه عز وجل بما هو حق ثابت، لإثبات ما يستحقّه من صفات الكمال، ونفي ما ينزه عنه من العيوب والنقائص.

٢٠٤ - ولفظ التسلسل يراد به: التسلسل في العِلل والفاعلين والمؤثرات، بأن يكون للفاعل فاعل، وللفاعل فاعل، إلا ما لا نهاية له، وهذا متفق على امتناعه عند العقلاء.

والثاني: التسلسل في الآثار، بأن يكون الحادث الثاني موقوفاً على حادث قبله، وذلك الحادث موقوفاً على حادث قبله، وهلمَّ جراً. فهذا في جوازه قولان مشهوران

للعقلاء وأئمة السنة والحديث، مع كثير من النظار أهل الكلام. والفلاسفة يجوزون ذلك. وعلى هذا دلالات الكتاب والسنة الكثيرة والعقل الصحيح.

وأما التسلسل في الشروط، ففيه قولان مشهوران للعقلاء، والصواب المنع، كالتسلسل في العلل.

٢٠٥ - وينبغي على القول بجواز التسلسل في الآثار الذي هو الصواب المقطوع به: أن الله لم يزل متكلماً فعالاً لما يريد، ولا يزال كذلك.

٢٠٦ - قد ثبت بالسمع أنّصاف الباري بالأفعال الاختيارية القائمة به كالاستواء على العرش والقبض والبسط والنزول والخلق والرزق، المتعلقة بنفسه، والمتعدية إلى الخلق. والفعل المتعدي واللازم لا بد أن يقوم بالفاعل، ويمتنع عقلاً وشرعاً أن يقوم بغيره في الحالين، وهذه الأفعال الاختيارية تبع لقدرته ومشيئته؛ فما شاء قاله وتكلم به، وما شاء فعله في الحال والماضي والمستقبل. هذا أصل متفق عليه بين السلف، وعليه دل الكتاب والسنة.

٢٠٧ - من القضايا الكلية الضرورية: أن كل محدث لا بد له من محدث، وكل مفعول ومصنوع لا بد له من فاعل وصانع، وكل ممكن لا بد له من واجب، والآية والدلالة يجب أن يكون ثبوتها مستلزماً لثبوت المدلول الذي هو آية له، وعلامة عليه، إلى أن تدرج تحت قضية كلية. وإذا كان كذلك، فجميع المخلوقات مستلزمة للخالق بعينه، وكل منها يدل بنفسه على أن له محدثاً بنفسه، والعلم بأفراد ذلك لا يحتاج إلى العلم بالقضية الكلية، و(هي): أن كل محدث فلا بد له من محدث.

٢٠٨ - فالفعل يستلزم القدرة، والإحكام يستلزم العلم، والتخصيص يستلزم الإرادة، وحسن العاقبة يستلزم الحكمة. فلهذا كانت المخلوقات آيات عليه، وسمّاها الله آيات.

٢٠٩ - الإقرار بالصانع ضروري فطري، فإنه لا شيء أحوج إلى شيء من المخلوق للخالق، فهم يحتاجون إليه من جهة ربوبيته، إذا كان هو الذي خلقهم، وهو الذي يأتيهم بالمنافع، ويدفع عنهم المضار. (وكل ما) يحصل من أحد، فإنما هو بخلقه وتقديره وتسيبه وتيسيره.

وهذه الحاجة: التي توجب رجوعهم إليه حال اضطرابهم، كما يخاطبهم بذلك في كتابه، وهم محتاجون إليه من جهة ألوهيته، فإنه لا صلاح لهم إلا أن يكون هو معبودهم الذي يحبونه ويعظمونه، ولا يجعلون له أنداداً يحبونهم كحب الله، بل يكون ما يحبون كأبيائه وصالحي عبادته، إنما يحبونهم لأجله.

ومعلوم أن السؤال، والحب، والذل، والخوف، والرجاء، والتعظيم، والاعتراف بالحاجة، والافتقار، ونحو ذلك، مشروط بالشعور بالمسؤول المحبوب، المرجو المخوف المعظم، الذي تعترف النفوس بالحاجة إليه، والافتقار (إلى) الذي تواضع كل شيء لعظمته، واستسلم كل شيء لقدرته، وذل كل شيء لعزته. فإذا كانت هذه الأمور مما تحتاج النفوس إليها، ولا بد لها منها، بل هي ضرورية فيها، كان شرطها ولازمها - وهو الاعتراف بالصانع والإقرار به - أولى أن يكون ضرورياً في النفوس. وأصل الإيمان قول القلب وعمله، أي علمه بالخالق، وعبوديته للخالق، والقلب مفطور على هذا وهذا.

٢١٠ - الطريقة الشرعية تتضمن الخير بالحق، والتعريف بالطريق الموصلة إليه، النافعة للخلق. وأما الكلام على كل ما يخطر ببال كل أحد من الشبهات «السوفسطائية»، فهذا لا يمكن أن يبينه خطاب على وجه التفصيل. والعلوم الفطرية الضرورية حاصلة مع صحة الفطرة وسلامتها. وقد يعرض للفطرة ما يفسدها ويمرضها، فيرى الحق باطلاً كما في البدن، والقرآن فيه شفاء لما في الصدور من الأمراض.

والنبي ﷺ علم أن وسواس التسلسل في الفاعل يقع في النفوس، وأنه معلوم الفساد بالضرورة، فأمر عند وروده بالاستعاذة بالله منه، والانتهاه عنه، كما في حديث أبي هريرة المعروف: « لا يزالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟! فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ... وَكَيْسْتَعِذُ بِاللَّهِ، وَكَيْتَنَّهُ ». وهذا مجامع البراهين التي يرجع إليه غاية النظر. فأمر بالاستعاذة، وأمر بالانتهاه، ثم أرشده إلى الإيمان الذي فيه حفظ الأصل الديني، ودفع المعارض، فعالجه بالانتهاه الذي فيه دفع التسلسل في الفاعل، وبالاستعاذة التي فيها اللجوء إلى الله بدفع الشيطان الموسوس بهذه الوسواس الباطلة. ثم ليقول: آمنت بالله . وهذا من باب دفع الضد بال ضد النافع، فإن قوله: آمنت بالله، يدفع عن قلبه الوسواس الفاسد.

٢١١ - ومما ينبغي أن يعلم أن كثيراً من العلوم تكون ضرورية فطرية. فإذا طلب المستدل أن يستدل عليها، خفيت ووقع فيها الشك: إما لما في ذلك من تطويل المقدمات، وإما لما في ذلك من خفائها، وإما لما في ذلك من كلا الأمرين. والمستدل قد يعجز عن نظم دليل على ذلك: إما لعجزه عن تصوُّره، وإما لعجزه عن التعبير عنه، وإما لعجزه عن دفع الشبهات المعارضة؛ إما في المستدل، وإما في السامع.

٢١٢ - وكلما كانت حاجة الناس إلى معرفة الشيء وذكره أشد وأكثر، كانت معرفتهم به وذكرهم له أعظم وأكثر، وكانت طرق معرفته أظهر وأكثر، وكانت الأسماء المعرَّفة له أكثر، وكانت على معانيه أدلَّ. ولما كانت حاجة النفوس إلى معرفة ربها أعظم الحاجات، كانت طرق معرفتهم له أعظم من طرق معرفة ما سواه، وكان ذكرهم لأسمائه أعظم من ذكرهم لأسماء ما سواه. وله سبحانه في كل لغة أسماء، وله في اللغة العربية أسماء كثيرة. والصواب الذي عليه جمهور العلماء أنها لا تنحصر في تسع وتسعين، كما في أحاديث أخر.

٢١٣ - إذا عرضنا على العقل الصريح ذاتاً لا علم لها، ولا قدرة، ولا حياة، ولا تتكلم، ولا تسمع، ولا تبصر، أو لا تقبل الاتصاف بهذه الصفات؛ وذاتاً موصوفة بالحياة والعلم والقدرة والكلام والمشيئة - كان صريح العقل قاضياً بأن المتصفة بهذه الصفات التي هي صفات الكمال، بل القابلة للاتصاف بها، أكمل من ذات لا تتصف بهذه، ولا تقبل الاتصاف بها. ومعلوم بصريح العقل أن: الخالق المبدع لجميع الذوات وكمالاتها، أحق بكل كمال، وأحق بالكمال الذي باين به جميع الموجودات.

وهذا الطريق ونحوه، مما سلكه أهل الإثبات للصفات، فيقال: وإذا عرضنا على العقل الصريح ذاتاً لا فعل لها ولا حركة، ولا تقدر أن تصعد ولا تنزل، ولا تأتي ولا تهيء، ولا تقرب ولا تقبض؛ ولا تطوي، ولا تحدث شيئاً بفعل يقوم بها؛ وذاتاً تقدر على هذه الأفعال، وتحدث الأشياء بفعل لها - كانت هذه الذات أكمل؛ فإن تلك كالجمادات أو كالحَيِّ الزَّمنِ المجدِّع. والحَيُّ أكمل من الجماد، والحَيُّ القادر على العمل أكمل من العاجز عنه.

(هذا آخر ما يسر الله نقله، من كتاب «العقل والنقل»).

فصل

في ذكر القواعد والأصول والضوابط الجامعة

من كتاب «منهاج السنَّة»

٢١٤ - هجران أهل البدع، وترك عيادتهم، وتشجيع جنائزهم، من باب العقوبات الشرعية، وهو يختلف باختلاف الأحوال من: قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها؛ وأن المشروع هو: التأليف تارة، والهجران أخرى، كما كان ﷺ يفعل. لأن المقصود دعوة الخلق بأقرب طريق إلى طاعة الله، فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح، والرغبة حيث تكون أصلح. وهو ﷺ أمره شامل لكل مؤمن، شهدته أو غاب عنه، في حياته وبعد مماته. وإذا أمر أناساً معينين بأمر، وحكم في أعيان معينة

بأحكام لم يكن حكمه وأمره مختصاً بتلك المعينات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها، إلى يوم القيامة.

١٢٥ - والقول (كلما) كان أفسد في الشرع، كان أفسد في العقل. فإن الحق لا يتناقض، والرُّسُلُ إنما أُخبرت بحق، والله فطر عباده على معرفة الحق، والرسل بُعثت بتكميل الفطرة، لا بتغيير الفطرة. قال الله تعالى: ﴿سُنُّرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (سورة فصلت، الآية: ٥٣). فأخبر أنه سيرُيهِم الآيات الأفقية والنفسية المبينة، لأن القرآن الذي أُخبر به عباده حق؛ فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية والبرهانية العيانة، ويتصادف موجب الشرع المنقول والنظر المعقول.

٢١٦ - والنص والعقل دلاً على أن كل ما سوى الله مخلوق حادث، كائن بعد أن لم يكن؛ ولكن لا يلزم من حدوث كل فرد فرد، مع كون الحوادث متعاقبة، حدوث النوع، فلا يلزم من ذلك أن يكون الفعال المتكلم معطلاً عن الفعل والكلام، ثم حدث ذلك بالسبب، كما لم يلزم مثل ذلك في المستقبل، فإن كل فرد فردٍ من المستقبلات المنقضية فإن، وليس النوع قائماً.

٢١٧ - أهل السنة يقولون: ينبغي أن يولي الأصلاح للولاية إذا أمكن، إما وجوباً أو استحباباً، ومن عدل عن الأصلاح مع القدرة لهوى فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلاح مع محبته لذلك فهو معذور. ويقولون: من تولي فإنه يستعان به على طاعة الله بحسب الإمكان، ولا يُعان إلا على طاعة الله، ولا يُستعان به على معصية الله، ولا يُعان على معصية الله.

٢١٨ - من طرق المناظرة: أن يقع التفضيل بين طائفتين، ومحاسن إحداهما أكثر وأعظم، ومساوئها أقل وأصغر. فإذا ذكر ما فيها من ذلك، عورض بأن مساوئ تلك أعظم، كقوله (تعالى): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٧). وإن كان كل من الطائفتين ممدوحاً، لا يستحق الذم، بل هناك شبهة في الموضوعين، وأدلة في

الموضعين، وأدلة أحد الصنفين أقوى وأظهر، وشبهته أضعف وأخفى، فيكون أولي بثبوت الحق ممن تكون أدلته أضعف، وشبهته أقوى وهذا حال النصارى واليهود مع المسلمين، وهو حال أهل البدع مع أهل السنة.

٢١٩ - والله سبحانه بعث الرسل بما يقتضي الكمال من إثبات أسمائه وصفاته، على وجه التفصيل، والنفي على طريق الإجمال للنقص والتمثيل. فالرب تعالى موصوف بصفات الكمال التي لا غاية فوقها، مُنَزَّه عن النقص بكل وجه، ممتنع أن يكون له مثل في شيء من صفات الكمال. فأما صفات النقص فهو منزه عنها مطلقاً، وأما صفات الكمال فلا يُماثلها، بل ولا يُقاربه فيها شيء من الأشياء.

والتزويه يجمعه نوعان: نفي النقص، ونفي مماثلة غيره له في صفات الكمال، كما يدل على ذلك النصوص والعقل.

٢٢٠ - وأسمائه سبحانه تتضمن صفاته، ليست أعلاماً محضة، وهو مستحق للكمال المطلق، لأنه واجب الوجود بنفسه، يمتنع العدم عليه، ويمتنع أن يكون مفتقراً إلى غيره بوجه من الوجوه؛ إذ لو افتقر إلى غيره بوجه من الوجوه، لكان مفتقراً إلى ذلك الغير. والحاجة: إما إلى حصول كما له، وإما إلى دفع ما يتقص كماله. ومن احتاج في شيء من كماله إلى غيره، لم يكن كماله موجوداً بنفسه، بل بذلك الغير، وهو بدون ذلك الكمال ناقص؛ والناقص لا يكون واجباً بنفسه، بل ممكناً مفتقراً إلى غيره.

٢٢١ - فأَيُّ شيء اعتبرته من العالم، وجدته مفتقراً إلى شيء آخر من العالم، فيدلك ذلك - مع كونه ممكناً مفتقراً ليس بواجب بنفسه - (على) أنه مفتقر إلى فاعل ذلك الآخر، حتى ينتهي الأمر إلى الرب الخالق لكل شيء. ويمتنع أن يكون للعالم فاعلان، مفعول كل منهما مستغن عن مفعول الآخر، كما قال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ (سورة المؤمنون، الآية: ٩١). ويمتنع أن يكونا مستقلين، لأنه جمع بين النقيضين. ويمتنع أن يكونا متعاونين متشاركين، كما يوجد ذلك في المخلوقين، لاستلزام ذلك العجز، والحاجة إلى الآخر.

٢٢٢ - وهو تعالى مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه، إذ كل غاية تفرض كمالاً: إما أن تكون واجبة له، أو ممكنة، أو ممتنعة. والقسمان الأخيران باطلان، فوجب الأول.

فهو مُنزهٌ عن النقص، وعن مساواة شيء من الأشياء له في صفات الكمال، بل هذه المساواة هي من النقص أيضاً، وذلك لأن التَّمَاثِلِينَ: يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه. فلو قدر أنه مائل شيئاً في شيء من الأشياء، للزم اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع على ذلك الشيء، وكل ما سواه ممكن قابل للعدم، بل معدوم مفتقر إلى فاعل، وهو مصنوع مريب محدث. فلو مائله، لزم اشتراكهما في هذه الأمور. وقد تبين أن كماله من لوازم ذاته لا يمكن أن يكون مفتقراً فيه إلى غيره، فضلاً عن أن يكون ممكناً أو مصنوعاً أو محدثاً.

٢٢٣ - وأما المخالفون للرسول، من المشركين والصائبة ومن اتبعهم من الجهمية والفلاسفة والمعتزلة ونحوهم، فطريقتهم نفي مفصل، وإثبات مجمل. ينفون صفات الكمال، ويثبتون ما لا يوجد إلا في الخيال، فيقولون: ليس بكذا ولا بكذا .. إلى آخر ما يقولون.

٢٢٤ - والله سبحانه ضرب الأمثال في كتابه لما في ذلك من البيان، والإنسان لا يرى نفسه وأعماله، إلا إذا مُثِّلَتْ له نفسه بأن يراها في مرآة، وتمثَّل له أعماله بأعمال غيره. ولهذا ضرب الملكان المثل لداود. وضرب الأمثال ما يظهر به الحال. وهو القياس العقلي الذي يهدي به الله من يشاء من عباده.

٢٢٥ - العبد كماله في حاجته إلى ربه وعبوديته، وفقره وفاقته، فكلما كانت عبوديته أكمل كان أفضل، وصدور ما يحوجه إلى التوبة والاستغفار ما يزيده عبودية وفقراً وتواضعاً.

٢٢٦ - ومن أراد أن يمدح أو يذمَّ، فعليه أن يبين دخول الممدوح والمذموم في الأسماء التي علّق الله ورسوله عليها المدح والذم. فأما إذا كان الاسم ليس له أصل في الشرع، ودخول الداخل فيه مما ينازع فيه المدخل بطلت كل من المقدمتين.

٢٢٧ - فعل الحسنات له آثار محمودة في النفس وفي الخارج، وكذلك السيئات. والله تعالى جعل الحسنات سبباً لهذا، والسيئات سبباً لهذا، كما جعل أكل السمِّ سبباً للمرض والموت. وأسباب الشر لها أسباب تدفع بمقتضاها. فالتوبة والأعمال الصالحة تُمحي بها السيئات، والمصائب في الدنيا تُكفّر بها السيئات.

٢٢٨ - ومن العلوم علوم لو علمها كثير من الناس لضرهم ذلك، ونعوذ بالله من علم لا ينفع. وليس اطلاع كثير من الناس، بل أكثرهم، على حكمة الله في كل شيء نافعاً لهم، بل قد يكون ضاراً. قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (سورة المائدة، الآية: ١٠١).

٢٢٩ - والاحتجاج بالقدر حجة داحضة باطلة، باتفاق كل ذي عقل ودين من جميع العالمين. والمحتجُّ به لا يقبل من غيره هذه الحجة، إذا احتج به في ظلم ظلمه إياه، وترك ما يجب عليه من حقوقه، بل يطلب منه ما له عليه، ويعاقبه على عدوانه عليه. وإنما هو من جنس شبهه «السوفسطائية» التي تعرض في العلوم، ولا يحتج به أحد إلا مع عدم علمه بالحجة بما فعله. فإذا كان معه علم بأن ما فعله هو المصلحة، وهو المأمور، وهو الذي ينبغي فعله، لم يحتجَّ بالقدر. وكذلك إذا كان معه علم بأن الذي لم يفعله ليس عليه أن يفعله، أو ليس بمصلحة، أو ليس هو مأموراً به، لم يحتجَّ بالقدر. بل إذا كان متبعاً لهواه بغير علم، احتجَّ بالقدر.

٢٣٠ - فالرسل، صلوات الله عليهم، بُعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها. فاتباع الرسل أكمل الناس في ذلك، والمكذبون للرسل انعكس الأمر في حقهم، فصاروا يتبعون المفسد ويعطلون المصالح، فهم شرُّ الناس.

٢٣١ - تكليف ما لا يطاق على وجهين :

الأول : ما لا يطاق للعجز عنه ، كتكليف الزمّني المشي ، وتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك ، فهذا غير واقع في الشريعة .

والثاني : ما لا يطاق للاشتغال بضده ، كاشتغال الكافر بالكفر ، وهذا واقع ، ولا ينبغي أن يعبر عنه أنه لا يطاق .

٢٣٢ - أهل السنة يقولون : إن العبد له قدرة وإرادة وفعل ، وهو فاعل حقيقة ، والله خالق ذلك كله ، كما هو خالق كل شيء ، كما دلّت على هذين الأصلين نصوص الكتاب والسنة ، وهو الواقع .

٢٣٣ - وفعل العبد حادث ممكن ، فيدخل في عموم خلق الله للحوادث . واتفق أهل السنة أن الله خصّ المؤمنين بنعمة دون الكافرين بأن هداهم للإيمان ، ولو كانت نعمته على المؤمنين مثل نعمته على الكافرين لم يكن المؤمن مؤمناً ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ (سورة الحجرات ، الآية : ٧) . والله خالق الملائكة والأنبياء ، وخالق الشياطين والحيات والعقارب وغيرها من الفواسق : فهذا محمود معظم ، وهذا فاسق يُقتل في الحل والحرم . وهو سبحانه خالق في هذا طبيعة كريمة تقتضي الخير والإحسان ، وفي هذا طبيعة خبيثة توجب الشر والعدوان .

٢٣٤ - الإرادة في كتاب الله نوعان : إرادة تتعلق بالأمر ، وإرادة تتعلق بالخلق . فالإرادة المتعلقة بالأمر أن يريد من العبد فعل ما أمره . وأما إرادة الخلق فإن يريد ما يفعله هو . وإرادة الأمر هي المتضمنة للمحبة والرضا ، وهي الإرادة الدينية . والإرادة المتعلقة بالخلق هي المشيئة وهي الإرادة الكونية القدرية ، فالكفر والفسوق والعصيان ليس مراداً للرب بالاعتبار الأول . والطاعة موافقة لتلك الإرادة ، أو موافقة الأمر المستلزم لتلك الإرادة ، فأما موافقة مجرد النوع الثاني فلا يكون به مطيعاً .

٢٣٥ - وكما على العبد أن يؤمن بقدر الله وقضائه، فعليه أن يوافق الله في حبه وبغضه، فقضاء الشرور من جهة خلقة الرب لها محبوبة مرضية، لأن الله خلقها لما له في ذلك من الحكمة، والعبد فعلها وهي ضارة له موجبة له العذاب، فنحن ننكرها ونكرها وننأى عنها. وإذا أرسل الله الكافرين على المسلمين، فعلينا أن نرضي بقضاء الله في إرسالهم، وعلينا أن نجتهد في دفعهم وقتالهم، وأحد الأمرين لا ينافي الآخر.

٢٣٦ - أهل السنة متفقون على أن الأنبياء معصومون في تبليغ الرسالة، ولا يجوز أن يستقرَّ في شيء من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين، وكل ما يُبلغونه عن الله من الأمر والنهي فهم مطاعون فيه باتفاق المسلمين. وما أخبروا به وجب تصديقهم فيه بإجماع المسلمين، وما أمرهم به ونهواهم عنه فهم مطاعون فيه عند جميع فرق الأمة، والجمهور الذي (يُجوزُ) عليهم الصغائر، ومن يجوزُ الكبائر، يقولون: إنهم لا يُقرون عليها، بل يحصل لهم بالتوبة منها من المنزلة أعظم مما كان قبل ذلك.

٢٣٧ - القياس نوعان: مذموم، إما لفوات شرطه، وهو عدم المساواة في مناط الحكم، وإما لوجود مانعه، وهو النص الذي يجب تقديمه عليه. وصحيح محمود، وهو الذي يستوي فيه الأصل والفرع في مناط الحكم، ولم يعارضه ما هو أرجح منه.

٢٣٨ - الصَّدِيقُ: قد يراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق. وكمال ذلك علم ما أخبر به النبي ﷺ جملة وتفصيلاً، وتصديق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم والقصد والقول والعمل. وأكمل الناس في هذا الوصف: أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه.

٢٣٩ - فمن تكلم في هذا الباب: - أي مدح الصحابة أو القدح فيهم، بجهل أو بخلاف ما يعلم - كان مستوجباً للوعيد. ولو تكلم بحق لقصد الهوى لا لوجه الله، أو ليعارض به حقاً آخر، لكان أيضاً مستوجباً للذم والعقاب. ومن علم دل عليه القرآن والسنة، من الثناء على القوم، و (رضياً) الله عنهم، واستحقاقهم الجنة،

وأنتهم خير هذه الأمة التي أخرجت للناس - لم يعارض هذا المتيقن المعلوم بأمر
مشتبهة، منها ما لا يعلم صحته، ومنها ما يتبين كذبه، ومنها ما لا يعلم كيف وقع،
ومنها ما يعلم عذر القوم فيه، ومنها ما يعلم توبتهم منه، ومنها ما يعلم أن لهم من
الحسنات ما يغمره.

فمن سلك سبيل أهل السنة، استقام قوله، وكان من أهل الحق والاستقامة
والاعتدال، وإلا حصل في جهل ونقض وتناقض، كحال هؤلاء الراضة الضلال.

٢٤ - والرجل الصالح المشهود له بالجنة، قد يكون له سيئات يتوب منها، أو
تمحوها حسناته، أو تكفر عنه بالمصائب، أو غير ذلك. فإن العبد إذا أذنب كان لدفع
عقوبة النار عنه عشرة أسباب: ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وبقايتها من الله: التوبة
والاستغفار والحسنات الماحية ودعاء المؤمنين، وإهداؤهم له العمل الصالح، وشفاعة
نبينا ﷺ، والمصائب المكفرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ومغفرة
الله له بفضل رحمته.

٢٤١ - ومما ينبغي أن يعلم أن الأمة يقع فيها أمور بالتأويل في دمايتها وأموالها
وأعراضها، كالقتال واللعن والتكفير. وجماهير العلماء يقولون إن أهل العدل والبغاة
إذا اقتتلوا بالتأويل، لم يضمن هؤلاء ما أتلفوا لهؤلاء، ولا هؤلاء ما أتلفوا لهؤلاء،
كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب محمد متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو
مال أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر. أنزلوهم منزلة الجاهلية في الدماء والأموال،
فكيف بالأعراض، كاللعن، والتكفير، والتفسيق.

٢٤٠ - ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من
الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية،
والجاهلية ليس فيها معرفة الحق وقصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح،
بمعرفة الحق وقصده.

٢٤٣ - ويترتب على هذا الأصل أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد، (مقروناً) بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي أتباعه فيه، وإن كان من أولياء المتقين. ويصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه، فتريد تصويب ذلك الفعل وأتباعه عليه، وطائفة تدمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه من الإيمان.

وكل هذين الطرفين فاسد. ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه. وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم.

٢٤٤ - الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأئيمهم وعدم تأئيمهم، ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة: الأصل الأول: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فاستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر، هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسائل ..

(ثم ذكر أقوال أهل البدع فيه، ثم قال): ليس كل من اجتهد واستدلَّ يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً، أو فعل محظوراً.

وهذا قول الفقهاء والأئمة. وإن الناس يتفاوتون في معرفة الحق بحسب الأسباب التي يعرف بها الحق، ولا يعذب الله إلا من عصاه بفعل محظور أو ترك مأمور، من غير فوق بين المسائل الأصولية والفروعية. (وكل ما) ذكر من الفروق فإنه غير صحيح ولم يدل عليه كتاب ولا سنة، بل دلالتهما على عدم الفرق.

(ثم ذكر الأدلة على ذلك).

٢٤٥ - فالمجتهد المستدلُّ من إمامٍ وحاكمٍ وعالمٍ وناظرٍ ومُنَاطِرٍ ومُفْتٍ وغير ذلك، إذا اجتهد واستدلَّ واتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كَلَّفَهُ اللهُ إياه، وهو مطيعٌ لله، مستحقٌ للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه اللهُ ألبته، خلافاً للجهمية الجبرية، وهو مصيبٌ بمعنى أنه مطيعٌ لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية.

٢٤٦ - وهل تلزم الشرائع من لم يعلمها، أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم بها، أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ فيه ثلاثة أقوال: الصواب منها أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه يقضي ما لم يعلم وجوبه؛ فالواجب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ذنب بعد قيام الحجة.

٢٤٧ - فإذا تشاجر مسلمان في قضية، ومضت ولا تعلق للناس بها، ولا يعرفون حقيقتها، كان كلامهم فيها كلاماً بلا علم ولا عدل يتضمن أذاهم بغير حق، ولو عرفوا أنهما مذنبان أو مخطئان لكان ذكر ذلك من غير مصلحة راجحة، من باب الغيبة المذمومة.

٢٤٨ - ودين الإسلام وسطٌ بين الأطراف المتجاذبة، فهم وسط في التوحيد بين اليهود التي تصفُ الربَّ بالنقائص ويُسبِّهون الخالق بال مخلوق، وبين النصارى التي تصف المخلوق بصفات الخالق التي يختص بها، ويشبهون المخلوق بالخالق، فالمسلمون وحَّدوا الله ووصفوه بصفات الكمال، ونزهوه عن جميع النقص، ونزهوه أن يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات؛ فهو موصوف بصفات الكمال، لا بصفات النقص، وليس كمثل شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

٢٤٩ - وكذلك في النبؤات، فاليهود تقتل الأنبياء، وتستكبر عن اتباعهم، وتكذبهم وتتهمهم بالكبائر، والنصارى يجعلون من ليس بنبيٍّ ولا رسولٍ نبياً ورسولاً.

٢٥٠ - وأما الشرائع، فاليهود منعوا الخالق أن يبعث رسولاً بغير شريعة الرسول الأول، والنصارى جوزوا لأخبارهم أن يغيروا من الشرائع ما بعث الله به رسوله.

٢٥١ - وكذلك في العبادات: النصارى يعبدونه ببدع ما أنزل الله بها من سلطان، واليهود معرضون عن العبادات، والمسلمون عبدوا الله بما شرع، ولم يعبدوه بالبدع. وهذا هو دين الإسلام الذي بعث الله به جميع النبيين، وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره، وهو الخنيفية: دين إبراهيم.

٢٥٢ - وكذلك في أمر الحلال والحرام، في الطعام واللباس وما يدخل في ذلك من النجاسات. فالنصارى لا تحرم ما حرم الله ورسوله ويستحلون الحبائث المحرمة، ولا يتطهرون، واليهود حرمت عليهم طيبات أحلت لهم.

٢٥٣ - وكذلك أهل السنة في الإسلام متوسطون في جميع الأمور، فهم (في «علي») وسط بين الخوارج والروافض، وفي «عثمان» بين المروانية والزيدية، وفي سائر الصحابة بين الغلاة فيهم والطاعنين عليهم، وهم في الوعيد وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة، وهم في القدر وسط بين القدرية من المعتزلة ونحوهم وبين القدرية المجبرة من الجهمية ونحوهم، وهم في الصفات وسط بين المثلة والمعتلة.

٢٥٤ - والذين رفع الله قدرهم في الأمة، وهو بما أحيوه من سنته ونصرته. وهكذا سائر طوائف الأمة، بل سائر طوائف الخلق، كل خير معهم فيما جاءت به الرسل عن الله، وما كان معهم من خطأ أو ذنب فليس من جهة الرسل.

٢٥٥ - وأداء الواجب له مقصودان: أحدهما براءة الذمة بحيث يندفع عنه الذم والعقاب المستحق بالترك، فهذا لا تجب معه إعادة الصلاة التي ترك الخشوع فيها، فإن إعادة يبقى مقصودها حصول ثواب مجرد، وهو شأن التطوعات، لكن حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلا مع القبول الذي عليه الثواب. فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية، وما لا ثواب فيه لا يكفر، وإن برئت به الذمة.

٢٥٦ - ولا يلزم إذا كان القول كفراً، أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل : فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع .

٢٥٧ - والنبي ﷺ لم يخرج الثنتين والسبعين فرقة من الإسلام، بل جعلهم من أمته ولم يقل إنهم يخلدون في النار .

٢٥٨ - ومع مروق الخوارج وبدعتهم وضررهم العظيم واتفاق الصحابة على وجوب قتالهم - مع هذا فقد صرح عليٌّ ؓ بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين . وكان الصحابة يُصلُّون خلفهم . فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

٢٥٩ - والعقوبة في الدنيا تكون لدفع (ضرر) عن المسلمين، وإن كان في الآخرة خيراً ممن لم يعاقب . وأيضاً فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى يعمل لهواه، لا ديانة، ويصدُّ عن الحق الذي لا يتابع هواه . فهذا يعاقبه الله على هواه، ومثل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة .

٢٦٠ - فمن عيوب أهل البدع، تكفير بعضهم بعضاً . ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون، وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفراً، وقد يكون كفراً، لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسبٌّ للخالق، والآخر لم يتبين له ذلك، فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله، أن يكفر من لم يعلم بحاله .

٢٦١ - والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أن يكون أصل قصده: توحيد الله، بعبادته وحده، لا شريك له، وطاعة رسوله . . . يدور على ذلك، ويتبعه أين وجدته . ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة ؓ، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا اجتمعوا لم يجتمعوا على خطأ قط .

٢٦٢ - والناس لهم في طلب العلم والدين: طريقان مبتدعان، وطريق شرعي. فالطريق الشرعي هو النظر بما جاء به الرسول، والاستدلال بأدلته، والعمل بموجبها. فلا بد من علم بما جاء به، وعمل به، لا يكفي أحدهما. وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية، فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقّف السمع عليه، وهذا هو الصراط المستقيم: الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأما الطريقان المبتدعان، فأحدهما: طريق أهل الكلام البدعي، والرأي البدعي، فإن هذا فيه باطل كثير، وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله به ورسوله من الأعمال، فيبقى هؤلاء في فساد علم، وفساد عمل، وهؤلاء منحرفون إلى اليهودية الباطلة.

والثاني: طريق أهل الرياضة والتصوف والعبادات البدعية، وهؤلاء منحرفون إلى النصرانية الباطلة.

٢٦٣ - والعلم والجهاد والصلاة أفضل الأعمال بإجماع الأمة. والتحقيق أن كلاً من الثلاثة لا بد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حال، وهذا أفضل في حال، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا، كل في موضعه، بحسب الحاجة والمصلحة.

٢٦٤ - المتصرف لغيره كولي اليتيم وناظر الوقف والوكيل والمضارب والشريك وأمثال ذلك، يتعين عليه الاجتهاد في الأصلح، بخلاف المخير في الكفارات والديّات ونحوها، فإنه تبع لإرادته، إذ هذا التخيير لقصد السهولة عليه.

٢٦٥ - الجاهل في كلامه على الأشخاص والطوائف والمقالات بمنزلة الذباب الذي لا يقع على العقر، ولا يقع على الصحيح. والعاقل يزن الأمور جميعاً: هذا وهذا.

٢٦٦ - والأعمال ثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب. والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً.

٢٦٧ - والصحابة رضوان الله عليهم، لم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام لا في الصفات ولا في القدر ولا مسائل الأحكام ولا مسائل الإمامة. لم يختلفوا في ذلك الاختصاص بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيف؛ بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر كما أخبر الله به ورسوله، مثبتين للأمر والنهي، والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره، مثبتين لقدرة العبد واستطاعته ولفعله، مع إثباتهم للقدر، إلى غير ذلك من أصول الإسلام وقواعده.

٢٦٨ - الأمور نوعان: كلية عامة، وجزئية خاصة. فأما الجزئيات الخاصة، نحو ميراث هذا الميت، وعدل هذا الشاهد، فهذا مما لا يمكن: لا نبياً ولا إماماً ولا أحداً من الخلق، أن ينص على كل فردٍ فردٍ منه. وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية العامة، فينص على قواعد كلية، ثم ينظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليات، أو دخول نوع خاص تحت أعمّ منه، وإن اكتفى بالكليات. فقد نص ﷺ على كليات من كتاب الله ومن الحكمة، يدخل فيها من الجزئيات ما لا حصر له، وقد أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً.

٢٦٩ - قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ﴾ (سورة الزمر، الآية: ٣٢). إذا تدبرّت هذا، علمت أن كل واحد من الكذب على الله، والتكذيب بالصدق، مذموم. وأن المدح لا يستحقه إلا من كان آتياً بالصدق، مصدقاً للصدق (و) علمت أن هذا مما هدي الله به عباده إلى صراطه المستقيم. وإذا تأملت هذا، تبين لك (أن) كثيراً من الشر أو أكثره يقع من أحد هذين، فتجد إحدى الطائفتين والرجلين من الناس لا يكذب فيما يخبر به من العلم، لكن لا يقبل ما تأتي به الطائفة الأخرى، وربما جمع بين الكذب على الله والتكذيب بالصدق.

٢٧٠ - الخلفاء الأربعة الراشدون لهم في تبليغ كليات الدين ونشر أصوله، وأخذ الناس عنهم ذلك، ما ليس لغيرهم، وإن كان يروى عن صغار الصحابة من الأحاديث المفردة أكثر مما يروى عن بعض الخلفاء، فالخلفاء لهم عموم التبليغ وقوته الذي لم يشاركهم فيه غيرهم. ثم لما قاموا بتبليغ ذلك، شاركهم فيه غيرهم، فصار متواتراً، كجمع أبي بكر وعمر القرآن في المصحف، ثم جمع عثمان (له) في المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار، فكان الاهتمام بجمع القرآن وتبليغه أهم مما سواه.

وكذلك تبليغ شرائع الإسلام إلى أهل الأمصار ومقاتلتهم على ذلك، واستنابتهم في ذلك الأمراء والعلماء، وتصديقهم لهم فيما بلغوه عن الرسول. فبلغ من أقاموه من أهل العلم، حتى صار الدين منقولاً نقلاً عاماً متواتراً ظاهراً معلوماً، قامت به الحجة، ووضحت به المحجة، وتبين به أن هؤلاء كانوا خلفاء المهديين الراشدين، الذين خلفوه في أمته: علماء وعملاً، وهو ﷺ كما قال الله في حقّه: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۝۱ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ (سورة النجم، الآية: ١، ٢). وكذلك (خلفاؤه) الراشدون الذين قال فيهم ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: الْمَهْدِيِّينَ، مِنْ بَعْدِي». فإنهم خلفوه في ذلك، فانتفى عنهم بالهدى الضلال، وبالرشد الغي، وهذا هو الكمال في العلم والعمل.

فصل في الطرق

التي يعلم بها كذب المنقول

٢٧١ - منها: أن يروى خلاف ما علم بالتواتر والاستفاضة. (ثم ذكر أمثلة لها) ومنها: أن ينفرد الواحد والاثنان بما يعلم أنه لو كان واقعاً لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، (وله أمثلة). ومنها: أن يروى خلاف المعلوم المقطوع به في الشرع.

٢٧٢ - والسفسطة ثلاثة أنواع:

أحدها: النفي والجحد والتكذيب للمعلوم (وجوده) أو (العلم) به.

الثاني: الشك والريب فيما لا يشك فيه ولا يرتاب.

الثالث: من يجعل الحقائق تبعاً للعقائد.

٢٧٣ - كثير من طلبة العلم ليس مقصودهم به إلا تحصيل رئاسة أو مال، ولكل امرئ ما نوي. وأما أهل العلم والدين الذين هم أهلهم، فهو مقصود عندهم لمنفعته لهم، وحاجتهم إليه في الدنيا والآخرة. ولهذا تجد أهل الانتفاع به يزكون به نفوسهم، ويقصدون فيه اتباع الحق لا اتباع الهوى، ويسلكون فيه سبيل العدل والإنصاف ويحبونه ويلتذون به، ويحبون كثيره وكثرة أهلهم، وتتبعث همهم على العمل به وبموجبه وبمقتضاه، بخلاف من لم يذق حلاوته، وليس مقصوده إلا مالاً أو رئاسة؛ فإن ذلك لو حصل له بطريق آخر لسلكه، وربما رجحه إذا كان أسهل عليه.

(هذا آخر ما أردنا نقله من القواعد والأصول من المنهاج).

ومن رسالة « نقض المنطق »

٢٧٤ - ذكر الله يعطي الإيمان، وهو أصل الإيمان، والله سبحانه هو رب كل شيء ومليكه، وهو معلم كل علم وواهبه. فكما أن نفسه: أصل لكل شيء موجود، فذكره والعلم به: أصل لكل علم. وذكره في القلب، والقرآن يعطي العلم المفصل، فيزيد الإيمان، كما قال جنذب وغيره من الصحابة: تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن، فازدنا إيماناً.

٢٧٥ - والعبد مفتقر إلى ما يسأله من العلم والهدى، طالب سائل، فيذكر الله والافتقار إليه، يهديه الله ويدله.

٢٧٦ - ومما يوضح ذلك: أن الطالب للعلم بالنظر والاستدلال والتفكير والتدبر، لا يحصل له ذلك، إن لم ينظر في دليل يفيد العلم بالمدلول عليه. ومتى كان العلم

مستفاداً بالنظر، فلا بد أن يكون عند الناظر من العلم المذكور الثابت في قلبه ما لا يحتاج حصوله إلى نظر، فيكون ذلك المعلوم أصلاً وسبباً للتفكير الذي يطلب به معلوماً آخر.

ولهذا كان الذكر متعلقاً بالله، لأنه سبحانه هو الحيّ المعلوم، وكان التفكير في مخلوقاته، لأن التفكير والتقدير يكون في الأمثال المضروبة والمقاييس، وذلك يكون في الأمور المتشابهة، وهي المخلوقات. وأما الخالق فليس له شبيه ولا نظير، فالتفكير الذي مبناه على القياس ممتنع في حقه، وإنما هو معلوم بالفطرة، فيذكره العبد، وبالذكر وبما أخبر به عن نفسه يحصل للعبد من العلم به أمور عظيمة لا تنال بمجرد التفكير والتقدير، أعني من العلم به نفسه، فإنه الذي لا تفكير فيه. فأما العلم بمعاني ما أخبر به ونحو ذلك فيدخل (فيه) التفكير والتقدير، كما جاء به في الكتاب والسنة.

٢٧٧ - لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علوم المنطق وينظر به، إلا فاسد النظر والمناظرة، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه.

٢٧٨ - والحذّاق من أهله لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم، بل يعرضون عنها: إما لطولها، وإما لعدم فائدها، وإما لفسادها، وإما لعدم تميّزها وما فيها من الإجمال والاشتباه. وما زال علماء المسلمين يذمون ويذمون أهله، وينهون عنه وعن أهله.

٢٧٩ - ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة؛ سواء كانت حقاً أو باطلاً، إيماناً أو كفراً، لا تعلم إلا بذكاء وفطنة. وأهله يستجهلون من لم يشركهم في علمهم، وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم، إذا كان فيه قصور في الذكاء والبيان، وهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا﴾ (سورة المطففين، الآية: ٢٩) إلى آخر السورة. ولهذا لما تفتن كثير منهم لما فيه من الجهل والضلال، صاروا يقولون: النفوس القدسية تفيض عليها المعارف بدون الطريق القياسية، وهم متفقون على أن من النفوس من يستغني عن وزن علومها بالموازن الصناعية في المنطق، لكن قد يقولون: هو حكيم بالطبع.

٣٨٠ - وعلوم الأنبياء إذا اعترفوا أنها حق، فإنهم يعترفون أنه لا يمكن أن توزن بميزان صناعتهم، فقد اعترفوا أن من الحق ما لا يوزن بميزان منطقتهم، وإن قالوا: لا ندري أحق هي أم باطل، اعترفوا بأن أعظم المطالب وأجلها لا يوزن بميزان منطقتهم. ومن المعلوم: أن موازين الأموال لا يقصد أن يوزن بها الحطب والرصاص دون الذهب والفضة، وأمر النبوات وما جاءت به الرسل أعظم في العلوم من الذهب في الأموال، فهو ميزان جاهل جائر بحسب اعتراف أهله، يجور في وزنه.

وأكثر الحقائق النافعة يعترفون أنه لا سبيل إلى وزنه بها، فهي توزن بها المتاع الخسيس دون الحقائق النافعة، والأمر النفيس الذي ليس للنفوس عنه عوض، وليس سعادتها إلا فيه. فهم لم يزنوا بالقسطاس المستقيم، ولم يستدلوا بالآيات البيّنات التي هي العلوم الحقيقية والحكمة اليقينية التي فاز بالسعادة عالمها، وخاب بالشقاوة جاهلها.

٢٨١ - وأهل المنطق متفقون على أنه لا يفيد إلا أموراً كلية مقدرة في الذهن، لا يفيد العلم بشيء موجود محقق في الخارج، إلا بتوسط شيء آخر غيره. والأمر الكلية الذهنية ليست هي الحقائق الخارجية، ولا هي أيضاً علماً بالحقائق الخارجية، إذ لكل موجود حقيقة يتميز بها عن غيره، هو بها هو. وتلك ليست كلية. فالعلم بالأمر المشترك لا يكون علماً بها، فلا يكون في القياس المنطقي علم بحقيقة شيء من الأشياء، وهو المطلوب. ويطعنون في قياس التمثيل، وهو في التحقيق أبلغ في إفادة العلم واليقين من قياس الشمول، وإن كان علم قياس الشمول أكثر، فذاك أكبر. فقياس التمثيل في القياس العقلي كالبصر في العلم الحسي، وقياس الشمول كالسمع في العلم الحسي، ولا ريب أن البصر أعظم وأكمل، والسمع أوسع وأشمل.

٢٨٢ - وأيضاً فلا تجد أحداً من أهل الأرض حقق علماً من العلوم، وصار إماماً فيه، مستعيناً بصناعة علم المنطق، لا من العلوم الدينية، ولا غيرها.

٢٨٣ - وخصوصاً العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً، فهي أجلُّ وأعظم من أن يكون لأهلها التفات إلى المنطق، كحال الصحابة والتابعين وأئمة الهدى.

٢٨٤ - وإدخال المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً، ولا يفيد إلا كثرة الكلام والتشويق، مع قلة العلم والتحقيق. فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريق ذوي الأحلام.

٢٨٥ - وقد ذكر الله في القرآن كثيراً من الآيات التي يذكر فيها أقوال أعداء الرسل وأفعالهم، وما أوتوه من قُوى الإدراكات والحركات، وأنهم لم تنفعهم لما عارضوا بها ما جاءت به الرسل، فما أغنت أسماعهم وأبصارهم ولا أفئدتهم من شيء لما جاء أمر ربك، وما زادوهم غير تنبيب.

٢٨٦ - الأمور الموجودة المحققة تُعلم بالحسِّ الباطن والظاهر، وتعلم بالقياس التمثيلي، وتعلم بالقياس الذي ليس فيه قضية كلية ولا شمول ولا عموم؛ بل تكون الحدود الثلاثة فيه: الأصغر والأوسط والأكبر: أعياناً جزئية، والمقدمتان والنتيجة: قضايا جزئية. وعلم هذه الأمور المعينة بهذه الطرق أصحُّ وأوضح وأكمل.

من رسالة « شرح حديث النزول »

٢٨٧ - قال بعضهم: إذا قال لك السائل: كيف ينزل؟ أو كيف استوى؟ أو كيف يعلم؟ أو كيف يتكلم ويقدر ويخلق؟ فقل له: كيف هو في نفسه؟ فإذا قال: أنا لا أعلم كيفية ذاته. فقل له: أنا لا أعلم كيفية صفاته، فإن العلم بكيفية الصفة، يتبع العلم بكيفية الموصوف.

٢٨٨ - لا نعرف ما غاب عنا إلا بمعرفة ما شهدناه، فنحن نعرف أشياء بحسب الظاهر أو الباطن، وتلك معرفة معينة مخصوصة.

ثم إنا بمعقولنا نعتبر الغائب بالشاهد، فيبقي في أذهاننا قضايا كلية عامة، ثم إذا خوطبنا بوصف ما غاب عنا، لم نفهم ما قيل لنا إلا بمعرفة المشهود لنا. فلولا أنا نشهد من أنفسنا جوعاً وعطشاً، وشبعاً ورياً، وحباً، وبغضاً، ولذة وألماً، وسخطاً ورضاً - لم نعرف حقيقة ما نخاطب به، إذا وصف لنا ذلك، وأخبرنا به عن غيرنا. وكذلك لو لم نعلم في المشاهد حياة وقدرة وعلماً وكلاماً، لم نفهم ما نخاطب به إذا وصف الغائب عنا بذلك. وكذلك لو لم نشهد موجوداً، لم نعرف وجود الغائب عنا، فلا بد فيما شهدناه وغاب عنا من قدر مشترك لفهم الغائب.

٢٨٩ - ثم إن الله أخبرنا بما وعدنا في الدار الآخرة من النعيم، وأخبرنا بما يؤكل ويشرب وينكح ويفرث وغير ذلك. فلولا معرفتنا بما يشبه ذلك في الدنيا، لم نفهم ما وعدنا به. ونحن نعلم مع ذلك أن تلك الحقائق ليست مثل هذه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: « لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ ».

٢٩٠ - فمعنى الاستواء معلوم، وهو التأويل والتفسير الذي يعرفه الراسخون في العلم. والكيفية هي التأويل المجهول لبني آدم وغيرهم الذي لا يعلمه إلا الله، وكذلك ما وعدنا به في الجنة: تعلم العباد تفسير ما أخبر الله به. وأما كيفيته، فقد قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (سورة السجدة الآية: ١٧). فإذا كان هذا في المخلوقات، فالخالق والمخلوق أعظم؛ فإن مباينة الله لخلقه وعظمته وكبريائه وفضله، أعظم وأكثر مما بين مخلوق ومخلوق.

٢٩١ - فمن نفي النزول أو الاستواء أو الرضا والغضب، أو العلم والقدرة، أو اسم العليم أو القدير، أو اسم الموجود، فراراً بزعمه من تشبيه وتركيب وتجسيم، فإنه يلزمه فيما أثبتته نظير ما ألزمه لغيره فيما نفاه هو وأثبتته المثبت.

٢٩٢ - وأما النزول الذي لا يكون من جنس نزول أجسام العباد، فهذا لا يمتنع أن يكون في وقت واحد لخلق كثيرين، ويكون قدره لبعض الناس أكثر أو أقل؛ بل لا

يُمتنع أن يقرب إلى خلق من عباده دون بعض، فيقرب إلى هذا الذي دعاه، دون هذا الذي لم يدعه. وجميع ما وصف الرب به نفسه من القرب، فليس فيه ما هو عام لجميع المخلوقات، كما في المعية، فإن المعية وصف نفسه فيها بعموم وخصوص. وأما قرب ما يقرب منه، فهو خاص لمن يقرب منه، كالداعي والعابد، وكقربه عشية «عرفة»، ودنوه إلى السماء الدنيا لأجل الحجاج. وإن كانت تلك العشيّة قد تكون وسط النهار في بعض البلاد، وتكون ليلاً في بعض البلاد، فإن تلك البلاد لم يدن إليها ولا إلى سمائها الدنيا، وإنما دنا إلى السماء الدنيا التي على الحجاج.

وكذلك: نزوله بالليل، وهذا كما أن حسابه لعباده كحسابهم كلهم في ساعة واحدة، وكل منهم يخلو به، كما يخلو العبد بالقمر ليلة البدر، فيقرّره بذنوبه، وذلك المحاسب لا يري أنه محاسب غيره، كذلك في حديث أبي رزين.

وكذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿حَمْدُنِي عَبْدِي﴾» إلى آخر الحديث. فهذا يقوله سبحانه لكل مصلّ قرأ الفاتحة، ممن لا يحصي عددهم إلا الله، وكل واحد منهم يقول الله له كما يقول لهذا، كما يحاسبهم كذلك. فيقول لكل واحد ما يقول من القول في ساعة واحدة.

وكذلك: سمعه لكلامهم؛ يسمع كلامهم كله، مع اختلاف لغاتهم، وتفنن حاجاتهم. يسمع دعاءهم سمع إجابة، ويسمع (كل ما) يقولون سمع علم وإحاطة، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرم بالجاح الملحّين، فإنه سبحانه هو الذي خلق هذا كله، وهو الذي يوصل الغذاء إلى كل جزء من البدن على مقداره وصِفته المناسبة له، وكذلك من الزرع.

وكرسيه وسع السموات والأرض، ولا يؤوده حفظهما. فإذا كان لا يؤوده خلقه ورزقه على هذه التفاصيل، فكيف يؤوده العلم بذلك، أو سمع كلامهم أو رؤية

أفعالهم، وإجابة دعائهم؟ سبحانه وتعالى علواً كبيراً. ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٩١) (وذكر نصوصاً أخر بهذا المعنى).

فمن كانت هذه عظمتها: فكيف يحصره مخلوق من المخلوقات، سماء أو غير سماء، حتي يقال له إنه إذا نزل إلى السماء الدنيا صار العرش فوقه، ويصير شيء من المخلوقات يحصره ويحيط به سبحانه، وهو قادر أن ينزل سبحانه وهو على عرشه، فقلوه: إنه ينزل مع بقاء عظمته وعلوه على العرش، أبلغ في القدرة والعظمة، وهو الذي فيه موافقة الشرع والعقل.

٢٩٣ - وفي الحديث المتفق عليه: « إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا: أَقْرَبَ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِي ». وذلك لأن الله قريب من قلب الداعي، فهو أقرب إليه من عنق راحلته. وقربه من قلب الداعي له، معنى متفق عليه عند أهل الإثبات الذين يقولون: إن الله فوق العرش، ومعنى آخر فيه نزاع.

فالمعنى المتفق عليه عندهم يكون بتقريبه قلب الداعي، كما يقرب إليه قلب الساجد. فالساجد يقرب إليه قلبه، فيدنو قلبه من ربه، وإن كان بدنه على الأرض. ومتى قرب أحد الاثنين من الآخر، صار الآخر إليه قريباً بالضرورة. وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن قرب من «مكة» قربت «مكة» منه.

وقد وصف الله أنه يقرب إليه من يقربه من الملائكة والبشر، فقال: ﴿ لَنْ يَسْتَكْفِرَ الْمَسِيحُ ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٧٢). وأما قرب الرب: (فهو) قرب يقوم به بفعله القائم بنفسه، فهذا تنفيه الكلاية، ومن يمنع قيام الأمور الاختيارية بذاته. وأما السلف وأئمة الحديث والسنة، فلا يمنعون ذلك. فتزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا، وعشية «عرفة»، هو من هذا الباب. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٦). ﴿ وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ﴾. الحديث. وهذا بزيادة تقريبه للعبد إليه، جزاء على تقربه باختياره. فكلما تقرب العبد باختياره قدر

شبر، زاده الرب قريباً إليه، حتى يكون المتقرب. فكذلك قُرب الرب من قلب العابد، وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة الرب، والإيمان به، وله المثل الأعلى. فهذا أيضاً لا نزاع فيه.

٢٩٤ - إذا عرفت تنزيه الرب عن صفات النقص، فلا يوصف بالسُّفول ولا علُوَّ شيء عليه، بوجه من الوجوه؛ بل هو العليُّ الأعلى الذي لا يكون إلا أعلى، وهو الظاهر ليس فوقه شيء، وأنه ليس كمثله شيء فَيُوصف به من الأفعال اللازمة والمتعدية، لا النزول ولا الاستواء ولا غير ذلك. فيجب مع ذلك إثبات ما أثبتته لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله.

والأدلة العقلية توافق ذلك لا تناقضه، ولكن السمع والعقل يناقضان البدع المخالفة للكتاب والسنة. والسلف من الصحابة والتابعين يقرُّون أفعاله، كالاستواء والنزول وغيرهما، على ما هي عليه.

٢٩٥ - فالأصل أن علوه على المخلوقات وصف لازم له، كما أن عظمته وكبريائه كذلك. فأما الاستواء فهو فعل يفعلته تعالى بمشيئته وقدرته، ولهذا قال فيه: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (سورة الاعراف، الآية: ٥٤). ولهذا كان الاستواء من الصفات السمعية، والعلوُّ من الصفات السمعية والعقلية.

من تفسير سورة الإخلاص

٢٩٦ - (ذكر نصوصاً كثيرة من القرآن في الأمر بالرجوع إلى القرآن في كل شيء، ثم قال): فهذه النصوص وغيرها تبيِّن أن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، لبيان الحق من الباطل، وبيان ما اختلف فيه الناس، وأن الواجب على الناس اتباع ما أنزل إليهم من ربهم، وردُّ ما يتنازعون فيه إلى الكتاب والسنة، وأن من لم يتبع ذلك كان منافقاً، وأن من اتبع الهدى الذي جاءت به الرسل فلا يضلُّ ولا يشقى، ومن أعرض عن ذلك حشر ضالاً شقيماً معذباً، وأن الذين فارقوا دينهم قد برئ الله ورسوله منهم.

٢٩٧ - ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل أو الحس، إلا وفي القرآن بيان معناه، فإن القرآن جعله الله شفءاً لما في الصدور، وبيناً للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك. لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة، حتى لا يعرفوا ما جاء به الرسول: إما أن لا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه. فحينئذ يصيرون في جاهلية، بسبب عدم نور النبوة. ومن ههنا يقع الشرك وتفريق الدين شيعاً، كالفتن التي تحدث بالسيف. فالفتن القولية والفعلية من الجاهلية، بسبب خفاء النور عنهم. فإذا انقطع عن الناس نور النبوة، وقعوا في ظلمة البدع، وحدثت البدع والفجور، ووقع الشر بينهم.

٢٩٨ - يحتاج المسلمون إلى شيئين: معرفة ما أراد الله بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين في معاني تلك الألفاظ، وهذا أصل العلم والإيمان، والسعادة والنجاة. ثم معرفة ما قال الناس في هذا الباب، لينظر المعاني الموافقة للرسول فتقبل، والمخالفة فترد، فيجعل كلام الله ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواها يرد إليها.

٢٩٩ - التأويل هو: بيان العاقبة، ووجود العاقبة. وقد تبين أن تأويل الخبر هو: وجود المخبر به، وتأويل الأمر هو: فعل المأمور به. فالآية التي مضى تأويلها قبل نزولها من باب الخبر يقع، فيذكره الله كما ذكر ما ذكره من قول المشركين للرسول ﷺ، وتكذيبهم له، وهي وإن مضى تأويلها فهي عبرة، ومعناها ثابت في نظيرها. وإذا تبين ذلك، فالمتشابه من الأمر لا بد من معرفة تأويله، لأنه لا بد من فعل المأمور، وترك المحذور، وذلك لا يمكن إلا بعد العلم. لكن ليس في القرآن ما يقتضي أن في الأمر متشابهاً، فإن قوله: ﴿ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٧) قد يراد به من الخبر مثلما أخبر به في الجنة من اللحم واللبن والحريير ونحو ذلك، كأن بين هذا وبين ما في الدنيا (تشابهاً) في اللفظ والمعنى، ومع ذلك فحقيقة هذا مخالفة لحقيقة هذا، وتلك الحقيقة لا نعلمها نحن في الدنيا.

٣٠٠ - ومن أعظم الاختلاف: الاختلاف في المسائل العلمية الخبرية المتعلقة بالإيمان بالله واليوم الآخر، فلا بد أن يكون الكتاب حاكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه من ذلك، ويمتنع أن يكون حاكماً إن لم يكن معرفة معناها ممكناً، وقد نصب الله عليه دليلاً، وإلا فالحاكم الذي لا يتبين ما في نفسه لا يحكم بشيء.

٣٠١ - أهل البدع الذين ذمهم الله نوعان: أحدهما: عالم بالحق يتعمد خلافه. والثاني: جاهل متبع لغيره.

فالأولون: يبتدعون ما يخالف كتاب الله، ويقولون: هو من عند الله، إما أحاديث مفتريات، وإما تفسير وتأويل للنصوص باطل. وبعضهم يدعون من الرأي والعقل؛ وقصدتهم بذلك الرئاسة والمآكل. وهؤلاء إذا عورضوا بنصوص الكتب الإلهية، وقيل لهم: هذه تخالفكم، حرفوا الكلم عن مواضعه بالتأويلات الفاسدة.

وأما النوع الثاني، فهم: الأميون الجهال الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانياً، وإن هم إلا يظنون.

٣٠٢ - فهو تعالى أحدٌ، لم يكن من جنس شيء من المخلوقات، وأنه صمدٌ كامل الصفات، مقصود في كل الحاجات، وليس هو من مادة، بل هو صمد، لم يلد ولم يولد. وإذا نفى عنه أن يكون مولوداً من مادة الوالد، فلأن ينفى عنه أن يكون مولوداً من سائر المواد أولى وأحرى. فإن المولود من نظير مادته: أكمل من مادة ما خلق من مادة أخرى. كما خلق آدم من الطين. فالمادة التي خلق منها أولاده، أفضل من المادة التي خلق منها هو. ولهذا كان خلقه أعجب. فإذا نزه الرب عن المادة العليا، فهو عن المادة السفلى أعظم تنزيهاً، كما أنه إذا كان منزهاً عن أن يكون أحد كفواً له، فلأن يكون منزهاً عن أن يكون أحد أفضل منه من باب أولى وأحرى. وهذا

فما يبيِّن أن هذه السورة اشتملت على جميع أنواع التنزيه والتحميد على النبي والإثبات، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن. فالصمدية تثبت الكمال المنافي للنقص، والأحدية تثبت الانفراد بذلك.

٣٠٣ - يعتبر متابعة الرسول في قصده في أموره العادية: إذا علمنا أنه فعلها لقصد القرية صارت مستحبةً، وإلا فلا.

ومن رسالة « الرد على الفصوص »

٣٠٤ - حقيقة الدين والإيمان واليقين أمران:

أحدهما: كون الله في قلب العبد بالمعرفة والمحبة، فهذا فرض على كل أحد، ولا بد لكل مؤمن منه. فإن أدى واجبه فيه فهو مقتصد، وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه، وإن تركه كله فهو كافر بربه.

والثاني: موافقة ربه فيما يحبه ويكرهه، ويرضاه ويسخطه.

فهذا على الإطلاق، إنما هو للسابقين المقربين الذين تقرَّبوا إلى الله بالنوافل التي يحبها، ولم يفرضها - بعد الفرائض التي يحبها ويفرضها - ويعذب تاركها.

ولهذا كان هؤلاء لما أتوا بمحجوب الحق من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، المنتظمة للمعارف والأحوال، وأحبهم الله، (إذ) فعلوا محبوبه فأحبهم، فإن الجزاء من جنس العمل مناسب له مناسبة العلول لعلته، ولا يتوهم أن المراد بذلك أن يأتي العبد بعين كل حركة يحبها الله، فإن هذا ممنوع. وإنما المقصود أن يأتي منها ما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة، والباطنة يمكنه أن يأتي منها بأكثر مما يأتي به من الظاهرة، كما وردت بذلك النصوص.

٣٠٥ - عموم خلقه وربوبيته، وعموم إحسانه وحكمته: أصلان عظيمان في الكتاب والسنة، والنصوص الدالة عليهما شيء كثير، وجميع الكائنات آيات له

شاهدة، مظهرة لما هو مستحق له من الأسماء الحسنى، والصفات العليا، وعن مقتضى أسمائه وصفاته وخلقه الكائنات.

وكما علينا أن نشهد ربوبيته وتديره العام المحيط، وحكمته ورحمته، فعلينا أن نشهد إلهيته العامة، فإنه الذي في السماء إله وفي الأرض إله، إله في السماء وإله في الأرض. ونشهد أن كل معبود سواه، من لدن عرشه إلى قرار أرضه، فإنه باطل، إلا وجهه الكريم. (و) كما نشهد أنها كلها مفتقرة إليه في مبدئها، نشهد أنها مفتقرة إليه في متهاها، وإلا كانت باطلة. والكائنات ليس لها من نفسها شيء، بل هي عدم محض، ونفيٌ صرف، وما بها من وجود، فمنه، وبه.

ثم إنه إليه مصيرها ومرجعها، وهو معبودها وإلهها. لا يصلح أن يعبد إلا هو، كما لم يخلقها إلا هو، لما هو مستحقه في نفسه، ومتفرد به من نعوت الإلهية التي لا شريك له فيها، ولا سميَّ له، وليس كمثله شيء، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء، وهو معنا أينما كنا. ونعلم أن معيته مع عباده على أنواع، وهم فيها درجات. وكذلك ربوبيته لهم وعبوديتهم التي هم بها متعبدون له. وكذلك ألوهيتهم إياه، وألوهيته لهم، وعبادتهم التي هم بها عابدون. وكذلك قربه منهم، وقربهم منه.

٣٠٦ - الحق له معنيان: أحدهما الموجود الثابت. والثاني: المقصود النافع،

كقوله ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ».

٣٠٧ - والباطل نوعان أيضاً: أحدهما: المعدم. وإذا كان معدوماً كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطلاً، لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد، المخبر عنه، يصح بصحته، ويبطل ببطلانه. فإذا كان المعتقد المخبر عنه باطلاً، كان الاعتقاد والخبر كذلك، وهو الكذب.

والثاني: ما ليس بنافع (ولا) مفيد، ولا منفعة فيه، فالأمر به باطل، وقصده وعمله باطل، إذ العمل به، والقصد إليه، والأمر به: باطل.

٣٠٨ - فنفي عن نفسه تعالى في سورة الإخلاص ، الأصول والفروع والنظراء ، وهي جماع ما ينسب إليه المخلوق من آدميين والبهائم والملائكة والجن ، بل والنبات وغير ذلك ؛ فإنه ما من شيء من المخلوقات ، إلا ولا بد أن يكون له شيء يناسبه : إما أصل ، وإما فرع ، وإما نظير ، أو اثنان من ذلك ، أو الثلاثة .

ومن رسالة العقود وقتال الكفار

٣٠٩ - وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرّمه في بعض الأحوال ، وأباحه في حال أخرى ، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال ، ولا يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ، ويحصل به المقصود كما يحصل بالحلال . وهذا معنى قولهم : النهي يقتضي الفساد .

٣١٠ - لما ذكر النصوص من الكتاب والسنة في قتال الكفار ، قال : فهذا الأصل الذي ذكرناه ، وهو أن القتال لأجل الحرب ، لا لأجل الكفر ، هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وهو مقتضى الاعتبار . فإنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل هو المبيح له ، لم يحرم قتل النساء . كما لو وجب أو أبيض قتل المرأة بزنا أو قود أو ردة . فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له ، أن يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ؛ بل تفويت النفس الحرة أعظم ، وهي تقتل لهذه الأمور ، والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة .

ومن كتاب النبوات

٣١١ - والآيات الخارقة جنسان : جنس في نوع العلم ، وجنس في نوع القدرة . فما اختصّ به النبي ﷺ من العلم خارج عن قدرة الإنس والجن ، وما اختص به من المقدرات خارج عن قدرة الإنس والجن . وقدرة الجن في هذا الباب كقدرة الإنس ، لأن الجن هم من جملة من دعاهم الأنبياء إلى الإيمان وأرسلت إليهم الرسل . ومعلوم أنه إذا دعا الجن إلى الإيمان ، فلا بد أن يأتي بأية خارجة عن مقدورهم .

٣١٢ - والتحقيق أن من كان مؤمناً بالأنبياء، لم يستدلّ على الصلاح بمجرد الخوارق التي قد تكون للكفار والفساق. وإنما يستدلّ بمتابعة الرجل للنبي، فيميّز بين أولياء الله وأعدائه بالفروق التي بيّنها الله ورسوله.

٣١٣ - وأما من لم يكن مقرأً بالأنبياء، فهذا لا يعرف الوليَّ من غيره، إذ الولي لا يكون ولياً إلا إذا آمن بالرسول. لكن قد تدلُّ الخوارق على أن هؤلاء على الحق دون هؤلاء، لكونهم من أتباع الأنبياء، كما قد يتنازع المسلمون والكفار، فيؤيد الله المؤمنين بخوارق تدل على صحة دينهم، كما كانت النار على أبي مسلم برداً وسلاماً، ونحوه.

٣١٤ - وحقيقة الأمر أن ما يدل على النبوة، هو آية على النبوة، وبرهان عليها. فلا بد أن يكون مختصاً بها، لا يكون مشتركاً بين الأنبياء وغيرهم، فإن الدليل هو مستلزم لدلوله، لا يجب أن يكون أعمّ وجوداً منه، بل: إما أن يكون مساوياً له في العموم والخصوص، أو يكون أخصّ منه.

٣١٥ - ويجب أن لا يعارضها من ليس بنبي، فكل ما عارضها، صادراً ممن ليس من جنس الأنبياء، فليس من آياتهم.

٣١٦ - والرسول بيّن الحق الذي جاء به من الخبر والأمر، فبين البراهين على صدق الخبر، وعلى صحة الأمر ونفعه.

قال الإمام أحمد: الأصول أربعة: دالّ، ودليل، ومبين، ومستدل.

فالدال هو: الله. والدليل هو: القرآن. والمبين: الرسول. والمستدل: أولو العلم الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم.

٣١٧ - من الفروق بين آيات الأنبياء وغيرهم، أن النبي صادق فيما يخبر به عن الكتب، لا يكذب قط، ومن خالفهم من السحرة والكهان لا بد أن يكذبوا. ومنها: أن الأنبياء لا يأمرّون إلا بالعدل، وطلب الآخرة، وعبادة الله وحده، ولا يفعلون إلا البر والتقوى. ومخالفوهم بضدّ بذلك.

ومنها: أن السحر والكهانة ونحوهما أمور معتادة معروفة لأصحابها، ليست خارقة لعاداتهم، وآيات الأنبياء لا تكون إلا لهم ولمن اتبعهم. ومنها: أن غير النبوة ينال بالتعلم والسعي، والنبوة فضل الله لمن اختاره من خلقه.

ومنها: أن ما يأتي به غير الأنبياء من الخوارق لا يخرج عن كونه مقدوراً للإنس والجن، وما يأتي به الرسل بخلاف ذلك، بل قد تكون لا يقدر عليها مخلوق، لا الملائكة ولا غيرهم.

ومنها: أن كل نبي لا بد أن يتقدمه أنبياء، لا يخبر ولا يأمر إلا بجنس ما أخبرت به الرسل وأمرت؛ فله نظراء يعتبر بهم. وكذلك السحرة والكهان ونحوهم لهم نظراء يعتبرون بهم.

ومنها: أن النبي لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيأمر بالتوحيد والإخلاص والصدق، وينهى عن الشرك والكذب والظلم. فالعقول والفطر توافقه، كما توافقه الأنبياء قبله، فيصدق صريح المعقول وصحيح المنقول الخارج عما جاء به. والله أعلم.

٣١٨ - أصول الدين الذي بعث الله به محمداً ﷺ قد بينها الله في القرآن أحسن بيان، وبين دلائل الربوبية والوحدانية، ودلائل أسماء الرب وصفاته، وبين دلائل نبوة أنبيائه، وبين المعاد؛ بين إمكانه وقدرته عليه، في غير موضع، وبين وقوعه بالأدلة السمعية والعقلية. فكان في بيان الله: أصول الدين الحق، وهو دين الله، وهي أصول ثابتة صحيحة معلومة، تتضمن بيان العلم النافع، والعمل الصالح، والهدى ودين الحق.

وأهل البدع ليس فيما ابتدعوه لا هدى ولا دين حق، وكل ما خالفوا فيه الشرع فقد خالفوا فيه العقل، فإن الذي بعث الله به محمداً ﷺ وغيره من الأنبياء هو حق وصدق، وتدلل عليه الأدلة العقلية، فهو ثابت بالسمع والعقل، والذين خالفوا الرسل

ليس معهم سمع ولا عقل، كما أخبر الله عنهم: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (سورة الملك، الآية: ١٠). ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (سورة الحج، الآية: ٤٦). فالشرع هو الحق والعدل والقسط والصدق، وما بعد الحق إلا الضلال.

٣١٩ - وقد دل القرآن على أنه لا يؤيد الكذاب، بل لا بد أن يظهر كذبه ويتنقم منه .

٣٢٠ - والاستدلال بالحكمة: أن يعرف أولاً حكمته، ثم يعرف أن من حكمته أنه لا يسوّي بين الصادق بما يظهر به صدقه، وبأن ينصره ويعزّه ويجعل له العاقبة، ويجعل له لسان صدق في العالمين، والكاذب عليه يبيّن كذبه، ويخذله ويذلّه، ويجعل عاقبته سوء، ويجعل له لسان الذم واللعنة في العالمين، كما قد وقع هذا. وهذا هو الواقع.

ومن رسالة « الفرقان بين الحق والباطل »

٣٢١ - فمن الفرقان ما نعت الله به رسوله ﷺ في قوله: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٥٦) إلى آخرها. ففرق بين المعروف والمنكر؛ أمر بهذا، ونهى عن هذا. وبين الطيب والخبيث؛ أحل هذا، وحرم هذا. ومن الفرقان أنه فرق بين أهل الحق المهتدين المؤمنين المصلحين، أهل الحسنات، وبين أهل الباطل الكفار والضالين المفسدين، أهل السيئات، ثم ذكر الآيات في ذلك. فهو سبحانه بين الفرق بين أشخاص أهل الطاعة لله والرسول، والمعصية لله والرسول؛ كما بين الفرق بين ما أمر به وما نهى عنه .

وأعظم من ذلك: أنه بين الفرق بين الخالق والمخلوق، وأن المخلوق لا يجوز أن يسوّي بين الخالق والمخلوق في شيء، فيجعل المخلوق ندّاً للخالق، قال تعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٦٥). ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (سورة مريم، الآية: ٦٥). ﴿ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (سورة الإخلاص، الآية: ٤). ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (سورة الشورى، الآية: ١١).

وضرب الأمثال في القرآن على من لم يفرق، بل عدل بربه، وسوى بينه وبين خلقه، فهو سبحانه الخالق العليم الحق الحي الذي لا يموت، ومن سواه لا يخلق شيئاً، (وذكر الآيات في هذا المعنى الجليل).

٣٢٢ - فمن عدل بالله شيئاً من خصائصه فهو مشرك بخلاف من لا يعدل به، ولكنه يذنب مع اعترافه بأن الله ربه وحده، وخضوعه له؛ خوفاً من عقوبة الذنب. فهذا يفرق بينه وبين من لا يعترف بتحريم ذلك.

وهو سبحانه، كما يفرق بين الأمور المختلفة، فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة، فيحكم في الشيء خلقاً وأمرأً بحكم مثله، لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين شئين غير متماثلين، بل إن كانا مختلفين متضادين لم يسو بينهما.

٣٢٣ - وقد بين تعالى أن السنة لا تتبدل ولا تتحول في غير موضع. والسنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل بالثاني مثلما فعل بنظيره الأول. ولهذا أمر تعالى بالاعتبار، والاعتبار أن يقرن الشيء بمثله، فيعلم أن حكمه حكم مثله. وقال (تعالى): ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (سورة يوسف، الآية: ١١١). أفاد أن من عمل مثل أعمالهم، جوزي مثل جزائهم، ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار، وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين أتباع الأنبياء.

٣٢٤ - وما ينبغي أن يعلم: أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة.

ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

نوع يعرف حدّه بالشرع، كالصلاة والزكاة.

ونوع يعرف حدّه باللغة، كالشمس والقمر.

ونوع يعرف حدّه بالعرف، كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله (تعالى):

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٩).

وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم: اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده؛ فإنه ثبت عندهم بالبراهين القطعية، والآيات البيّنات، أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم.

٣٢٥ - فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعمله تبعاً لأمره.

فهكذا كان الصحابة، ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين. فلهذا لم يكن فيهم من يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول ﷺ. وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه، نظر فيما قاله الله والرسول؛ فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل. فهذا أصل أهل السنة، وهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة، وأهل النفاق والبدعة، فإنهم يخالفون هذا الأصل كل المخالفة.

٣٢٦ - فلما طال الزمان، خفي على كثير من الناس ما كان ظاهراً لهم، ودقّ على كثير من الناس ما كان جلياً لهم؛ فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة، ما لم يكن مثل هذا في السلف؛ وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين، يغفر الله لهم خطاياهم، ويثيبهم على اجتهادهم.

وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلاً يعملون في ذلك الزمان، لأنهم يجدون من يعينهم على ذلك وهؤلاء المتأخرين لم يجدوا من يعينهم على ذلك.

لكن تضعيف الأجر في أمور لم يضعف (فيها) للصحابة، لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصحابة، ولا يكون فاضلهم كفاضل الصحابة، فإن الذي سبق إليه الصحابة، من الإيمان والجهاد، ومعاداة أهل الأرض في موالاته الرسول، وطاعته فيما يخبر به ويوجهه قبل أن تنتشر دعوته، وتظهر كلمته، وتكثر أعوانه وأنصاره، وتنتشر دلائل نبوته؛ بل مع قلة المؤمنين وكثرة الكافرين والمنافقين، وإنفاق المؤمنين أموالهم في سبيل الله ابتغاء وجهه في مثل تلك الحال - أمر ما بقي يحصل مثله لأحد.

٣٢٧ - جمهور مسائل الفقه التي يحتاج الناس إليها، ويفتون بها، ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه. وهذا موجود في سائر العلوم.

٣٢٨ - العلم ما جاء به الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، وقد يكون علم من غير الرسول، لكن في أمور دنيوية؛ مثل الطب والحساب والفلاحة والتجارة. وأما الأمور الإلهية: فهذه: العلم فيها ما أخذ عن الرسول فالرسول أعلم الخلق بها، وأرغبهم في تعريف الخلق بها، وأقدرهم على بيانها وتعريفها، فهو فوق كل أحد في العلم، والقدرة، والإرادة. وهذه الثلاثة بها يتم المقصود، وغير الرسول لا يقاربه في شيء من ذلك. وبيان الرسول على وجهين: تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها، والقرآن مملوء من ذلك. وتارة يخبر بها خبراً مجرداً.

٣٢٩ - ومثل: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٢٤). والكلمة الطيبة هي عقيدة جازمة، وقضية جامعة، فأصل أصول الإيمان ثابت في قلب المؤمن، كثبات أصل الشجرة الطيبة، وفرعها في السماء. ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (سورة فاطر، الآية: ١٠). فالؤمن عنده يقين وطمأنينة، والإيمان في قلبه ثابت مستقر وهو في نفسه ثابت على الإيمان لا يتحول عنه.

٣٣٠ - والله تعالى قد ذكر قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (الأنعام: ٩١)، المؤمنون، ٧٤، الزمر: ٦٧). في ثلاثة مواضع من كتابه، ليثبت عظمته في نفسه وما يستحقه من الصفات، وليثبت وحدانيته، وأنه لا يستحق العبادة إلا هو، وليثبت ما أنزله على رسله. فعلى المؤمن أن يقدره حق قدره، كما يتقّيه حق تقّاته، ويجاهد في الله حق جهاده.

٣٣١ - ومن أصرَّ على فعل البدع وتحسينها، فإنه ينبغي أن يُعزَّر تعزيراً يردعه وأمثاله عن مثل ذلك. ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ فإنه يعرف؛ فإن لم ينته عوقب. ولا يحلُّ لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم، ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم، أو أدخل في الدين ما ليس منه.

ومن رسالة «الإرادة والأمر»

٣٣٢ - والناس في الشرع والقدر على أربعة أنواع: فشرُّ الخلق من يحتجُّ بالقدر لنفسه، ولا يراه حجة لغيره، يستند إليه في الذنوب والمعائب، ولا يطمئن في المصائب. ويأزاء هؤلاء؛ خير الخلق الذين يستغفرون من المعائب، ويصبرون على المصائب. والثالث: من ينظر إلى القدر، لا في المعائب ولا في المصائب التي هي أفعال العباد، بل يُضيفون ذلك إلى العبد، وإذا أسأؤوا استغفروا. وهذا حسن. لكن إذا أصابتهم مصيبة بفعل العبد، لم ينظروا إلى القدر الذي مضى بها عليهم، ولا يقولون لمن قصر في حقهم: دعوه، لو قضي شيء لكان، لاسيما وقد تكون المصيبة بسبب ذنوبهم، فلا ينظرون إليها. قال تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٦٥). ورابعهم: من يحتج بالقدر لكل أحد، وهذا مذهب غلاة الجبرية، وقد بين فساده شرعاً وعقلاً.

ومن الرسالة الواسطية

٣٣٣ - اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر؛ خيره وشره. ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. بل يؤمنون بأن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى، الآية: ١١). فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ويلحدون في أسماء الله وآياته، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه. وقد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات؛ فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم.

وقد دخل في هذا الأصل الكبير جميع ما في الكتاب والسنة، من تفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله، وما يتره عنه، وذكر طائفة منها، ودخل في ذلك الإيمان باستوائه على عرشه، ونزوله إلى السماء الدنيا، ورؤية المؤمنين له، كما تواترت بذلك النصوص، وبأنه قريب مجيب. وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيبته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته. فإنه سبحانه ليس كمثل شيء في جميع نعوته.

ومن الإيمان به وبكتبه ورسله الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وأن الله تكلم به حقيقة.

ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ، مما يكون بعد الموت، من أحوال البرزخ والقيامة، والجنة والنار، وتفاصيل ذلك.

٣٣٤ - والإيمان بالقدر على درجتين، كل درجة تتضمن شيئين:

الدرجة الأولى: الإيمان بأن الله علم ما الخلق عاملون، لعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والآجال، ثم كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق.

٣٣٥ - والدرجة الثانية: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ والعباد هم الفاعلون لطاعاتهم ومعاصيهم، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم ولم يجبرهم على ما لا يريدون.

٣٣٦ - ومن أصول الفرقة الناجية: أن الدين والإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، ويقولون إنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم.

ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألستهم لأصحاب رسول الله ﷺ، ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة من فضائلهم ومناقبهم ومراتبهم، ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم، وأزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يُبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة. وإن لهم من الفضائل والسوابق ما يوجب مغفرة ما صدر منهم، إن صدر.

٣٣٧ - ويصدقون بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات، ويتبعون آثار النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، ويدعون إلى كل خلق جميل، وينهون عن كل خلق رذيل، وهم في ذلك كله متبعون للكتاب والسنة. فنسأل الله: أن يجعلنا منهم، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ويهب لنا من لدنه رحمة. إنه هو الوهاب.

ومن الرسالة الحموية

٣٣٨ - لما ذكر نصوص الصفات، قال: وجماع الأمر في ذلك أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام:

قسمان يقولون: تجرى على ظاهرها، وهم السلف الصالح الذين يقولون: إنها تثبت على وجه يليق بعظمة الله وكبريائه، والمشبهة الذين يشبهون صفاته

بصفات المخلوقين . وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها، فهم : الجهمية ومن تفرّع عنهم؛ فقسم منهم يؤولها بمعانٍ أخرى، وقسم منهم يقولون : الله أعلم بما أراد منها . وأما القسمان الواقفان فقسم يقولون : يجوز أن يكون المراد بظاهرها اللائق بالله، ويجوز أن لا يكون المراد صفة لله وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم . وقسم يُمسكون عن هذا كله، ولا يزيدون على تلاوة القرآن، وقراءة الحديث، معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات . فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عنها . والصواب في آيات الصفات وأحاديثها : القطع بالطريقة السلفية . والله أعلم .

« رسالة » الإكليل

وفتواه في تعذر أكل الحلال والاحتجاج بالتقدير سنة الجمعة

٣٣٩ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (سورة الحج، الآيات: ٥٢-٥٤) .
 جعل الله القلوب ثلاث أقسام : قاسية، وذات مرض، ومؤمنة مخبئة . وذلك أنها إما أن تكون يابسة جامدة، لا تلين للحق اعترافاً وإذعاناً، أو لا تكون يابسة جامدة .
 فالأول : هو القاسي، وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر، لا ينطبع ولا يكتب في الإيمان، ولا يرتسم فيه العلم، لأن ذلك يستدعي محلاً ليناً قابلاً .
 والثاني : لا يخلو إما أن يكون ثابتاً فيه، لا يزول عنه، لقوته مع لينة، أو يكون لينة مع ضعف وانحلال .

فالثاني : هو الذي فيه مرض، والأول : هو القوي اللين .

٣٤٠ - ليس كلُّ ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً . إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك . وما تنازع فيه الناس لم يكن لأحدهم أن يحمل الناس على أحد هذه الأقوال .

٣٤١ - إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

٣٤٢ - الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير. فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة فغير طعمه أو ريحه أو لونه: حرّمه. وإن لم يغيره: ففيه نزاع. والثاني: الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد. فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، بل إن أمكن قسمه قسم، ويأخذ كل قدر حقه.

٣٤٣ - المال إذا تعذر معرفة مالكة، صرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء.

٣٤٤ - المجهول في الشريعة كالمعدوم، والمعجوز عنه، فإن الله قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة، آية: ٢٨٦). إذا ثبتت هذه الأصول، فيقال: ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة يعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه. علمت أنه سرق مالاً، أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب. فهذا بغير حق، لم يجز لي أن أخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة وثمان مبيع، ولا وفاء عن قرض. فإن هذا عين مال ذلك المظلوم. وأما إن كان المال قبضه بتأويل سائح في مذهب بعض الأئمة، جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون، فالمجهول كالمعدوم.

والأصل فيما بيد المسلم: أن يكون له ملكاً إن ادّعي أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه، كناظر الوقف ووليّ اليتيم ووليّ بيت المال. أو يكون وكيلاً فيه. وما تصرف فيه المسلم أو الدّميّ بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه. فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده، بنيت الأمر على الأصل والتبعية، إن كان فيه تبعة عليه.

٣٤٥ - والقاعدة الكلية في شرعنا: أن الدّعاء إن كان واجباً أو مستحباً، فهو حسن يُثاب عليه الداعي. وإن كان محرماً كالعدوان في الدّعاء، فإنه محرّم ومعصية.

وإن كان مكروهاً فهو ينقص مرتبة صاحبه . وإن كان مباحاً مستوي الطرفين ، فلا له ولا عليه ، فهذا هذا .

٣٤٦ - وباب تفضيل بعض الأعمال على بعض ، إن لم يعرف فيه التفضيل ، وأن ذلك يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال ، وإلا وقع فيه اضطراب كثير . والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما وسَّعه الله ورسوله ، ويؤلف ما أَلف الله بينه ورسوله ، ويراعى في ذلك ما يحبه الله ويرضاه من المصالح الشرعية ، والمقاصد الشرعية . ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ : وأن الله بعثه رحمة للعالمين بسعادة الدنيا والآخرة ، في كل أمر من الأمور . وأن يكون مع الإنسان ما يحفظ به هذا الإجمال ، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملاً ، ويدعه عند التفصيل ؛ إما جهلاً ، وإما ظمناً ، وإما ظناً ، وإما اتباعاً للهوى . فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم .

ومن تفسير المعوذتين

ورسائله في القياس

٣٤٧ - الذي يوسوس في صدور الناس : نفسه وشياطين الجن ، وشياطين الإنس . والوسواس الخناس يتناول وسوسة الجنة ، وسوسة الإنس ؛ وإلا فأى معنى للاستعاذة من وسوسة الجن فقط ، مع أن وسوسة نفسه وشياطين الإنس هي مما تضره ، وقد تكون أضرَّ عليه من وسوسة الجن .

٣٤٨ - والشيطان تارة يُحدث وسواس الشر ، وتارة يُنسى الخير ، وكان ذلك مما يشغله به من حديث النفس .

٣٤٨ - والنسيان للحق من الشيطان ، والخطأ من الشيطان .

٣٤٨ - القياس نوعان: صحيح وفساد، فالصحيح أن تكون العلة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع، من غير معارض في الفرع يمنع حكمها. ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه. وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يُفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى من الشريعة شيئاً مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم. فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده. (ثم ذكر على هذا الأصل أمثلة كثيرة).

٣٤٩ - العلم الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه؛ فهذه الإجازة اللازمة.

والثاني: أن يكون العمل مقصوداً، لكنه مجهول أو غرر. فهذه: الجعالة، وهي عقد جائز لا لازم.

والثالث: ما لا يقصد به العمل، بل المقصود المال، وهو المضاربة. وهذه من جنس المشاركات: هذا بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح بينهما

على الإشاعة، فهذا كمال العدل فيها، ولو شرط لأحدهما شيء خاص خرجت من العدل إلى الظلم.

٣٥٠ - وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر، والثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع السنين، وحبل الحبلية، وبيع المزبنة، والمحاقلة، ونحو ذلك، فهي داخله إما في الربا أو الميسر.

٣٥١ - وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل.

٣٥٢ - الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

٣٥٣ - إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قُدِّم أرجحهما.

٣٥٤ - القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين: تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه. بحسب الإمكان. وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح.

٣٥٥ - وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال، وهي ثلاثة أصناف: عدل، وفضل، وظلم. فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين وبين عقابهم، وأباح البيع والتدائين إلى أجل مسمى.

٣٥٦ - ومن الأصول الكلية: أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور؛ فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد.

٣٥٧ - ومن أدى عن غيره ديناً واجباً - بنية الرجوع - رجع، لاسيما إذا كان له فيه حق.

٣٥٨ - من غير مال غيره بحيث يفوته مقصوده، فله أن يضمه إياه بمثله.

٣٥٩ - وجميع المتلفات تُضمن بالجنس، بحسب الإمكان، مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان.

٣٦٠ - معرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم. فمنه الجليُّ الذي يعرفه أكثر الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم.

٣٦١ - التطوعات لا تُلزم بالشروع فيها، إلا: الحج والعمرة.

٣٦٢ - والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ومن ترك مأموراً فعليه ما أمكن إعادته.

٣٦٣ - إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، فظاهر مذهب أحمد: أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف، وقف على الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن له به حاجة إلى التصرف، ففيه نزاع: المشهور عديم النفوذ، والشيخ يميل إلى الصحة، ويقف على الإجازة.

ومن رسالة « فتواه في السماع والغناء »

٣٦٤ - الذوق والحال والوجد محكوم عليه من جهة الشرع: ما وافق الشرع منها قبل، وما خالفه رد.

٣٦٥ - إذا وقع النزاع في حكم فعل من الأفعال أو حال أو ذوق: هل هو صحيح أو فاسد، حق أو باطل؟ وجب الرجوع فيه إلى الحجة المقبولة عند الله، من كتاب الله وسنة رسوله. فهذا هو الأساس. ومن لم يبين على هذا الأصل، فعلمه وسلوكه ليس على شيء.

٣٦٦ - إذا أشكل على الناظر أو يسالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟ فليُنظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتتلاً على مفسدة ظاهرة

راجحة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه، لاسيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله.

٣٦٧ - وفصل الخطاب في هذا الباب: ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء. ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك. والغناء اسم يطلق على أشياء: منها غناء الحجيج، فإنهم ينشدون أشعاراً يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام غير ذلك، فسماع تلك الأشعار مباح. وفي معنى هذا: الغزاة، فإنهم ينشدون أشعاراً يحرضون على الغزو بها. وإنشاد المتبارزين، وقد قال ﷺ لحاديه: «رُويَداً رُفِقاً بالقَوَارِيرِ».

٣٦٨ - وتكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو: هل هو حرام، أو مكروه، أو مباح؟ وذكر أصحاب «أحمد» لهم ثلاثة أقوال.

ومن كتاب الاختيارات

٣٦٩ - الطهارة تكون من الأعيان النجسة، كقوله: ﴿وَنِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾ (سورة المدثر، الآية: ٤). وتارة تكون من الأفعال الخبيثة (كقوله تعالى): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٣٣). وتارة من الأحداث المانعة، كقوله (تعالى): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦).

٣٧٠ - وتجاوز طهارة الحدث والخبث بكل ما يسمى ماء. وتزال النجاسة بكل ما يزيلها ويذهب أثرها، من ماء أو غيره. الأصل أن الماء طهور، حتى يتغير أحد أوصافه بالنجاسة.

٣٧١ - يجب بذل المنافع المحضنة للمحتاج: كسكنى داره، والانتفاع بإنائه، بلا أجره لذلك.

٣٧٢ - جميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن، فهو غلط.

٣٧٣ - والناس إذا اعتادوا القيام، وإن لم يقيم لأحدهم أفضى إلى مفسدة، فالقيام دفعاً لها خير من تركه.

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، وعاداتهم، واتباع هديهم، وإذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقيامهم لكتاب الله أولى.

٣٧٤ - الاستدامة أقوى من الابتداء.

٣٧٥ - قد يعرض للعمل المفضول، ما يجعله أفضل من غيره.

٣٧٦ - الدعاء سبب لجلب المنافع، ودفع المضار، مع أنه عبادة يُثاب عليها الداعي. وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة، وانشرحت بها، وتنعمت بها، وبادرت إليها، طواعية ومحبة، كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات، ويكرهها عليها.

٣٧٧ - والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به مساوياً لما على الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع بين العلماء.

٣٧٨ - ويجب تقديم ما قدمه الله ورسوله، ولو مع شرط الواقف بخلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله.

٣٧٩ - ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديدته بمدة، فلهذا كان الماء قسمين: طهوراً أو نجساً. ولا حدٌّ لأقل الحيض وأكثره ما لم تصرّ مستحاضة، ولا لأقل (سنّه) وأكثره. ولا لأقل السفر ولا حدٌّ للدرهم والدينار، قلّ غشه أو كثر في الزكاة والسرقه وغيرها، ولا تأجيل في الدية إلا إن رأى الإمام ذلك. والخلع فسح مطلقاً. والكفارة في كل أيمان المسلمين. وفروع هذه القاعدة كثيرة.

٣٨٠ - ما لا يُسنُّ له الجماعة والاجتماع، إذا فعل أحياناً لعارض فلا بأس؛ ما لم يتخذ عادة.

٣٨١ - وأعمال القلوب، من التوكل والخوف والرجاء والصبر ونحوها، واجبة بالاتفاق.

٣٨٢ - وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه.

٣٨٣ - ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له الرسول ﷺ، أو اتفقت الأمة على الثناء عليه.

٣٨٤ - وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات.

٣٨٥ - الصحيح: أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية، من الصلاة والصيام والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما، باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له. والصدقة عن الميت: أفضل من عمل ختمة، وجمع الناس.

٣٨٦ - ومذهب أهل السنة أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة. وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم أو العذاب. ولأهل السنة قول آخر: إن ذلك على البدن وحده.

٣٨٧ - ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى.

٣٨٨ - وإعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا. ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير، أو نفعهما، أتيب. وإن قصد نفع نفسه فقط، نهى عنه، كسؤال المال، وإن كان لا يَأثم.

٣٨٩ - الصحيح من العبادة: ما أبرأ الذمة، لا ما ليس فيه ثواب، فقد يعمل العمل الصالح ثم يفسده أو يقسُد لمبطل، ويثاب مع ذلك على ما فعله منه ونواه.

٣٩٠ - والغنيُّ الشاكر، والفقير الصابر، أفضلهما: أتقاهما الله تعالى، فإن استويا في التقوى: استويا في الفضل.

٣٩١ - الكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه.

- ٣٩٢ - يلزم الإنسان طاعة والديه، وإن كانا فاسقين، في غير معصية.
- ٣٩٣ - ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعاً، فسائر المقامات أولى.
- ٣٩٤ - وكل ما عدّه الناس بيعاً أو هبة، من متعاقب، أو متراخ، من قول أو فعل، انعقد به البيع والهبة.
- ٣٩٥ - ويحرم بيع ما قصد به الحرام، إن علم ذلك، أو ظنه، أو تضمن ترك واجب.
- ٣٩٦ - الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها حرام. وأما الشهادة في العقود المختلف فيها التي يسوغ فيها الخلاف، فتجوز لمن اعتقد حلّها.
- ٣٩٧ - العين والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة، لا يصحُّ أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً.
- ٣٩٨ - والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر وهو غير محتاج إليه. فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار. وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه، والانتفاع به، لا لقصد الإضرار، فليس بمضار.
- ٣٩٩ - لا تتقّى شبهة بترك واجب.
- ٤٠٠ - تستحق أجره المثل في سائر العقود الفاسدة، وتخليص الأموال من الهلاك.
- ٤٠١ - من تصرف لغيره بولاية أو وكالة، ففئات المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطه، فلا ضمان عليه.
- ٤٠٢ - إقرار الأمانة على ما أئتمنوا عليه: صحيح ثابت.
- ٤٠٤ - يصح تعليق العقود كلها، كما يصح تعليق الفسوخ.
- ٤٠٥ - الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة فيه: بين العامل وصاحب المال، على قدر النفعين، بحسب معرفة أهل الخبرة. وهو أصحُّ الأقوال.
- ٤٠٦ - يجوز التصرف فيما في يده بالوقف وغيره، حتى تقوم حجة شرعية أنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.

٤٠٧ - هل تفويت المعدوم الذي انعقد بسبب وجوده كإعدام الموجود؟ (يفهم من كلامه استواء الأمرين).

٤٠٨ - ويتبع العرف في الكلف السلطانية وغيرها، ما لم يكن شرط فيتبع.

٤٠٩ - إذا شرط المؤجر على المستأجر شروطاً له فيها غرض صحيح، صحت ولزمت.

٤١٠ - إلحاق الزيادات والشروط المقصودة في العقود اللازمة بعد لزومها، لا

تلحق، في مذهب «أحمد». ومن التزمها على وجه لا تلزمه، خوفاً من ظلم الآخر له، لم تلزم.

٤١١ - أجور المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هي ما تساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة في وقت التقويم.

٤١٢ - كتمان العيوب تغيير، والغار ضامن، فإن ترك الواجب؛ فعل المحرم.

٤١٣ - يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضره. وكل ما أفضى إلى

المحرم كثيراً حرمه الشارع، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ كأن يكون سبباً للشر والفساد. وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق شرعي، فكله حرام. ويرخص للصغار ما لا يرخص للكبار.

٤١٤ - ما أخذ من الأموال والنفوس، أو أتلّف منهما، في حال الجاهلية أقر قراره، ولم يضمن.

٤١٥ - المال المشترك المختلط: زيادته ونقصه بين الشركاء على قدر أملاكهم. وإذا تعذر معرفة قدر ما لكل منهما أو منهم: فالأصل المساواة.

٤١٦ - أسباب الضمان: الإتلاف بغير حق، والتلف بيد الأمين بتعداً أو

تفريط، واليد المتعدية؛ فيضمن الشيء بمثله إذا أمكن، ولو غير مكيل أو موزون، وإلا فبقيته.

٤١٧ - وقدر المتلف: إذا لم يمكن تحديده، عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه.

٤١٨ - ومن لم يقيم بوظيفته، غيَّره من له الولاية لمن يقوم بها، إلى أن يتوب الأول، ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف وأئمة المساجد الأحق بها شرعاً، وأن يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب، وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن نفذ حكمه وصحَّت الصلاة خلفه.

٤١٩ - ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً.

٤٢٠ - ويجب عمارة الوقف بحسب البطون. والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف - حسب الإمكان - أولى، بل قد تجب.

٤٢١ - التحقيق أن لفظ الواقف، والموصي، والناذر، والحالف، وكل عاقد: يحمل على مذهبه، وعادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا. والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف: يدل على شرط الوقف، أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة.

٤٢٢ - وإن نزل تنزيلاً شرعياً، لم يجوز صرفه بلا موجب شرعي. وكل متصرف بولاية، إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية؛ حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو يراه مطلقاً؛ فهو شرط باطل، لمخالفته الشرع.

٤٢٣ - ويدُّ الواقف ثابتة على المتصل بالوقف، ما لم تأت حجة تدفع موجبها.

٤٢٤ - وعلي الناظر فعل المصلحة، ومع الاشتباه إن كان عالماً عادلاً ساغ له الاجتهاد. ومن قسم شيئاً، يلزمه أن يتحري فيه العدل، ويتبع ما هو أرضي لله ولرسوله، سواء استفاد القسمة بولاية أو عقد.

٤٢٥ - ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغلّ، ومن جعله كالوالد فقد أخطأ.

٤٢٦ - وإذا انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضها، لم تحرم الثانية، مع وجود الشروط فيهم، إجماعاً.

٤٢٧ - وإذا جهل شرط الواقف صرف إلى المستحقين بالتسوية.

٤٢٨ - يجوز إبدال الوقف بخير منه للمصلحة.

٤٢٩ - إذا قام المستوفي بما عليه من العمل، استحق ما فرض له.

٤٣٠ - إذا اختلف النقد أعطي المستحق من نقد البلد، ما قيمته قيمة

المشروط الملغى.

٤٣١ - عمدة التصرف على غلبة الظن، بخلاف الأحكام، فإن طرقها مضبوطة.

٤٣٢ - من كان له حق في مال من يتهمه بإتلافه أو تفويته عليه، فله أن يضم إليه يداً تمنعه.

٤٣٣ - الإعراض عن الأهل والأولاد، ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين

الأنبياء.

٤٣٤ - إن كانت العبادات فرض كفاية، كالجهاد والعلم، قدمت على النكاح، إن

لم يخش العنت.

٤٣٥ - نقل الملك عن الشيء، مع استثناء المنفعة، إن كان العقد معاوضة، وإن

كان عقد تبرع جاز استثناء المعلوم من المنفعة والمجهول.

٤٣٦ - وإذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمرأة أو فوات صفة أو شرط صحيح

أو باطل، فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص. وهذا النقص من مهر المثل.

٤٣٧ - والذي ينبغي في أصناف سائر المال: كالعبد والشاة والبقر والثياب

ونحوها، إذا أصدقها شيئاً من ذلك أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها،

وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به، كالبيع، أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه، فهو كالمفوض به.

٤٣٨ - كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب: يثبت بشوته، ويحول بزواله، ويحرم بحرمة، ويحل بحله.

٤٣٩ - ويتوجه صحة السلف في العقود كلها.

٤٤٠ - إذا تعارض الأصل والظاهر رجح أرجحهما، ومن الترجيحات كثرة القرائن وقوتها.

٤٤١ - بيع الكفار ما يعملونه: كنيسة أو تمثالاً، أو يعينهم على شيء من شعائر دينهم محرم.

وهو من التشبه بهم. والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً.

٤٤٢ - وتكره المواسم الخاصة؛ كالرغائب، وليلة النصف من شعبان، ونحو ذلك.

٤٤٣ - وتجب معاشرة الزوجة بالمعروف، وكذلك النفقة، والكسوة، والتسلم، والخدمة، ونحوها.

٤٤٤ - الإكراه يختلف باختلاف المكروه عليه.

٤٤٥ - إذا اختلف اثنان، وتنازعا شيئاً بلا بينة، قدّم قول من يشهد له العرف.

٤٤٦ - والقيافة في الأموال معتبرة، كما تعتبر في الأنساب.

٤٤٧ - إذا ادّعت المرأة ما يخالف الظاهر في النفقات والعدد وغيرها، فلا بد من بينة.

٤٤٨ - العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن

رحمة الخالق وإرادة الإحسان إليهم. ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن

يقصد بذلك الإحسان إليهم، والترحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما

يقصد الطبيب معالجة المريض.

- ٤٤٩ - ويجري القصاص في اللطمة والضربة، ونحو ذلك.
- ٤٥٠ - وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان. والكبيرة الواحدة لا تُحبط جميع الحسنات، لكن قد تحبط ما يقابلها.
- ٤٥١ - والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.
- ٤٥٢ - والجهاد: منه ما يكون باليد، ومنه ما هو بالقلب والحجة والدعوة واللسان والرأي والتدبير والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهلهم ومالهم.
- ٤٥٣ - قد يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب.
- ٤٥٤ - والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين.
- ٤٤٥ - المضطر إلى طعام الغير: إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، وبصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره، وإن كان غنياً لزمه العوض، إذ الواجب معاوضته.
- ٤٥٦ - ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة: فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً، غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجباً من وجهين، وكان تركه موجباً لترك الواجب بالشرع والواجب بالندر. هذا هو التحقيق.
- ٤٥٧ - والصواب على أصلنا أن العبادات والكفارات وسائر الواجبات يجوز تقديمها، إذا وجد سبب الوجوب، ولا يتقدم على سببه.
- ٤٥٨ - ويلزم الوفاء بالوعد.

٤٥٩ - قد أوجب النبي ﷺ، تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، فهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

٤٦٠ - وإذا فعل الوالي ما يمكنه، لم يلزمه ما يعجز عنه. وما يستفيده المتولي بالولاية لا حد له شرعاً، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف. وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح. ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه، إجماعاً. والولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله.

٤٦١ - وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل.

٤٦٢ - وأكثر من تميز في العلم من المتوسطين: إذا نظر وتأمل أدلة بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه. فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى للاجتهد، كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة: إذا ترجح عنده أحدهما قلده.

والدليل الخاص الذي يرجح به قول أولى بالاتباع من دليل عام، على أن أحدهما أعلم وأدين. وعلم الناس بترجيح قول على قول، أيسر من علم أحدهما بأن أحدهما أعلم وأدين، لأن الحق واحد ولا بد، ويجب أن ينصب على الحكم دليلاً.

٤٦٣ - وليس للحاكم وغيره أن يستديء الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ، والزامهم برأيه، اتفاقاً. ولو جاز هذا، لجاز لغيره مثله، وأفضى إلى التفرق والاختلاف.

٤٦٤ - وفي لزوم التمدد بذهب وامتناع الانتقال إلى غيره وجهان في مذهب أحمد وغيره. وفي القول بلزومه طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وجوازه فيه ما فيه. ومن أوجب تقليد إمام بعينه، استتيب. فإن تاب، وإلا قتل. وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً. ومن كان متبعاً لإمام، فخالفه في بعض

المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى، فقد أحسن، وفي موضع آخر قال: يجب عليه.

٤٦٥ - وليس للإنسان في مسائل النزاع أن يعتقد أحد القولين فيما له، والقول الآخر فيما عليه، باتفاق المسلمين.

٤٦٦ - ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه، جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه، إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. وإن كان الحق خفياً يحتاج إلى إثبات: لم يجز.

٤٦٧ - والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم: من كان ذا عدل فيهم. وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس.

٤٦٨ - ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية التي لا يوجد فيهم عدل.

٤٦٩ - وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك.

٤٧٠ - إذا ادَّعى أحدهما صحة التصرف، والأخير بطلانه، فالقول قول مدَّعي الصحة، لأن الأصل السلامة.

٤٧١ - الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول.

(هذا آخر ما نقلنا من الأصول والقواعد من: «الاختيارات»).

ومن الفتاوى المصرية

٤٧٢ - النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه. ومن نوى الخير وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله، كان له أجر عامل.

- ٤٧٣ - أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال الجوارح المجردة.
- ٤٧٤ - جرت عادة الشارع أن يقدر المقدرات بأوعيتها.
- ٤٧٥ - إن الله حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات، لما فيها من وصف الطيب.
- ٤٧٦ - ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال.
- ٤٧٧ - المفهوم لا عموم له.
- ٤٧٨ - الاستحالة تقلب الطيب خبيثاً، والخبيث طيباً، على الصحيح.
- ٤٧٩ - قد أمر الله في كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غرض البصر عن العورة، وغرضها عن محل الشهوة، والثاني أشد من الأول.
- ٤٨٠ - من ترك شيئاً لله، عوّضه الله خيراً منه.
- ٤٨١ - ومن أراد السلامة من فتن التعلق بالعشق والنظر المحرم فليستعن بالله، وليداوم على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر. وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر الدعاء ب: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مُصَرِّفَ القلوب صرِّف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك). وليبعد عن مواضع الفتن، وليتعوّض عنها بالحلال الطيب.
- ٤٨٢ - الذي (تتوفر) الهمم والدواعي على نقله، هو الأمور الوجودية، وأما الأمور العدمية فلا، إلا إذا احتيج إليها.
- ٤٨٣ - ما لا يشرع قد يستحب لمصلحة راجحة كتعليم ونحوه.
- ٤٨٤ - الإكراه على الأفعال المحرمة يبيحها الشرع عند أكثر العلماء. وذهبت طائفة إلى أنه لا يباح إلا الأقوال دون الأفعال. وعلى المكروه على شيء من ذلك، أن يكره ذلك بقلبه، ويحرص على الامتناع بحسب الإمكان. ومن علم الله منه الصدق، أعانه الله. وقد يُعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك.

٤٨٥ - ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام الليل أو غير ذلك، فإنه يصله حيث كان. ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرّاً لله، مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص.

٤٨٦ - الطعن على من يظهر الأعمال المشروعة: من أوصاف المنافقين، وفيه فتح لأهل الشر والفساد.

٤٨٧ - من شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين، فإنهم يُفردون أحد نوعيه باسم، وينقى الاسم العام مختصاً بالآخر، كما في ذوي الأرحام، والجائز، ونحوها من الأسماء.

٤٨٨ - العمل الواحد قد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب، إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته.

٤٨٩ - المطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، (فإن) لم تكن (هذه) همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين.

٤٩٠ - ما احتاج إليه العموم، لم يحظر عليهم.

٤٩١ - إذا كان القلب مشغولاً بالله، عاقلاً للحق، مفكراً في العلم، فقد وضع موضعه. وحيث يكون له وجهان: وجه مقبل على الحق. وهذه الصفة: وجود وثبوت، ووجه مُعرض عن الباطل. ومن هذا الوجه يقال له: زكي وسليم وطاهر؛ لأن هذه الأسماء تدل على عدم الشر والخبث والدغل. وهذه الصفة: عدم ونفي. وعكسه إذا انصرف إلى الباطل فله وجهان: وجه الوجود أنه منصرف إلى الباطل، مشغول به، ووجه العدم أنه معرض عن الحق، غير قابل له.

ثم إن الباطل نوعان، أحدهما: يشغل عن الحق، ولا يعانده، مثل الأفكار والهموم التي من علائق الدنيا وشهوات النفس.

والشانية: تعاند الحق، وتصد عنه، مثل الآراء الباطلة، والأهواء المردية؛ من الكفر والنفاق والبدع وشبه ذلك.

٤٩٢ - السنة في أسباب الخير والشر أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة من الأعمال الصالحة ما يجلب الله به له الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر.

٤٩٣ - كل ما أمر الله به راجع إلى العدل، وما نهى عنه راجع إلى الظلم.

٤٩٤ - الذي يعين على حضور القلب في الصلاة شيئان: قوة المقتضى، وضعف الشاغل؛ أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القرآن والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مُنْجَحٌ لله كأنه يراه. ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليه أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان. والأسباب المقوية للإيمان كثيرة. وأما زوال (المعارض)، فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب، من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه، وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة. وهذا في كل عبد بحسبه.

٤٩٥ - والسواس يعرض لكل من توجه إلى الله بذكر أو غيره، لا بد له من ذلك، فينبغي للعبد أن يثبُت ويصبر، ويلتزم ما هو فيه من الذكر والصلاة، ولا يضجر، فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه الشيطان.

٤٩٦ - التحريم يدور مع المضار وجوداً وعدمًا.

٤٩٧ - جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه اعتبار في الشرع أصلاً.

٤٩٨ - الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها. إن لم يمكن ردها إلى مستحقها فتصرف في مصالح المسلمين.

٤٩٩ - الأصل المستقر في الشريعة: أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية.

- ٥٠٠ - جميع الدين داخل في الشهادتين، إذ مضمونهما: أن لا نعبد إلا الله، وأن نطيع رسوله. والدين كله داخل في هذا، في عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله، وكل ما يجب أن يستحب داخل في طاعة الله ورسوله.
- ٥٠١ - والإشراك في الحب والعبادة والدعاء، غير الإشراك في الاعتقاد والإقرار.
- ٥٠٢ - والسبب في أن فرج الله يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق، هو تحقيق توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية. ومن كمال نعمة الله على عباده المؤمنين: أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك، حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد.
- ٥٠٣ - وأما هديه ﷺ في الأكل، فإنه يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً. وكذلك في اللباس.
- ٥٠٤ - ومخالطة الناس: إن كان فيها تعاون على البر والتقوى، فهي مأمور بها. وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان، فهي منهي عنها.
- ٥٠٥ - ومن كان قادراً على السبب، ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه، فهو مأمور به، مع التوكل على الله. وهذا خير له من أن يأخذ من الناس، ولو جاءه بغير سؤال وسبب. مثل هذا عبادة، وهو مأمور أن يعبد الله، ويتوكل عليه.
- ٥٠٦ - لن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد: كتاب يهدي، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (سورة الحديد، الآية: ٢٥). فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين.
- ٥٠٧ - أوجب الله في المعاملات خاصة، وفي الدين عامة، النصيحة والبيان، وحرَم الخُلاية والغش والكتمان.
- ٥٠٨ - فإن الله ورسوله سدَّ الذرائع إلى المحارم، بأن حرَّمها. والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء.

٥٠٩ - تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم. فاستقراء أصول الشريعة: أن العبادات التي أوجبه الله أو أباحها، لا يثبت الأمر بها إلا من الشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظه الله ورسوله.

٥١٠ - حرم الله أكل الأموال بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

٥١١ - الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أحل حراماً، أو حرم حلالاً، أو كان غرراً، أو ربا، أو ظلماً.

٥١٢ - الشرط المتقدم بمنزلة الشرط المقارن.

٥١٣ - جميع الأيمان تكفر، من غير استثناء.

٥١٤ - الأموال التي لها أصل في كتاب الله، والتي يتولى قسمها ولاة الأمر، ثلاثة: مال المغنم، وهذا لمن شهد الواقعة، إلا الخمس، فإن مصرفه ما ذكره الله بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٤١). والمغنم: ما أخذ من الكفار بقتال، فهذه: المغنم وخمسها.

والثاني: الفبيء، وهو الذي ذكره الله في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ (سورة الحشر، الآية: ٦). وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاب خيل ولا ركاب، لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحلّ لهم الطيبات، ليأكلوا طيباً، ويعملوا صالحاً.

والكفار عبدوا غيره، فصاروا غير مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين الذين عبدوه أن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم.

فإذا أعادها الله للمؤمنين فقد فاءت، أي رجعت إلى مستحقيها، وهذا الفيء يدخل فيه الجزية والعشور وأنصافها، وما يصلح عليه الكفار من المال، وما تركوه خوفاً من المسلمين.

وذكر الله مصارف الفيء في قوله تعالى: ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ - إلى قوله - ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة الحشر، الآيات: ٧ - ١٠). فهو لأهل المهاجرين، والأنصار، ومن جاء من بعدهم إلى يوم القيامة. ومن الفيء: الخراج، ويصرف منه للمجاهدين، ولجميع المصالح الإسلامية ممن يحتاجون أو يحتاج إليهم. وما فضل منه قسم بين المسلمين.

وأما المال الثالث: فهو الصدقات التي هي زكاة أموال المسلمين؛ زكاة الحرث، وهي العشور وأنصاف العشور المأخوذة من الحبوب، والشمار وزكاة الماشية، وهي الإبل والبقر والغنم، وزكاة التجارة، وزكاة النقدين. فهذا المال مصرفه ما ذكره الله بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٠). إلى آخرها.

٥١٥ - العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع، ولدين الله أنفع، كان العطاء فيه أولى. وعطاء محتاج إليه في دين الله، وقمع أعدائه، وإظهاره وإعلانه: أعظم من (إعطاء من لا) يكون كذلك.

٥١٦ - الأموال التي بأيدي الظلمة، التي لا يمكن ردها إلى أهلها، ودار الأمر بين إقرارها بأيدي الظلمة، أو صرفها في المصالح، كان الثاني هو اللازم، وكان النهي عنه زيادة ظلم؛ فكما يجب إزالة الظلم، يجب تقليله إذا وقع، عند العجز عن إزالته بالكلية.

٥١٧ - الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة. فالأقرب ما دخل الجوف من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه. فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون.

- ٥١٨ - من خلَّصَ مال غيره من مهلكة: إن نوى التبرع، فأجره على الله، وإلا فله أجره مثل عمله، لأنه وإن لم يؤذن فيه لفظاً، فقد أذن فيه شرعاً و عرفاً.
- ٥١٩ - يجب العمل بالمقتضى، أو بالدليل السالم عن المعارض المقاوم.
- ٥٢٠ - الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه، أو مستشرفاً في قلبه إلى ما يُعطاه، فلا ينبغي له أن يقبله إلا حيث تُباح له المسألة والاستشراف. وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا (استشراف)، فله أخذه إن كان الذي أعطاه حقه. وإن كان أعطاه ما لا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير (استشراف) له عليه، فقد أحسن. وأما الغني فينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه.

ومن كتاب اقتضاء الصراط المستقيم

- ٥٢١ - اليهود مقصرون عن الحق، والنصارى غالون فيه. فأما وسم اليهود بالغضب، والنصارى بالضللال، فله أسباب متعددة، ليس هذا موضعها. وجماع ذلك أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم؛ فهم يعلمون الحق، ولا يتبعونه قولاً أو عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً. وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون. وكان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون من فسد من علمائنا، ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبّادنا، ففيه شبه من النصارى.
- ٥٢٢ - يجب على كل مسلم أن لا يتشبه بأهل الكتاب والمشركين والملحدين. والتشبه الظاهر يدعو إلى الموافقة في الباطن.
- ٥٢٣ - جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنع أن تتم له منفعة. ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام، لاستحق بذلك ثواب الآخرة؛ ولكن كل أموره: إما فاسدة، وإما ناقصة فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم

النعم، وأمّ كل خير، كما يحب ربنا ويرضى. فنفس مخالفة الكفار أمر مقصود للشارع في الجملة.

٥٢٤ - وكما أمر الشارع بمخالفة الكفار، فقد أمر بمخالفة الشياطين، في عدة أشياء.

٥٢٥ - اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، بحسب تلك اللغة.

٥٢٦ - علينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح، والمكروه، والمستحب، والواجب، حتي تتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه، كما نعرف سائر المحرمات؛ إذ الفرض علينا تركها. ومن لم يعرف المنكر: لا جملة ولا تفصيلاً، لم يتمكن من قصد اجتنابه. والمعرفة الجمالية كافية، بخلاف الواجبات، فإن الغرض لما كان فعلها، والفعل لا يتأتي إلا مفصلاً، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

٥٢٧ - لو أقام العلماء كتاب الله، وفقهوا ما فيه من البيانات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، وهي سنته - لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم الناس، وليزوا حيثئذ بين الحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٤٣). ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين. وما كان من الحجج صحيحاً، ومن الرأي سديداً، فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله؛ فهمه من فهمه، وحرمه من حرمه.

٥٢٨ - ولا ريب أن من فعل البدع: متأولاً مجتهداً أو مقلداً، كان له أجر على

حسن قصده، وعلى عمله، من حيث ما فيه من المشروع. وكان ما فيه من المبتدع

مغفوراً له، وإذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها، والتحذير منها، والاعتياض عنها بالمشروع.

٥٢٩ - وفي البدع مفسدات كثيرة، وإثمها أكبر من نفعها.

٥٣٠ - طريقة الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم - أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات، كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر.

ومثّل النبي ﷺ: مثل طبيب دخل على مريض فرأى مرضه فعلمه، فقال له: اشرب كذا واجتنب كذا، ففعل ذلك، فحصل غرضه من الشفاء.

والمفلسف يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض، وصفته، وذمه، وذم ما أوجبه، ولو قال له مريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلك علم تام.

ومن الرد على البكري

٥٣١ - الأحاديث المنقولة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة، بل موضوعة، وليس في السنن منها حديث واحد فضلاً عن الصحيحين، ولا احتج بها أحد من الأئمة.

٥٣٢ - الأمور التي تفعل عند زيارة القبور مراتب: أبعدها عن الشرع: أن تسأل الميت حاجة، أو تستغيث به، وهو من جنس عبادة الأصنام.

الثاني: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أفضل من الدعاء في المساجد، فيقصد زيارته لذلك، أو للصلاة عنده، أو لأجل طلب حوائجه منه. فهذا أيضاً من المنكرات باتفاق الأئمة.

الثالث: أن يسأل صاحب القبر أن يدعو الله له، وهذا بدعة باتفاق المسلمين.

٥٣٣ - أما كون النبي ﷺ يشعر بالسلام عليه، فهذا حق. وهو يقتضي أن حاله بعد موته أكمل من حاله قبل مولده. وهذا لا ريب فيه.

٥٣٤ - وليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل، الذين يسلكون مسالك العلماء، تسمع من أحدهم جعجعة، ولا تري طحناً. فترى أحدهم أنه في أعلى الدرجات، وإنما هو يعلم ظاهراً من الحياة الدنيا، ولم يحم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم، وقد تعدى على الأعراض والأموال بكثرة القيل والقال.

٥٣٥ - والمأمور به أمران: عمل باطن؛ وهو إخلاص الدين لله. وعمل ظاهر، وهو ما شرعه الله لنا من واجب ومستحب. وخلق كثير يعبدون غير الله. وخلق كثير يتدعون عبادة لم يأذن بها الله. وكثير من الناس عملهم ليس خالصاً لله، ولا موافقاً لشريعة الله، مبتدعة ضلال، يشرعون ديناً لم يأذن به الله.

٥٣٦ - العلم شيئان: إما نقل مصدق، وإما بحث محقق. وما سوى ذلك، فهذيان مزوق.

ومن الرد على الإحنائي

٥٣٧ - فمسجد الرسول نفسه يُشرع إتيانه؛ سواء كان القبر هناك، أو لم يكن. وكل ما يشرع في غيره من العبادات، فإنه مشروع فيه، وسواء تعلق بالرسول: كالصلاة والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلة، والثناء عليه، والمحبة والتعظيم والتوقير، وغير ذلك من حقوقه ﷺ، أو لم يتعلق بالرسول، كالصلاة والاعتكاف. مع أنه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه، وكذلك الصلاة عليه. وهذه العبادات وغيرها، وحقوقه وغير حقوقه، هي مشروعة في جميع المساجد، وإن لم يكن هناك قبره، بل في جميع البقاع، إلا ما استثناه الشرع.

٥٣٨ - من قامت عليه الحجة من أهل البدع استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة، لا ثواب فيها، وكانت منقصة له، خافضة له، مسقطة لحرمة ودرجته، فإن هذا حكم أهل الضلال وجزاؤهم، والله حكم عدل، لا يظلم مثقال ذرة، وهو علينا حكيم.

٥٣٩ - ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به، وطاعته ومحبته، وموالاته، وتعظيمه، وتعزيزه وتوقيره، عامة في كل زمان ومكان، كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بغيره. فمن خصّ قبره بشيء من الحقوق، كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ، وقدر ما أمر الله به من حقوقه. وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته، شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره، وقبر غيره. ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها، ترك ما أمر به الرسول من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة.

٥٤٠ - وقد أمرنا الله بالإيمان بالأنبياء، وما جاؤوا به، وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا، ومحبته وتعزيزه وتوقيره والتسليم لحكمه. وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا الله وحده، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً، وفرق بين حقه الذي يختص به، الذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي، وبين الحق الذي أوجبه علينا للملائكة وأنبيائه عموماً، ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسل، الذي جاءه بالوحي خصوصاً؛ فإن الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس؛ فاصطفى من الملائكة جبريل، ومن البشر محمداً ﷺ، وأخبر أن هذا القرآن نزل به هذا الرسول، إلى هذا الرسول، مبلغاً عن الله.

٥٤١ - وسائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملاً. وأما محمد ﷺ، فعلينا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به، وأن نصدقه في كل ما أخبر به، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم.

ومحمد ﷺ أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بالملائكة والنبیین وجمل الشرائع، مثلما ذكره في سورتي الأنعام والإسراء - أي سبحانه - بل وعامة السور المكية؛ فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل، ولكن بعض الأمور يقع في مثلها النسخ، وخص الله محمداً ﷺ بأفضل الشرائع والمناهج.

٥٤٢ - فالأنبياء وسائط بين الله وبين عباده، في تبليغ أمره ونهيه، ووعدده، وما أخبر به عن نفسه وملائكته، وغير ذلك مما كان ويكون. وأما محمد ﷺ فهو الذي أرسل إلينا وإلى جميع الخلق، وقد ختم الله به الأنبياء، وآتاه من الفضائل ما فضلّه به على غيره، وجعله سيد ولد آدم. وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضع، وهو مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم، والغلو فيهم، وميز بين حقه وحقهم.

٥٤٣ - والملائكة والأنبياء والصالحون يستحقون المحبة والموالة والتكريم والثناء، مع أنه يحرم الغلو فيهم، والشرك بهم.

ومن الرد على أهل المنطق

٥٤٤ - إن الأمم جميعهم - من أهل العلم والمقاتلات، وأهل العمل والصناعات - يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها، ويحققون ما يعانونه من العلوم والأعمال، من غير تكلم بحد منطقي. ولا نجد أحداً من أئمة العلوم كلها يتكلم بهذه الحدود، مع أنهم يتصورون مفردات علمهم، فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود.

٥٤٥ - فائدة الحدود: التمييز بين المحدود وبين غيره، ولا يفيد تصور المحدود وحده، ولكنه قد ينبه تنبيهاً.

٥٤٦ - المخاطبون بالأسماء الشرعية قد يعلمون معناها على سبيل الإجمال، لكن لا يعلمون مسماها على وجه التحديد، إلا من جهة الرسول ﷺ، وهي التي يقال لها الأسماء الشرعية.

٥٤٧ - سائر الصفات المشتركة، قد لا يمكن الإحاطة بها. ولا ريب أنه كلما كان الإنسان بها أعلم كان بالموصوف أعلم، وأنه ما من تصورٍ إلا وفوقه تصورٌ أكمل منه. ونحن لا سبيل إلى أن نعلم شيئاً من كل وجه، ولا نعلم لوازم كل مربوب، لوازمه إلى آخرها. فإنه ما من مخلوقٍ إلا وهو مستلزم للخالق، والخالق مستلزم لصفاته التي منها علمه، وعلمه محيط بكل شيء. فلو علمنا لوازم الشيء، للزم أن نعلم كل شيء وهذا ممنوع من البشر؛ فإن الله تعالى هو الذي يعلم الأشياء كما هي عليه، من غير احتمال زيادة، وأما نحن: فما شيء نعلمه إلا ويخفى علينا من لوازمه وأموره ما لا نعلمه.

٥٤٨ - منع المنطقيين الاحتجاج بالتواترات والمجربات والحدسيات، باطل من وجوه كثيرة.

٥٤٩ - حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعويين بها. ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره، مانعاً من قيام حجة الله عليهم. وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء، وقراءة الآثار الماثورة عنهم، لا يمنع الحجة، إذ المكنة حاصلة.

٥٥٠ - عدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم الوجود أن لا يستلزم عدم الوجود.

٥٥١ - شرك الفلاسفة أشنع من شرك المشركين، لأن شرك الفلاسفة بالتوحيدين: توحيد الربوبية، والإلهية.

٥٥٢ - وكذلك كفرهم بما يقولون بالشفاعة، وتفسيرها بالفيض، أحبث من كفر المشركين بقولهم: يقربونا إلى الله زلفى.

٥٣٣ - لا يلزم للعلم من المقدمات، إلا ما يحتاج إليه، واحدة أو اثنتين أو أكثر، بحسب المقام والعبارة، لا كما زعمه الفلاسفة: أنه يحتاج إلى مقدمتين فقط، لا أقل ولا أكثر.

٥٥٤ - واعلم أن بيان ما في كلامهم من الباطل والنقص لا يستلزم كونهم أشقياء في الآخرة، إلا إذا بعث الله إليهم رسولاً فلم يتبعوه. بل يعرف به أن من جاءته الرسل بالحق، فعدل عن طريقهم إلى طريق هؤلاء، كان من الأشقياء في الآخرة. والقوم لولا الأنبياء لكانوا أعدل من غيرهم؛ لكن الأنبياء جاؤوا بالحق، وبقاياهم في الأمم، وإن كفروا ببعضه. حتى مشركي العرب كان عندهم بقايا من دين إبراهيم، فكانوا بها خيراً من الفلاسفة المشركين الذين يوافقون «أرسطو» وأمثاله على أصولهم.

٥٥٥ - النظر في العلوم الدقيقة يفتق الذهن ويُدرِّبه ويقوّيه على العلم، فيصير مثل كثرة الرمي بالنشاب، ووكوب الخيل؛ تُعين على قوة الرمي، والركوب، وإن لم يكن ذلك وقت قتال. وهذا مقصد حسن، وخصوصاً العلوم الصادقة، كالعلم الرياضي.

والرياضة ثلاثة أنواع: رياضة الأبدان بالحركة والمشي، ورياضة النفوس بالأخلاق الحسنة المعتدلة، والآداب المحمودة، ورياضة الأذهان بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة.

٥٥٦ - لا يعرف بين الصحابة والتابعين والأئمة العارفين خلاف: أن الفلك مستدير كروي.

٥٥٧ - والله تعالى أمرنا أن لا نكذب ولا نكذّب بحق، وإنما مدح سبحانه من يصدق فيتكلم بعلم، ويصدق ما يقال له من الحق.

٥٥٨ - ما أخبرت به الرسل من الغيب، فهي أمور موجودة ثابتة، أكمل وأعظم مما نشهده نحن في هذه الدار. وتلك أمور محسوسة تشاهد وتحس؛ ولكن بعد الموت وفي الدار الآخرة. ويمكن أن يشهدها في هذه الدار من يختصه الله بذلك. ليست عقلية قائمة بالعقل، كما تقوله الفلاسفة.

ولهذا كان الفرق بينها وبين الحسيات التي نشهدها، أن تلك غيب، وهذه

شهادة. وكَوْن الشيء غائباً وشاهداً أمر إضافي بالنسبة إلينا، فإذا غاب عنا كان غيباً، وإذا شهدناه كان شهادة. وليس هو فرقاً يعود إلى أن ذاته تعقل ولا تشهد ولا تحس؛ بل كل ما يعقل ولا يمكن أن يحس بحال، فإنما يكون في الذهن. والملائكة يمكن أن يُشهدوا ويُروا. والرب تعالى يمكن رؤيته بالأبصار، والمؤمنون يرونه في القيامة، وفي الجنة، كما تواترت بذلك النصوص.

٥٥٩ - والمعاد يقرره الرب بالبراهين العقلية؛ إما بذكر نظيره، كإخباره بإحياء من أحياهم في هذه الدار. وتارة يستدل على إمكان ذلك بخلق السموات والأرض، فإن خلقها أعظم من إعادة الإنسان. وتارة يستدل على ذلك بخلق النبات ونحو ذلك.

٥٦٠ - ﴿تَبْصِرَةٌ وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ (سورة ق، آية: ٨). التبصرة بعد العمى، وهو: الجهل. والتذكرة بعد النسيان، وهو: ضد العلم. وذلك أن العلم يحصل بالعلم بالدليل، لمن لم يكن عالماً به قط، ولمن يذكره بعد النسيان، إذا كان قد علمه ثم نسيه.

٥٦١ - النظر نوعان: نظر في المسائل المطلوبة التي يراد الحكم عليها، ونظر في الدلائل المثبتة لها، المبرهنة على حقيقة الحكم عليها. ولهذا كان التصديق مسبقاً بالتصور، والقول مسبقاً بالعلم، فليس لأحد أن يتكلم بما لا يعلم. كذلك لا يصدق ولا يكذب لما لا يتصوره، والتصور التام مستلزم للتصديق، والتصور الناقص يحتاج معه إلى دليل يثبت الحكم.

٥٦٢ - والقرآن والحديث مملوء من تبين الحقائق بالمقاييس العقلية، والأمثال المضروبة، ويبين طرق التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، وينكر على من يخرج على ذلك.

٥٦٣ - استدلال الملاحدة على إلحادهم، بقوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (سورة فاطر، آية: ٤٣).

على أن العالم لا يتغير، بل لا تزال الشمس تطلع وتغرب، لأنها عادة الله .
 فيقال لهم: انخراق العادات أمر معلوم بالحسّ والمشاهدة بالجملة . وقد أخبر في غير
 موضع أنه سبحانه لم يخلق العالم عبثاً وباطلاً، بل لأجل الجزاء؛ فكان هذا من سنته
 الجميلة، وهو جزاؤه الناس بأعمالهم في الدار الآخرة، كما أخبر به من نصر أوليائه،
 وعقوبة أعدائه . فبعثُ الناس للجزاء هو من هذه السنة . وهو لم يخبر بأن كل عادة
 لا تتقضى، بل أخبر عن السنة التي هي عواقب أفعال العباد بإثابته أوليائه
 ونصرهم على الأعداء؛ فهذه هي التي أخبر أنه لن يوجد لها تبديل ولا تحويل، كما
 قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ
 تَحْوِيلًا ﴾ (سورة فاطر، الآية: ٤٣).

وذلك لأن العادة تتبع إرادة الفاعل، وإرادة الفاعل الحكيم هي إرادة حكيمة،
 فتسوي بين التماثلات، ولن يوجد لهذه السنة تبديل ولا تحويل: وهي إكرام أهل
 ولايته وطاعته، ونصر رسله والذين آمنوا على المكذبين .

فهذه السنة تقتضيها حكمته سبحانه، فلا انتقاض لها، بخلاف ما اقتضت حكمته
 تغييره، فذاك تغييره من الحكمة أيضاً، ومن سنته التي لا يوجد لها تبديل ولا تحويل .
 لكن في هذه الآيات رد على من يجعله يفعل بمجرد إرادة ترجح أحد التماثلين بلا
 مرجح؛ فإن هؤلاء ليس عندهم له سنة لا تبدل، ولا حكمة تقصد . وهذا خلاف
 النصوص والعقول، فإن السنة تقتضي تماثل الأحاد، وإن حكم الشيء حكم نظيره،
 فيقتضي التسوية بين التماثلات، وهذا خلاف قولهم .

٥٦٤ - من العلوم بالضرورة أن تواتر خروج محمد ﷺ، ومجيئه بهذا القرآن،
 أعظم عند أهل الأرض من تواتر وجود الفلاسفة كلهم، فضلاً عما يخبرون به من
 القضايا التجريبية والحدسية التي استدلوا بها على الطبيعيات والفلكيات .

وكذلك ما تواتر من سائر معجزاته، وما تواتر من أخبار موسى والمسيح، صلوات الله عليهما. هذا معلوم عند الناس أعظم من تواتر وجود أولئك، فضلاً عن تواتر ما يخبرون به. ولهذا صار ظهور الأنبياء مما تؤرّخ به الحوادث في العالم، لظهور أمرهم عند الخاصة والعامة، فإن التاريخ يكون بالحوادث المشهور الذي يشترك الناس فيه ليعرفوا به كم مضى قبله وبعده.

٥٦٥ - ما جاءت به الرسل، صلوات الله عليهم، لا يعرفه هؤلاء الفلاسفة، وليسوا قريبين منه، بل كفار اليهود والنصارى أعلم منهم بالأمر الإلهية. لا فرق بين العلوم النقلية، ولا العقلية الصحيحة التي جاءت بها الرسل. فهذه العقليات الدينية الشرعية الإلهية هي التي لم يشموا رائحتها، ولا في علومهم ما يدل عليها. وأما ما اختصت الرسل بمعرفته، وأخبرت به من الغيب: فذاك أمر أعظم من أن يذكر في ترجيحه على الفلسفة.

٥٦٦ - فإذا كان أشرف العلوم لا سبيل للفلاسفة إلى معرفتها بطريقهم، كما قرر وتقرر، واعترفوا به، لزم أمران:

أحدهما: أنه لا حجة لهم على ما يكذبون به، مما ليس في قياسهم دليل عليه.
الثاني: أن ما علموه خسيس بالنسبة إلى ما جهلوه، فكيف إذا علم أنه لا يفيد النجاة ولا السعادة؟

والرسول أخبر عن أمور معينة: مثل نوح وخطابه لقومه وأحواله المعينة، ومثل إبراهيم وأحواله المعينة، ومثل موسى وعيسى وأحوالهما المعينة. وليس شيء من ذلك يمكن معرفته بقياسهم؛ لا البرهاني، ولا غيره، فإن أقيستهم لا تفيد إلا أموراً كلية، وهذه أمور خاصة. وكذلك أخبر عما كان وسيكون بعده من الحوادث المعينة، حتى أخبر عن التتر بما ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ؛ صِفَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، حُمْرَ الْخُدُودِ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ».

فهل يتصور أن قياسهم وبرهانهم يدل على آدمي معين، أو أمة معينة، فضلاً عن أن يوصف بهذه الصفات قبل ظهورهم بنحو سبعمائة سنة. وكذلك إخباره بخروج النار التي خرجت سنة ٦٥٥، وسائر ما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبلية، والأمور الحاضرة، مما يعلمون أنه يمتنع أن يعرف ذلك بالقياس البرهاني وغيره، فإن ذلك إنما يدل على أمر مطلق كلي، لا على شيء معين.

٥٦٧ - وليس مع الفلاسفة ما ينفي وجود ما يمكن أن يختص به بعض الناس بالباطن، كالملائكة، والجن، بل ولا معهم ما ينفي تمثل الأرواح أجساماً، حتى ترى بالحس الظاهر وما أشبه ذلك. فليس معهم في نفي هذه الأمور الثابتة بإخبار الأنبياء وبراهين أخر إلا الجهل المحض؛ فقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، ولما يأتهم تأويله، مع أن عامة أساطين الفلاسفة يقرؤون بذلك، وكذلك أئمة الأطباء.

٥٦٨ - وطريقهم لا يفرق بين الحق والباطل، بخلاف طريق الأنبياء.

ومن جواب أهل العلم والإيمان

٥٦٩ - السلف متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب، وهو أعلى منها درجة، فإنه قرر ما فيها من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً، وبين الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التي بعث بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبين عقوبات الله لهم، ونصره لأهل الكتب المتبعين لها، وبين ما حرف منها وبدل، وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة، وبين أيضاً ما كتموه مما أمر الله ببيانه، وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن.

فصارت له الهيمنة على ما قبله من الكتب، من وجوه متعددة؛ فهو شاهد بصدقها، وشاهد بكذب ما حُرّف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله،

ونسخ ما نسخه؛ فهو شاهد في الخبريات، حاكم في الأموريات؛ وكذلك معنى الشهادة. والحكم يتضمن إثبات ما أثبتته الله من صدق ومحكم، وإبطال ما أبطله من كذب ومنسوخ.

ثم إنه معجز في نفسه، لا يقدر الخلاق أن يأتوا بمثله؛ ففيه دعوة الرسول، وهداية الرسول، وبرهانه على صدقه ونبوته. وفيه ما جاء به الرسول، وفيه أيضاً من ضرب الأمثال، وبيان الآيات على تفضيل ما جاء به الرسول، ما لو جمع إليه علوم العلماء، لم يكن عندهم إلا بعض ما جاء به القرآن.

ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون، من أصناف العلماء في أصناف العلوم والفنون، لم يجد عندهم إلا بعض ما جاء به القرآن. ولهذا لم تحتج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي آخر، ولا كتاب آخر، فضلاً عن أن تحتاج إلى شيء لا يستقل بنفسه (عن غيره، سواء كان من علوم النقل، أو علوم العقل. والله الحمد.

٥٧٠ - كلام الله يتفاضل، وصفاته تتفاضل.

٥٧١ - إنما كانت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾ (سورة الإخلاص، الآيات: ١-٤). تعدل ثلث القرآن، لأن معاني القرآن ثلاثة: توحيد، وقصص، وأحكام. وهذه السورة صفة الرحمن، فيها التوحيد، وحده.

٥٧٢ - وما ينبغي أن يعلم أن فضل القراءة والذكر والدعاء والصلاة وغير ذلك، يختلف باختلاف حال الرجل. فالقراءة بتدبير، أفضل من القراءة بلا تدبير. والصلاة بخشوع وحضور قلب أفضل من الصلاة بدون ذلك.

ومن الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح

٥٧٣ - معلوم بالضرورة أن محمداً ﷺ هو نفسه دعا أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلى الإيمان به وبما جاء به، كما دعا من لا كتاب لهم من العرب وسائر الأمم. وهو الذي أخبر عن الله بكفر من لم يؤمن من أهل الكتاب وغيرهم، وبأنهم

يصلون جهنم وساءت مصيراً. وهو الذي أمر بجهادهم، ودعاهم بنفسه ونوابه. فمن قال غير ذلك فهو مبطل كذاب.

٥٧٤ - من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة. ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات، لما احتج إلى القتال. فبيان الإسلام وآياته واجب مطلقاً وجواباً أصلياً. وأما الجهاد فمشروع للضرورة. وإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعاً، فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء ودفعاً لمن يطعن فيه، بطريق الأولى.

٥٧٥ - ومعجزاته ﷺ تزيد على ألف معجزة: مثل انشقاق القمر وغيره من الآيات، ومثل القرآن المعجز، ومثل أخبار أهل الكتاب قبله، وبشارة الأنبياء به، ومثل أخبار الكهان والهواتف به، ومثل قصة الفيل التي جعلها الله آية في عام مولده، من العجائب الدالة على نبوته، ومثل امتلاء السماء ورميها بالشهب التي ترجم بها الشياطين، بخلاف ما كانت العادة عليه قبل مبعثه وبعد مبعثه، ومثل إخباره بالغيوب التي لا يعلمها أحد إلا بتعليم الله، من غير أن يعلمه إياها بشر؛ فأخبرهم بالماضي، مثل قصص الأنبياء مع قومهم، وبالمستقبلات.

وكان قومه يعلمون أنه لم يتعلم من أهل الكتاب ولا غيرهم، ولم يكن بمكة أحد من علماء أهل الكتاب ممن يتعلم هو منه، بل ولا كان يجتمع بأحد منهم يعرف اللسان العربي، ولا كان هو يحسن لساناً غير العربي، ولا كان يكتب كتاباً ولا يقرأ كتاباً مكتوباً، ولا سافر قبل نبوته إلا سفرتين: سفرة وهو صغير مع عمه أبي طالب، لم يفارقه، ولا اجتمع بأحد من أهل الكتاب، ولا غيرهم. وسفرة أخرى وهو كبير، مع ركب من قريش لم يفارقهم، ولا اجتمع بأحد من أهل الكتاب، وأخبر من كان معه بإخبار أهل الكتاب بنبوته، مثل: إخبار «بحيراً الراهب» بنبوته، وما ظهر لهم منه مما دلهم على نبوته. وهذه الأمور مبسطة.

ومثل: نبع الماء من بين أصابعه عدة مرات، ومثل: تكثير الطعام القليل حتى أكل منه الخلق العظيم، وتكثير الماء القليل، حتى شرب منه الخلق الكثير، وهذا قد جرى غير مرة. وله ولأمته من الآيات ما يطول وصفه! .. ومثل: نصره ونصر أمته القائمين بدينه، إيماناً وعملاً، نصراً لا نظير له.

وما يذكره بعض أهل الكتاب والكفار من نصر «فرعون» و«نمرود» و«سحاديب» و«جنكيز خان» وغيرهم من الملوك الكافرين جوابه ظاهر. فإن هؤلاء لم يدع أحد منهم النبوة، وأن الله أمره أن يدعو إلى عبادته وطاعته، ومن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، بخلاف من ادعى أن الله أرسله بذلك، فإنه لا يكون إلا رسولاً صادقاً، ينصره ويؤيده، وينصر أتباعه، ويجعل العاقبة لهم، أو يكون كذاباً فينتقم الله منه، ويقطع دابره، ويتبين أن ما جاء به ليس من البراهين والآيات التي لا تقبل المعارضة، فإن معجزات الأنبياء من خواصها أنه لا يقدر أحد أن يعارضها، ويأتي بمثلها، بخلاف غيرها، فإن معارضتها ممكنة، فتبطل دلالتها. والمسيح الدجال يدعي الإلهية ويأتي بخوارق، ولكن نفس دعواه الإلهية دعوى ممتنعة في نفسها، ويرسل الله المسيح ابن مريم فيقتله، ويظهر كذبه، ومعه ما يدل على كذبه من وجوه متعددة، كما ذكر في الأحاديث الصحيحة.

٥٧٦ - الدلائل الدالة على صدق محمد ﷺ، أعظم من الدلائل الدالة على صدق موسى وعيسى، ومعجزاته أعظم من معجزات غيره، والكتاب الذي أرسل به أشرف من الكتاب الذي بعث به غيره، والشريعة التي جاء بها أكمل من شريعة موسى وعيسى عليهما السلام، وأمه أكمل في جميع الفضائل من أمة هذا وهذا.

ولا يوجد في التوراة والإنجيل علم نافع، وعمل صالح، إلا وهو في القرآن أو مثله أو أكمل منه. وفي القرآن من العلم النافع والعمل الصالح ما لا يوجد في التوراة والإنجيل. فما من مطعن من مطاعن أعداء الأنبياء يطعن به على محمد ﷺ، إلا

ويمكن توجيه ذلك الطعن وأعظم منه على موسى وعيسى ، فيمتنع الإقرار بنبوة موسى ﷺ مع التكذيب بنبوة محمد ﷺ ، ولا يفعل ذلك إلا من هو من أجهل الناس وأضلهم ، أو من أعظمهم عناداً واتباعاً لهواه .

٥٧٧ - الشرائع ثلاث : شريعة عدل فقط ، وشريعة فضل فقط ، وشريعة تجمع العدل والفضل ، فتوجب العدل ، وتندب إلى الفضل . وهذه أكمل الشرائع الثلاث ، وهي شريعة القرآن الذي يجمع فيه بين العدل والفضل . ولهذا كانت شريعة التوراة يغلب عليها الشدة ، وشريعة الإنجيل يغلب عليها اللين ، وشريعة القرآن معتدلة ، جامعة بين هذا وهذا .

٥٧٨ - وسيرة الرسول ﷺ من آياته ، وأخلاقه وأقواله وأفعاله وشريعته من آياته ، وأمته من آياته ، وعلم أمته ودينهم من آياته ، وكرامات صالحى أمته من آياته .

وذلك يظهر بتدبير سيرته من حين ولد ، إلى أن بعث ، ومن حين بعث ، إلى أن مات . وبتدبير نسبه وبلده ، وأصله وفصله . فإنه كان من أشرف أهل الأرض نسباً ، من صميم سلالة إبراهيم ، الذي جعل الله في ذريته النبوة والكتاب ، فلم يأت نبي من بعد إبراهيم إلا من ذريته ، وجعل له ابنين : إسماعيل ، ولم يكن في ولد إسماعيل من ظهر فيما بشرت به النبوات غيره ، ودعا إبراهيم لذرية إسماعيل بأن يبعث فيهم رسولاً منهم .

ثم هو من قريش صفوة بني إبراهيم . ثم من بني هاشم صفوة قريش . ومن مكة أم القرى ، وبلدة البيت الذي بناه إبراهيم ودعا الناس إلى حجه ، ولم يزل محجوجاً من عهد إبراهيم ، مذكوراً في كتب الأنبياء بأحسن وصف ، وكان من أكمل الناس تربية ونشأة . . لم يزل معروفاً بالصدق ، والبر ، والعدل ، ومكارم الأخلاق ، وترك الفواحش والظلم ، وكل وصف مذموم ؛ مشهوداً له بذلك عند جميع من يعرفه قبل النبوة ، ومن آمن به وكفر بعد النبوة . . لا يعرف له شيء يعاب به ، لا في أقواله ، ولا في أفعاله ، ولا في أخلاقه ، ولا جرت عليه كذبة قط ، ولا ظلم ، ولا فاحشة .

وكان خلقه وصورته من أكمل الصُّور، وأتمَّها، وأجمعها للمحاسن الدالة على كماله .. وكان أُمِّيًّا من قوم أميين، لا يعرف - لا هو، ولا هم - ما يعرفه أهل الكتاب؛ «التوراة، والإنجيل». ولم يقرأ شيئاً من علوم الناس، ولا جالس أهلها، ولم يدع نبوة إلى أن كمل الله له أربعين سنة .. فأتى بأمر هو أعجب الأمور وأعظمها، وبكلام لم يسمع الأولون والآخرين بنظيره، وأخبر بأمر لم يكن في بلده ولا في قومه من يعرف مثله، ولم يعرف قبله ولا بعده، لا في مصر من الأمصار، ولا في عصر من الأعصار، من أتى بمثل ما أتى به، ولا من ظهر كظهوره، ولا من أتى من العجائب والآيات بمثل ما أتى به، ولا من دعا إلى شريعة أكمل من شريعته، ولا من ظهر دينه على الأديان كلها بالعلم والحجة وباليد والقوة كظهوره ..

ثم إنه أتبعه أتباع الأنبياء، وهم الضعفاء من الناس، وكذَّبه أهل الرياسة وعادوه، وسعوا في هلاكه وهلاك من تبعه بكل طريق، كما كان الكفار يفعلون مع الأنبياء وأتباعهم. والذين اتبعوه لم يتبعوه لرغبة ولا رهبة، فإنه لم يكن عنده مال يعطيهم، ولا جهات يوليهم إياها، ولا كان له سيف، بل كان السيف والجاه والمال مع أعدائه. وقد آذوا أتباعه بأنواع الأذى وهم صابرون، محتسبون، لا يرتدون عن دينهم، لما خالطت قلوبهم حلاوة الإيمان والمعرفة ..

وكانت مكة يحجُّها العرب من عهد إبراهيم، فتجتمع في الموسم قبائل العرب؛ فيخرج إليهم يبلغهم الرسالة، ويدعوهم إلى الله صابراً على ما يلقيه من تكذيب المكذب، وجفاء الجافي، وإعراض المعرض، إلى أن اجتمع بأهل يثرب وكانوا جيران اليهود، قد سمعوا أخباره منهم وعرفوه.

فلما دعاهم، علموا أنه النبي المنتظر الذي تخبرهم به اليهود. وكانوا قد سمعوا من أخباره ما عرفوا به مكانته، فإن أمره كان قد انتشر وظهر في بضع عشرة سنة؛ فأمنوا به، وتابَعوه على هجرته وهجرة أصحابه إلى بلدهم، وعلى الجهاد معه.

فهاجر هو ومن اتبعه إلى المدينة، وبها المهاجرون والأنصار، ليس فيهم من آمن برغبة دنيوية ولا برهبة، إلا قليلاً من الأنصار أسلموا في الظاهر، ثم حسن إسلام بعضهم . ثم أذن له في الجهاد، ثم أمر به، ولم يزل قائماً بأمر الله على أكمل طريقة وأتمها، من الصدق والعدل والوفاء، لا يحفظ عليه كذبة واحدة، ولا ظلم لأحد ولا غدر بأحد. بل كان أصدق الناس وأعدلهم، وأبرهم، وأوفاهم بالعهد، مع اختلاف الأحوال عليه، من: حرب وسلم، وأمن وخوف، وغني وفقير، وقلة وكثرة، وظهوره على العدو تارة، وظهور العدو عليه تارة.

وهو على ذلك كله ملازم لأكمل الطرق وأتمها، حتى ظهرت الدعوة في جميع أرض العرب التي كانت مملوءة من عبادة الأوثان، ومن أخبار الكهان، وطاعة المخلوق في الكفر بالخالق، وسفك الدماء المحرمة، وقطيعة الأرحام. لا يعرفون آخرة ولا معاداً، فصاروا أعلم أهل الأرض، وأدينهم، وأعدلهم، وأفضلهم.

وهذه آثار علمهم وعملهم في الأرض، وآثار غيرهم، يعرف العقلاء فرق ما بين الأمرين. وهو ﷺ - مع ظهور أمره، وطاعة الخلق له، وتقديمهم له على الأنفس والأموال - مات ولم يخلف درهماً ولا ديناراً، ولا متاعاً ولا دابة، إلا بغلته وسلاحه، ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير، ابتاعها لأهله. وكان بيده عقار ينفق منه على أهله؛ والباقي يصرفه في مصالح المسلمين. فحكم بأنه لا يورث، ولا يأخذ وراثته منه شيئاً . . وهو في كل وقت يظهر على يديه من الآيات وفتون الكرامات ما يطول وصفه، ويخبرهم بما كان وما يكون، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحلُّ لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويشرع الشريعة شيئاً بعد شيء، حتى أكمل الله دينه الذي بعث به، وجاءت شريعته أكمل شريعة، لم يبق معروف تعرف العقول أنه معروف إلا أمر به، ولا منكر تعرف العقول أنه منكر إلا نهى عنه، لم يأمر بشيء فقبل: ليته لم يأمر به، ولا نهى عن شيء فقبل: ليته لم ينه عنه.

(إلى آخر ما ذكر في هذا الفصل العظيم الجامع النافع).

ومن كتاب السياسة الشرعية

٥٧٩ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (سورة

النساء، الآية: ٥٨). يدخل في هذا نوعان:

أحدهما: الولايات الكبار والصغار. فيجب أن يولى فيها أفضل من يوجد كفاءة وأمانة وغيرهما من الصفات المقصودة، ومن ولى فيها الناقص مع وجود من هو أفضل منه، أو حابى فيها صاحباً أو قرابة أو نحوها، فلم يؤد الأمانة. وكذلك على من تولى إمارة أو حكماً أو ولاية وقف أو يتيم، أن يعمل بالأصلح، ويجتهد في القيام بعمله بحسب إمكانه.

والمهم في هذا الباب معرفة الإصلاح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود. فإذا عرفت الوسائل والمقاصد، تم الأمر. والمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً ميبئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين. فمن لم يعتد، أصلح له دينه ودنياه. والمقصود أن تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه.

القسم الثاني: أمانات الأموال. ويدخل في هذا القسم الأعيان والديون الخاصة والعامّة؛ مثل ردّ الودائع، ومال الشريك، والموكل المضارب، ومال (المولى) من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك. وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

ومن باب أولى: أداء الغصوب والسرقات والخيانات، ونحو ذلك من المظالم، وكذلك العارية، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

وهذا القسم يتناول الرعاة والرعية، فعلى كل منهم أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه.

٥٨٠ - وليس لولاية الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء.

٥٨١ - والأصل أن كل من عليه مال يجب أداؤه، كرجل عنده ودیعة أو مضارب أو شركة أو مال لموكله، أو مال یتیم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه.

فإذا عرف المال وصبر على الحسب، فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله، ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق، أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من النفقة الواجبة عليه، مع القدرة عليها. وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة في الشرع، اجتهد ولي الأمر فيها. وأما قوله (تعالى): ﴿وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء، الآية: ٥٨). فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق. وهو قسمان:

قالأول: الحدود والحقوق التي ليست لأحد معين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم يحتاج إليها، وتسمى: حدود الله، وحقوق الله، مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم. فهذه من أهم أمور الولايات.

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به. وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، ويجب إقامته على الشريف والوضیع، والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما. ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك، وهو قادر على إقامته، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً.

٥٨٢ - العقوبات التي جاءت بها الشريعة، نوعان، لمن عصى الله ورسوله:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، بحسب ما جاءت به الشريعة.
والثاني: عقوبة طائفة ممتنعة، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال. فأصل هذا هو
جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله.

فكل من بلغته دعوة رسول الله إلى دين الله الذي بعثه به، فلم يستجب له، فإنه
يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله. وكذلك كل من امتنع من
شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، قوتل حتى يلتزمها.

٥٨٣ - وكما أن العقوبات شرعت داعية لفعل الواجب، وترك المحرم. فقد شرع
أيضاً كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه،
والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل
الصالح، من مال أو ثناء أو غيره. ولهذا شرعت المسابقة بالخيول والإبل والسهام،
وإعطاء المؤلفات قلوبهم. وكذلك الشر والمعصية، فينبغي حسم مادته، وسد ذريعته،
وما يفضي إليه.

٥٨٤ - وأما الحدود والحقوق التي لأدمي معين، فمنها: القتل، وقطع الأطراف،
والشجاج، ونحوها. ففي العمد - العدوان المحض - يجب تمكين صاحب الحق من
حقه الذي يختاره؛ إما قصاصاً، وإما مالاً. وإن كان ذلك خطأ، أوجب الدية. وعلى
الوالي إلزام من عليه دية بها، كما يلزم من عليهم ديون واجبة ثابتة.

٥٨٥ - وكذلك يجب الحكم بين الزوجين في الحقوق عند التنازع، وإلزام كل
منهما بأداء ما عليه. وكذلك الأموال، وبقية الحقوق، يجب الحكم فيها بين الناس
بالعدل. وهذا النوع تدخله المسامحة. فمن عفا عن حقه، أو بعضه، فأجره على
الله. ولا بأس بالسعي في الصلح بينهم، في تسهيل أداء هذه الحقوق. بل هذا من
الأعمال الفاضلة.

٥٨٦ - ويجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض. ولا بد لهم عند الاجتماع من أمر، ويجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب إلى الله بها، ليقام بها العدل.

ومن كتاب التوسل والوسيلة

٥٨٧ - قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣٥). فابتغاء الوسيلة إلى الله، إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد ﷺ واتباعه. وهذا واجب على كل أحد في كل حال؛ ظاهراً وباطناً، في حياة رسول الله وبعد موته، في مشهده ومغيبه. لا يسقط التوسل بالإيمان به وطاعته عن أحد من الخلق، في حال من الأحوال، بعد قيام الحججة عليه، ولا بعذر من الأعذار. ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته، والنجاة من هوانه وعذابه، إلا بالتوسل بالإيمان به وطاعته، ويتوسل إلى الله بدعاء الرسول في الدنيا، وشفاعته في الآخرة. وهذا إنما ينفع مع الإيمان. والتوسل في عرف الصحابة، كانوا يستعملونه في هذا المعنى.

٥٨٨ - فكل من مات مؤمناً بالله ورسوله، مطيعاً لله ورسوله، كان من أهل السعادة قطعاً. ومن كان كافراً بما جاء به الرسول، كان من أهل النار قطعاً. وأما الشفاعة والدعاء، فانتفاع العباد به موقوف على شروط، وله موانع.

٥٨٩ - وكما يراد بالتوسل هذان النوعان المتفق عليهما، وهما الإيمان بالرسول وطاعته، والتوسل بدعائه وشفاعته. فقد يراد بالتوسل في عرف كثير من المتأخرين دعاء الرسول، والاستغاثة به، فيما لا يقدر عليه إلا الله، وطلب الحوائج منه بعد موته. فهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله.

وقد يراد بالتوسل التوسل بذاته وجاهه، فهذا قد يفعله بعض الناس، والصواب أنه محرم؛ لأنه لا يتوسل إلى الله إلا بأسمائه وصفاته، لا بمخلوقاته.

٥٩٠ - وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، وكراماتهم ثمرة إيمانهم وتقواهم، لا ثمرة الشرك والبدعة والفسق، وأكابر الأولياء إنما يستعملون هذه الكرامات بحجة للدين، أو حاجة للمسلمين، والمقتصدون قد يستعملونها في المباحات. وأما من استعان بها على المعاصي، فهو ظالم لنفسه، متعدّد حربه، وإن كان سببها الإيمان والتقوى.

٥٩١ - فالدين الذي شرعه الله ورسوله: توحيد، وعدل، وإحسان، وإخلاص، وصلاح للعباد، في المعاش والمعاد. وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات المبتدعة، فيه شرك، وظلم، وإساءة، وفساد العباد، في المعاش والمعاد. فإن الله أمر بعبادته، والإحسان إلى عباده، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (سورة النساء، الآية: ٣٦).

٥٩٢ - فالصراط المستقيم: هو ما بعث الله به رسوله محمداً ﷺ؛ بفعل ما أمر، وترك ما حظر، وتصديقه فيما أخبر. لا طريق إلى الله إلا ذلك وهذا سبيل أولياء الله المتقين.

٥٩٣ - وبين الخالق والمخلوق من الفروق، ما لا يخفى على ذي بصيرة. منها أن الرب غنيُّ بنفسه عما سواه، ويمتنع أن يكون مفتقراً إلى غيره بوجه من الوجوه. والملوك وسادة العبيد محتاجون إلى غيرهم حاجة ضرورية.

ومنها أن الرب، وإن كان يحب الأعمال الصالحة، ويرضى ويفرح بتوبة التائبين، فهو الذي يخلق ذلك ويسره. فلم يحصل ما يحبه ويرضاه، إلا بقدرته ومشئته. والمخلوق قد يحصل له ما يحبه، بفعل غيره.

ومنها أن الرب أمر العباد بما يصلحهم، ونهاهم عما يفسدهم؛ بخلاف المخلوق الذي يأمر غيره بما يحتاج إليه، وينهاه عما ينهاه عنه، بخلاً عليه.

ومنها أنه سبحانه هو المنعم بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وهو المنعم بالقدرة

والحواس ، وغير ذلك مما يحصل به العلم ، والعمل الصالح ، وهو الهادي لعباده . فلا حول ولا قوة إلا به ! ولهذا قال أهل الجنة : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٤٣) . وليس يقدر المخلوق على شيء من ذلك .

ومنها : أن نعمه على عباده أعظم من أن تحصى . فلو قدر أن العبادة جزاء النعمة ، لم تقم العبادة بشكر القليل منها ، فكيف والعبادة من نعمته أيضاً؟! ومنها : أن العباد لا يزالون مقصرين ، محتاجين إلى عفوه ومغفرته . فلن يدخل أحد الجنة بعمله . وما من أحد ، إلا وله ذنوب ، يحتاج فيها إلى مغفرة الله .

أصول منقولة من كتبه وفتاويه المتفرقة

(في) مطاوي كتبه شيئاً فشيئاً

بحسب التتبع والوقوف عليها

٥٩٤ - الفرقان والسلطان يكون بالحجة والعلم ، ويكون بالنصر والتأييد ، كقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٣٣) .

٥٩٥ - من أمره الشارع بعبادة وطاعة يفعلها ، فهو أفضل - من هذا الوجه - ممن لم يؤمر بها ديناً وإيماناً ، وإن لم يكن الآخر عاصياً ولا معاقباً . وذلك أن أصل أهل السنة والجماعة أن الإيمان يتفاضل من وجهين : من جهة أمر الله ، ومن جهة فعل العبد الواقع منه .

٥٩٦ - فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول ، ولا يتقدم بين يديه . بل ينظر ما قال ؛ فيكون قوله تبعاً لقوله ، وعمله تبعاً لأمره . فمن قول الله وقول رسوله يتعلم ، وبه يتكلم ، وفيه ينظر ويتفكر ، وبه يستدل . فهذا أصل أهل السنة . وأهل البدع بخلاف ذلك .

وكل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن وما تهوى الأنفس، ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ (سورة النجم، الآية: ٣٢) فإن ما أخبر به الرسول حق ظاهراً أو باطناً، فلا يناقضه إلا الباطل والضلال.

٥٩٧ - الوحي وحيان: وحي رحماني، وهو إلهام الخير والواردات الموافقة للحق. ووحي شيطاني، (وهو) الواردات والأذواق المنافية لما جاء به الرسول ﷺ.

٥٩٨ - استمتاع الإنس بالجن، والجن بالإنس: طاعة كل منهم للآخر، وخدمته فيما يجب، واستخدام الإنس للجن مثل استخدام الإنس للإنس: منهم من يستخدمهم في المحرمات، ومنهم من يستخدمهم في المباحات، ومنهم من يستعملهم في طاعة الله ورسوله. وهذه حال نبينا ﷺ ومن اتبعه، وهم أفضل الخلق، فإنهم يأمرون الإنس والجن بما أمرهم الله ورسوله، وينهونهم عما نهاهم الله ورسوله، إذ كان مبعوثاً إلى الإنس والجن، وورثته يدعون إلى ما يدعو إليه.

٥٩٩ - الخير والشر درجات، فيقتنع بالخير اليسير إذا لم يحصل ما هو أكثر منه ويدفع الشر الكبير بالشر اليسير. وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين. وهو خير من أن يكونوا كفاراً.

والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان، ولكل درجات مما عملوا. وقد بعث بتحصيل المصالح بأرجح الدليلين المتعارضين. وحيثئذ، فما عمل إلا بالعلم. وجمهور مسائل الفقه التي يحتاج الناس إليها، ويفتون بها، ثابتة بالنص أو الإجماع. وإنما يقع الظن أو النزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس.

٦٠١ - جعلُ الدينَ قسَمينَ: أصولاً وفروعاً، لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين، إن المجتهد الذي استفرغ وسعُه في طلب الحق يأثم، لا في الأصول ولا في الفروع. ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم. وكل مجتهد لا يأثم عند عامة الأئمة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ومالك، وغيرهم. والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يعتمد عليه.

٦٠٢ - والسلف لم يذموا جنس الكلام؛ فإن كل آدمي يتكلم. ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به ورسوله، والاستدلال بما بينه الله ورسوله، بل ولا ذموا كلاماً هو حق، بل ذموا الكلام الباطل، وهو المخالف للكتاب والسنة، وهو المخالف للعقل أيضاً، وهو الباطل.

٦٠٣ - الطرق الباطلة توصل إلى الجهل والضلال لمن اعتقد صحتها، وإلى الحيرة والشك لمن تبين له تناقضها من حذاق أهلها، وإلى اليقين لمن عرف الحق وسلكه بالطرق الصحيحة، فإنه بمعرفته الباطل يزداد بصيرة بالحق. وبضدها تبين الأشياء.

٦٠٤ - من ضيع الأصول، حرم الوصول. والأصول: اتباع ما جاء به الرسول ﷺ.

٦٠٥ - والدليل يدل ويقوم على أن كلام الله صفة ذات وصفة فعل. صفة ذات: يقوم بذات الرب، والله متصف به، وصفة فعل: يتكلم بمشيئته وقدرته: متى شاء وحيث شاء، أزلاً وأبداً.

٦٠٦ - والله تعالى أخبر أنه ينصر رسله في الحياة الدنيا، وفي الآخرة. والله سبحانه يجزي الإنسان من جنس عمله، فالجزء من جنس العمل، فمن خالف الرسل عوقب بمثل ذنبه، وأرى عباده ذلك عياناً. وإذا ظهرت البدع التي تخالف الرسل، انتقم الله ممن خالف الرسل، وانتصر لرسله.

٦٠٧ - والإيمان بالرسول، والجهاد عن دينه، سبب لخير الدنيا والآخرة.
وبالعكس: البدع، والإلحاد، ومخالفة ما جاء به: سبب لشر الدنيا والآخرة.

٦٠٨ - التوحيد وتصديق الرسل جماع الإيمان. والشرك وتكذيب الرسل
جماع الكفر.

٦٠٩ - فمن دفع النصوص التي يحتج بها غيره ولم يؤمن بها، بل آمن بما يحتج
هو به صار ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض.

٦١٠ - وإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله، وقعت بينهم العداوة والبغضاء، إذ لم
يبق هنا حق جامع يشتركون فيه، ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ
فَرِحُونَ﴾ (سورة المؤمنون، الآية: ٥٣).

٦١١ - ودين الأبياء كلهم الإسلام. وهو: الاستسلام لله وحده، وذلك إنما يكون
بطاعته فيما أمر به، في ذلك الوقت. فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام إذ ذاك،
وكل مبتدع خالف سنة الرسول لا يتبع إلا ديناً مبدلاً أو منسوخاً.

٦١٢ - خطاب النصارى ومناظرتهم في مقامين:

أحدهما: تبديلهم لدين المسيح.

الثاني: تكذيبهم لمحمد ﷺ.

واليهود خطابهم في مقامين: في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح، ثم في
تكذيب محمد ﷺ، مع عدم عملهم بدينهم وتغييره وتحريفهم إياه، كما ذكر الله
خطاب الطائفتين في كتابه.

٦١٣ - لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد
يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع، فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص
من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثانٍ مع النص.

٦١٤ - الخلق العظيم الذي وصف به محمد ﷺ فهو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقاً، وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه الله بطيب نفس، وانشرح صدر.

٦١٥ - وتقوى الله تجمع فعل ما أمر الله به: إيجاباً واستحباباً، وترك ما نهى عنه: تحريماً وتنزيهاً. وذلك يجمع حقوق الله، وحقوق العباد.

٦١٦ - وجماع حسن الخلق مع الناس: أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام، والدعاء له، والاستغفار والثناء عليه، والزيارة له. وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عن ظلمك في دم أو مال أو عرض. وبعض هذا واجب، وبعضه مستحب.

٦١٧ - كل ما تكلم به اللسان، وتصوره القلب، مما يقرب إلى الله، من تعلم علم وتعليمه، وزمر بمعروف، ونهي عن منكر، فهو من ذكر الله.

٦١٨ - ما اشتبه على العبد أمره، فعليه بالاستخارة المشروعة، فما ندم من استخار الله.

٦١٩ - أرجح المكاسب: التوكل على الله، والثقة بكفايته، وحسن الظن به، ويأخذ المال بسخاوة نفس، من غير أن يكون له في القلب مكانة، ولكنه يسعى في تصليحه وتنميته، لإقامة ما عليه من واجبات ومستحبات، وللإستغناء عن الخلق.

٦٢٠ - وأكمل أنواع طلب العلم: أن تكون همة الطالب مصروفة في تلقي العلم الموروث عن النبي ﷺ، وفهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه، واتباع ذلك وتقديمه على غيره. وليعتصم في كل باب من أبواب العلم بحديث عن الرسول ﷺ من الأحاديث الصحيحة الجوامع.

٦٢١ - وقد أمر ﷺ المسلمين باتباعه، وأن يعتقد وجوب ما أوجبه، واستحباب ما أحبه. وأنه لا أفضل من ذلك، فمن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره.

٦٢٢ - السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة. فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ولمن يدعي السنة خصوصاً.

٦٢٣ - دين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه. والله تعالى ما أمر بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين، لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه، وإما تفریط فيه. وأمثلة هذا الأصل كثيرة معروفة.

٦٢٤ - لا يحلُّ امتحان الناس بأسماء ليست في الكتاب والسنة، فإن هذا خلاف ما أمر الله به ورسوله، وهو محدث للفتن، والتفريق بين الأمة. فأكرم الخلق على الله: أتقاهم، من أي طائفة كانت. وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بحث الأمة على الائتلاف، وتحذيرهم من الافتراق.

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويُعادي طائفة أخرى، بالظن والهوى، بلا برهان من الله؟

وقد برأ الله نبيه ممن كان هكذا، وإنما هذا فعل أهل البدع كالخوارج، الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلُّوا دماءهم. وأقلُّ ما في هذا من الشر: أن يفضلَّ الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان الآخر أتقى منه. وإنما الواجب أن يقدم من قدم الله ورسوله.

وهذا التفريق الذي حصل من الأمة: علمائها وأمرائها وكبرائها؛ هو الذي أوجب تسلُّط الأعداء، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله. فمتى ترك الناس بعض ما أمر الله ورسوله به، وقعت بينهم العداوة والبغضاء. وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب.

٦٢٥ - إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف، وأكرم المتقون من جميع الطوائف، كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله، وتصلح أمر المسلمين.

٦٢٦ - ويجب علي أولي الأمر أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر.

فالأول مثل : شرائع الإسلام؛ كالصلوات الخمس، وما يتبعها من واجبات وسنن، لأسباب وغير أسباب، والصدقات، والصوم، والحج. فرض ذلك ونفله. ومثل : الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر: خيره وشره.

ومثل الإحسان: وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك. وكل معروف صدقة.

ومثل سائر ما أمر الله به من الأمور الباطنة والظاهرة، كإخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله، والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله.

ومثل صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلي الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال. . ثم الندب إلى مكارم الأخلاق كلها.

والثاني: مثل الشرك والقتل، والزنا والسحر، والربا والميسر، وأكل الأموال بالباطل، والمعاملات التي نهى عنها الرسول ﷺ، وقطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وتطيف المكيال والميزان، والإثم والبغي بغير الحق، والقول على الله بلا علم؛ كالبدع الاعتقادية، والبدع العملية، والإفتاء بغير علم، والتعاون على الإثم والعدوان، وهو جميع المعاصي، وجميع الظلم للعباد، في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم.

٦٢٧ - الأمور العامة التي يفعلها الباري تكون لحكمة عامة، ورحمة عامة. وحكمته تعالى يعلمها العباد، وقد يخفى عليهم كثير منها، والأضرار اليسيرة المغمورة

تغتفر في جنب المصالح العامة؛ فالمحافظة على الكليات في الشرع والقدر مقدّم على مراعاة الجزئيات؛ لأنها لو لم توجد تلك الأضرار الجزئية اليسيرة، فانت المصالح الكلية الكبيرة الكثيرة.

٦٢٨ - الشر لا يجيء في كلام الله وكلام رسوله إضافته وحده إلى الله، ولكنه يأتي على أحد ثلاثة أوجه: إما على وجه العموم، أو يحذف فاعله، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة الجن، الآية: ١٠). أو يضاف إلي فاعله من المخلوقين.

٦٢٩ - وإذا علم العبد، من حيث الجملة، أن الله تعالى، فيما خلقه وفيما أمر به: حكمة عظيمة، كفاه هذا. ثم كلما ازداد علماً وإيماناً، ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله ويبين له تصديق قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (سورة فصلت، الآية: ٥٣).

٦٣٠ - طريق النبي ﷺ في النظر إلى القدر. ففي أمر الله ونهيه، يسارع ﷺ إلى الطاعة، ويقيم الحدود على من تعدّى، ولا تأخذه في الله لومة لائم. وإذا آذاه مؤذ، أو قصر أحد في حقه، عفا عنه، ولم يؤاخذه، نظراً إلى القدر.

٦٣١ - يجب أن يكون الخطاب في المسائل المشكّلة بطريق ذكر كل قول، ومعارضة الآخر له؛ حتى يتبين الحق بطريقه لمن يريد الله هدايته. فإن الكلام بالتدرّج - مقاماً بعد مقام - هو الذي يحصل به المقصود، وإلا فيأذا هجم على القلب الجزم بمقالات لم يحكم أدلتها وطرقها، والجواب عما يعارضها - كان إلى دفعها، والتكذيب بها، أقرب منه إلى التصديق بها.

٦٣٢ - محال مع تعليم النبي ﷺ لأمته كل شيء، لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت، أن يترك تعليمهم ما يقولون بألسنتهم وقلوبهم في ربهم ومعبودهم ورب العالمين. الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية، وزبدة الرسالة الإلهية.

فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة، أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام؟ وقد علم بالبراهين الكثيرة والحس، أن أصحابه والتابعين لهم بإحسان وأئمة الهدى، قد تلقوا هذا الباب وغيره من نبيهم وأحكامه، وفاقوا به من قبلهم ومن بعدهم؛ وأنه يستحيل أن يكون غيرهم ممن لا يدانيهم في شيء من العلوم والمعارف أولى بالحق منهم!

هذا معلوم بالأدلة والبراهين المتنوعة، وكلام الله من أوله إلى آخره، وكلام رسوله من أوله إلى آخره، وكلام أصحابه والتابعين وسائر الأئمة، مملوء بالنصوص الكثيرة على ذلك.

٦٣٣ - الضد يُظهر حسنه الضد. فكل من كان بالباطل أعلم، كان للحق أشد تعظيماً، وأعرف بقدره. فأما المتوسط من المتكلمين، فيخاف عليه ما لا يخاف على من لم يدخل فيه، وعلى من قد أنهاه نهايته. فإن لم يدخل فيه في عافية، ومن أنهاه قد عرف الغاية، فما بقي يخاف من شيء آخر. فإذا ظهر له الحق، وهو عطشان إليه قبله. وأما المتوسط فمتوهم بما تلقاه من المقالات المأخوذة تقليداً، المعظمة تهويلاً.

٦٣٤ - تأويل الأمر: امثاله والعمل به. وتأويل الخبر: نفس وقوعه. فقوله (تعالى): ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٧). أي لا يعلم حقيقته وكيفيته: قدرأ ووقتاً ونوعاً إلا الله، ولا ينافي أن نعلم من صفات ذلك ما أخبرنا الله به ورسوله.

٦٣٥ - ضمان النفوس والأموال في الإلتلاف، من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في العمد والخطأ. فقاتل النفس خطأ لا يآثم ولا يفسق بذلك، ولكن عليه الضمان. وكذلك من أتلف مالا خطأ، فعليه بدله، ولا إثم عليه.

٦٣٦ - قال الإمام أحمد، رحمه الله: أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قوله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ». وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». فإن الأعمال: إما مأمورات، وإما محظورات. والأول: فيه ذكر المحظور. والمأمورات: إما قصد القلب والنية، وإما العمل الظاهر، وهو المشروع الموافق للسنة.

٦٣٧ - من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة، احتاج أن يضع قانوناً آخر متناقضاً، يردُّه العقل والدين. لكن من كان مجتهداً في طاعة الله ورسوله، فإن الله يُشبهه على اجتهاده، ويغفر له خطأه ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (سورة الحشر، الآية: ١٠).

٦٣٨ - الإرادة في كتاب الله على نوعين:

أحدهما: الإرادة الكونية، وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد، التي يقال فيها: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

والثاني: الإرادة الدينية الشرعية، وهي محبة المراد ورضاه، ومحبة أهله، والرضا عنهم، وجزاؤهم بالحسنى. ولهذا كانت الأقسام أربعة:

ما اجتمعت فيه الإرادتان، وهو ما وقع من الإيمان والطاعات كلها. وما انتفت عنه الإرادتان، وهو ما لم يكن من المباحات والمعاصي، فإن الله لم يردها ديناً، لأنه لا يحبها، ولم يردها كوناً، لأنه لم يقدرها.

وما تعلقت به الإرادة الدينية وحدها، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فإن الله أرادها محبة، ولكنه لم يقضها ويقدرها.

(وما) تعلقت به الإرادة الكونية وحدها، وهو ما قدره من الحوادث التي لم يأمر بها، كالمباحات والمعاصي. وهذا واضح.

٦٣٩ - الرضا بالقضاء على قسمين:

أحدهما: الرضا بفعله تعالى وتدييره وتقديره الذي هو فعله. فهذا: علينا أن نرضى به، لأنه حمد، وحكمة، وعدل. ويدخل في هذا: وجوب الرضا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، فهذا لا يتم الإيمان إلا به.

٦٤٠ - والثاني: ما يقضي من أفعال العباد. فهذا فيه تفصيل: علينا أن نرضى بما يحبه الله ويرضاه منها، كالإيمان، والطاعات. ولا يحل لنا أن نرضى بما يكرهه ويسخطه من المعاصي، على اختلاف أنواعها. وأما ما يقدر علينا من المصائب، فالصواب أن الرضا مستحب، وإنما الواجب فيها الصبر. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٥). فالصبر والشكر على ما يقدره الرب بعبده من السراء والضراء، من النعم، والمصائب التي يبلو بها والسيئات، فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر، والنعم بالشكر.

ومن النعم: ما ييسره له من أفعال الخير. ومنها: ما هي خارجة عن أفعاله، فيشهد القدر عند فعله للطاعات، وعند إنعام الله عليه، فيشكره، ويشهده عند المصائب، فيصبر.

٦٤١ - وأما عند الذنوب فيكون مستغفراً تائباً. وأما من عكس، شهد القدر عند ذنوبه، وشهد فعله عند الحسنات، فهو من أعظم المجرمين. ومن شهد فعله فيهما، فهو قدرى، ومن شهد القدر فيهما، ولم يعترف بالذنب ويستغفر، فهو من جنس المشركين. وأما المؤمن فيقول: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي».

٦٤٢ - قد يصيب الناس مصائب، بفعل أقوام مذنبين وتابوا، مثل كافر يقتل مسلماً، ثم يسلم، ويتوب الله عليه، أو يكون متأولاً لبدعة، ثم يتوب من البدعة، أو يكون مجتهداً، أو مقلداً مخطئاً. فهؤلاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم، فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي. ومن هذا: القتال في الفتنة، وقتال المرتدين، وما أشبه ذلك.

٦٤٣ - فمن كان مجاهداً لله باللسان، بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبيان الدين، وتبليغ ما في الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخير، وبيان الأقوال المخالفة لذلك، والرد على من خالف الكتاب والسنة، أو باليد كقتال الكفار، فإذا

أوذى على جهاده بيد غيره أو لسانه، فأجره في ذلك على الله، لا يطلب من هذا الظالم عوض مظلته، بل هذا الظالم إن تاب وقبل الحق الذي جاهد عليه، فالتوبة تجب ما قبلها.

وإن لم يتب، بل أصرَّ على مخالفة الكتاب والسنة، فهو مخالف لله ورسوله، والحق في ذنوبه لله ورسوله، وإن كان للمؤمنين أيضاً حق تبعاً لحق الله. وهذا إذا عوقب لحق الله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لا لأجل القصاص فقط.

٦٤٤ - ما ثبت من الموقنات بشرع أو شرط، فالهلال ميقات له، فبالهلال يكون توقيت الشهر والسنة، ولا يقوم شيء مقام الهلال ألبتة، لظهوره وظهور العدد المبني عليه، وتيسر ذلك وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية من المفاسد.

٦٤٥ - ما نهى عنه من العقود ونحوها لحق الغير. إذا عفا صاحب الحق، نفذ العقد، وصار صحيحاً، وإلا ففيه علقه خيار ونحوه لصاحب الحق، يكون عقداً غير لازم. وتفصيل هذا الأصل كثيرة معروفة.

٦٤٦ - الملك الذي لا يحصل للعبد إلا بمعصية الله: إما مقابلة ترك واجب، أو مقابلة فعل محرم مكسب خبيث حرام. وعليه أن يتصدق به، أو يجعل في المصالح، ولا يرده إلى من أخذه منه.

٦٤٧ - والأصل في العقود جميعها هو العدل. فإنه بعثت به الرسل، وأنزلت الكتب. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة الحديد، الآية: ٢٥).

وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات، كبيع الغرور، والثمرة قبل بدو صلاحها، والسنين، والمزابنة، والمحاقلة، وغيرها، داخل إما في الربا، وإما في اليسر. وكلاهما ظلم، وأكل للمال بالباطل.

٦٤٨ - قوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ». من جوامع الكلم، جمع فيه بين حسن الوفاء، وحسن الاستيفاء، ونهى عما يصاد ذلك. فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المظل. وبين أنه ظالم إذا مظل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء. وهذا كقوله تعالى: «فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» (سورة البقرة، الآية: ١٧٨). المستحق أن يطالب بالمعروف. وأمر المدين أن يؤدي بإحسان.

٦٤٩ - الأعيان التي تستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع، على الصحيح.

٦٥٠ - من الأصول أن تقاس مسائل النزاع، على مسائل الإجماع، ومن عكس، فقد غلط غلطاً فاحشاً، كما توضح المسائل الغامضة، بتمثيلها وتشبيهاها، على المسائل الواضحة، وكما يردُّ المتشابه على المحكم، ليصير الجميع محكماً.

٦٥١ - الإحسان إلى المحتاجين - كأبناء السبيل والفقراء، والمساكين، والأقارب المحتاجين - من الواجبات، ومن أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم. فإن الله لما قسم عباده بين غنيٍّ وفقير - ولا تتم مصلحتهم إلا بسدِّ خلة الفقراء - فأمر بالصدقة، وحرَّم الربا الذي يضر بالفقراء.

٦٥٢ - أسباب الرد في المعاوضات ثلاثة: العيوب، وفقد الصفات المشروطة لفظاً أو عرفاً، والتدليس. وتفاصيل هذا الأصل كثيرة جداً.

٦٥٣ - إدراك الصفات التي رتب الشارع عليها الأحكام على الوجه التام، ومعرفة الحكم، والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم. فمنه الجليُّ الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم.

وهذا ونحوه مما يعرف به كمال الشريعة، وموافقها لمصالح العباد، في معادهم ومعاشهم، في أمورهم الكلية والجزئية.

٦٥٤ - كل من اشتغل بالأمور الضارة، فهي - مع ضررها - تصدُّ عن الأمور النافعة.

٦٥٥ - إذا كان السبب محظوراً، لم يكن السكران معذوراً.

٦٥٦ - الوليُّ لله: كل مؤمن تقي. وارتكاب الولي المحظور، متأولاً أو عاصياً، لا يخرجُه عن ولاية الله، ولا يمنع الإنكار عليه. فإن تاب، رجع إلى ولايته، وإلا نقص من إيمانه وولايته، بحسب ما ترك من المأمور، أو تجرأ على المحظور.

٦٥٧ - إذا علمنا استحقات كل واحد من الأشخاص، وجهل المقدار: فالأصل أن يقسم بالسوية. وإن علم أن المستحق أحدهما، أو أحدهم، دون الآخر، وجهلنا، أو انبهم علينا، أعملت القرعة في العبادات، والأموال، والحقوق، والعق، والطلاق، وغيرها.

٦٥٨ - أمر الله المؤمنين بأمرين يجمعان الخير كله؛ بالتقوى التي مدارها على تصديق الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله، وبالقول السديد، وهو المطابق الموافق. فإن كان خبراً كان صدقاً مطابقاً لمخبره، لا يزيد ولا ينقص، وإن كان أمراً كان أمراً بالعدل الذي لا يزيد ولا ينقص.

٦٥٩ - إعادة بعد الممات: يعيد الله الخلق بعدما استحالت أجسامهم إلى غيرها. فيعيدها من تلك الأجزاء التي انقلبت واستحالت إليها، خلقة كاملة مخلوقة للبقاء. والنشأة الأولى خلقة فساد وفناء.

فالنشأة الأولى والثانية، نوعان تحت جنس؛ يتفان ويتماثلان ويتشابهان من وجه، ويفترقان ويتنوعان من وجه آخر. ولهذا جعل المبدأ هو المبدأ، وجعل مثله أيضاً. فباختبار اتفاق المبدأ والمعاد، فهو هو. وباختبار ما بين النشأتين من الفرق، فهو مثله.

٦٦٠ - ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس، إلا وفي القرآن بيان معناه؛ فإن الله جعله شفاء لما في الصدور وبياناً للناس؛ فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك.

لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة، حتى لا يعرفوا ما جاء به الرسول ﷺ: إما أن لا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه. فحيث يكونون في جاهلية، بسبب عدم نور النبوة. ومن ههنا يقع الشر، وتفريق الدين شيعاً، كالفتن التي تحدث بالسيف. فالفتن القولية والعملية هي من الجاهلية، بسبب خفاء نور النبوة عنهم. فإذا انقطع نور النبوة عنهم، وقعوا في البدع، وحدثت البدع والفجور، ووقع الشر بينهم.

فمسائل النزاع في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله ورسوله، لم يتبين فيها الحق، بل يصير المتنازعون فيها على غير بينة من أمرهم. فإن رحمهم الله، أقر بعضهم بعضاً، ولم يبيع بعضهم على بعض؛ كما أن الصحابة في زمن عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد، فيقر بعضهم بعضاً، ولا يعتدي عليه. وإن لم يرحموا، وقع بينهم الاختلاف المذموم، فبغى بعضهم على بعض؛ إما بالقول، مثل تكفيره وتفسيره، وإما بالفعل، مثل حبسه وضربه وقتله. وهذه حال أهل البدع والظلم، كالخوارج وأمثالهم؛ يظلمون الأمة، ويعتدون عليهم إذا نازعوه في بعض مسائل الدين. وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنهم يتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها، كما يفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم.

فالناس إذا خفي عليهم بعض ما جاء به الرسول؛ إما عادلون، وإما ظالمون. فالعادل فيهم الذي يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء، ولا يظلم غيره، والظالم الذي يعتدي على غيره.

٦٦١ - من أضر الأمور على العبد: أن يكون متميزاً عن العامة ببعض العلوم الطبيعية أو غيرها. فإذا جاءت العلوم الدينية النافعة التي لم تدخل في علمه، نفاها، فخر دينه، وصار علمه الجزئي لبعض المعلومات وبالأعلى عليه. وهكذا تجد من عرف نوعاً من العلم، وامتاز به على العامة الذين لا يعرفونه، فيبقى بجهله نافعاً لما لا يعلمه.

وبنو آدم، ضلالهم فيما جحدوه ونفوه بغير علم أكثر من ضلالهم فيما صدقوا به وأثبتوه، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ (سورة يونس، الآية: ٣٩). وهذا لأن الغالب على آدميين صحة الحس والعقل، فإذا أثبتوا شيئاً وصدقوا به كان حقاً، بخلاف ما نفوه، فإن غالبهم أو (كثيراً) منهم ينفون ما لا يعلمون، ويكذبون بما لم يحيطوا بعلمه. ويتفرع على هذا الأصل الباطل الجهل بالإلهيات، وبما جاء به الرسول، والجهل بالأمور الكلية المحيطة بالموجودات. وبهذا ضل زنادقة الفلاسفة وغيرهم، كما أنكروا الجن، والملائكة، وأمور الغيب، إذ لم تدخل تحت علومهم القاصرة، فجحدوها وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وجاءتهم الرسل بالبينات والبراهين، ففرحوا بما عندهم من العلم، وحق بهم ما كانوا به يستهزئون.

٦٦٢ - معرفة تفسير اللفظ ومعناه وتصور ذلك في القلب، غير معرفة الحقيقة الموجودة في الخارج المرادة بذلك الكلام.

٦٦٣ - أنزل الله القرآن كتاباً متشابهاً مثاني. يذكر فيه الأقسام والأمثال؛ فيستوعب الأقسام، فيكون مثاني. ويذكر الأمثال، فيكون متشابهاً.

٦٦٤ - متابعة النبي ﷺ يعتبر فيه القصد. فإذا قصد مكاناً للعبادة فيه، كان قصده لتلك العبادة سنة. وأما إذا صلى فيه اتفاقاً من غير قصد، لم يكن قصده للعبادة سنة.

٦٦٥ - وكلما كان الرجل أتبع لمحمد ﷺ، كان أعظم توحيداً لله، وإخلاصاً له في الدين. وإذا أبعد عن متابعته، نقص من دينه بحسب ذلك. فإذا كثر بعده عنه، ظهر فيه من الشرك والبدع ما لا يظهر فيمن هو أقرب منه إلى أتباع الرسول.

٦٦٦ - الأصل بقاء ما كان على ما كان. والاحتياط في المياه بمجرد الشك ليس مستحباً ولا مشروعاً. والمائعات كالماء: لا تنجس إلا بتغيرها بالنجاسة.

٦٦٧ - ما كان من باب التروك التي يقصد تركها واجتنابها، لم يشترط فيه القصد، وفعل العبد، كإزالة النجاسات ونحوها. ولكن إذا فعلها العبد بينه التقرب إلى الله، أثيب على ذلك. ومثل ذلك: رد الأمانات، والغصوب، والحقوق، ونحوها.

٦٦٨ - ما حرم تحريماً خفيفاً، بأن حرم لغير ذاته، بل لأنه وسيلة إلى مفسدة، أبيض من هذا النوع ما تدعو الحاجة إليه، كما استثنى من لباس الحرير، ومن ربا الفضل، ونحوهما.

٦٦٩ - وملابسة النجاسة جائر للحاجة، إذ طهر ثوبه وبدنه للصلاة.

٦٧٠ - من عاب شيئاً فعله رسول الله ﷺ، أو أقر عليه، عُرِّفَ فإن أصرَّ قتل كافرًا.

٦٧١ - الصحيح أن كل من صلى في الوقت بحسب إمكانه، لا يعيد؛ كالعاجز عن شيء من واجبات الصلاة، أو شروطها، أو عن (بعضها).

٦٧٢ - من اعتقد ما لم يدل عليه دليل شرعي، قربته، فهو مخطيء ظالم.

٦٧٣ - والتحقيق أن كل عمل في الظاهر من مؤمن، لا بد أن يصحبه عمل القلب، بخلاف العكس. فلا يتصور عمل البدن منفرداً، إلا من المنافق الذي يصلي رياء، وكان عمله باطلاً حابطاً. ففرق بين المؤمن والمنافق؛ فيظهر الفرق بين المؤمن الذي يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسواس، وبين المنافق الذي لا يصلي إلا رياء الناس.

٦٧٤ - وفي تكفير أهل البدع والأهواء نزاع، هما روايتان عن أحمد. وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفرًا، فيُطلق القول بتكفير صاحبه. لكن الشخص المعين، لا يكفر حتى تقام عليه الحجة. فنفس القول قد يكون كفرًا، لكن قائله معذور، فإذا كان من المؤمنين فلا يكفر، لأنه قد يعذره الله بأمور؛ إما أنه لم يعقله، أو أنه لم يثبت عنده، أو أنه لم يفهمه لمعارضة شبهة. فمن كان قصده الحق فأخطأه، فإن الله يغفر له. فمذاهب الأئمة: الفرق بين النوع والعين. ومن حكى الخلاف، لم يفهم غور قولهم.

فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع مطلقاً روايتين . وليس هذا (مذهباً) لأحمد، ولا لغيره من الأئمة . وكذلك تكفير الشافعي لحفص الفرد، حين قال: القرآن مخلوق؛ فقال: كفرت، أي قولك كفر . ولهذا لم يسع في قتله . ولو كان عنده كافراً لسعى في قتله . وأما قتل الداعية إلى البدع، فقد يكون لكف ضرره عن الناس، كقطاع الطريق ونحوهم .

٦٧٥ - ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار، فهو ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع . وإنما يستحق دخول الجنة والنجاة من النار مع الشهادتين بالقيام بالواجبات، وترك المحرمات .

٦٧٦ - ظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها، وهي محتاجة إليه، وذلك فعل ما أمر الله به . وبفعل ما يضرها، وذلك المعاصي كلها . كما أن ظلم الغير كذلك: إنما بمنع حقه، أو التعدي عليه . فإن الله أمر العباد بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم؛ وجاء القرآن بالأمر بالإصلاح، والنهي عن الفساد . والصلاح كله طاعة، والفساد كله معصية . وقد لا يعلم كثير من الناس ذلك على حقيقته، فعلى المؤمن أن يعلم أن الله يأمر بكل مصلحة، وينهى عن كل مفسدة .

(وكلُّ ما) أمر الله به، راجع إلى العدل . (وكلُّ ما) نهى عنه، راجع إلى الظلم . والظلم الذي حرمه الله على نفسه: أن يترك حسنات المحسن، فلا يجزيه بها، أو يعاقب البريء على ما لم يفعله من السيئات، أو يعاقب هذا بذنب غيره، أو يحكم بين الناس بغير القسط ذلك، وذلك لكمال عدله وحمده .

٦٧٧ - أصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار العبد بالتصديق والحب والانقياد . ولا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح . فالأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب، ودليل عليه، وشاهد له، وشعبة من مجموع الإيمان المطلق، وبعض له . وما في القلب أصل لها، وهو الملك، والأعضاء جنوده .

فالتحقيق أن اسم الإيمان المطلق قد يتناول الأصل مع الفرع، وقد يخص بالاسم وحده، وبالاسم مع الاقتران بعمل الجوارح. وهو كالشجرة: يتناول الأصل، والفرع إذا وجد. وقد يقطع من الفروع شيء، فتبقى شجرة ناقصة، بحسب ما زال منها. وكذلك الإيمان، كما مثله الله بالشجرة.

٦٧٨ - من أسباب نور الإيمان وقوته سماع القرآن وتدبره، ومعرفة أحوال النبي ﷺ ومعجزاته، والنظر في آيات الله، والتفكر في ملكوت السموات والأرض، والتأمل في أحوال نفس الإنسان. ومثل رؤية أهل الإيمان، والنظر في أحوالهم.

والضرورات التي يحدثها الله للعبد، يضطره بها إلى ذكر الله تعالى، والاستسلام له، واللجأ إليه. وقد يكون هذا سبباً لشيء من الإيمان، وهذا سبباً لشيء آخر. وسبب الإيمان وشعبه تارة من العبد، وتارة من غيره، مثل من يقبض له من يدعوه إلى الإيمان، ويأمره بالخير، وينهاه عن الشر.

٦٧٩ - العلم النافع المقصود - وغيره وسيلة - ثلاثة أنواع: علم بأسماء الله، وصفاته، وما يتبع ذلك. وعلم بما أخبر الله به من الأمور الماضية المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله، ومن معارف القلوب وزحوالها، وأحوال الجوارح وأعمالها.

٦٨٠ - ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته، يكون مشروعاً، ولا مباحاً. وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، مما أذن فيه الشرع. والمسلم يعلم أن الله لم يحرم شيئاً، إلا ومفسدته محضة أو غالبية.

٦٨١ - النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهو ﷺ الأب الروحاني. والوالد الأب الحثماني. وهو ﷺ سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة والأب سبب لوجوده في الدنيا. وأزواج النبي ﷺ: أمهات المؤمنين في الحرم، لا في المحرمة. ولهن من الاحترام ما ليس للوالدة.

ومعلوم أن الإنسان يجب أن يطيع معلمه الذي يدعوه إلى الخير، ويأمره بما أمر الله به. ولا يجوز أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي، لأنه يدلّه على ما ينفعه ويقربّه إلى ربه، ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية. فظهر فضل الأب الروحاني، على الأب الجثماني. فهذا أبوه في الدين، وهذا أبوه في الطين. . . وأين هذا من هذا؟!

٦٨٢ - للعبد حالان: حال قبل القدر؛ فعليه أن يستعين بالله، ويتوكل عليه ويدعوه. وحال بعد القدر؛ فعليه أن يحمد الله في الطاعة، ويصبر ويرضى في المصيبة، ويستغفر في الذنب وفي طاعة من النقص.

٦٨٣ - وردت نصوص كثيرة في الوعد بالجنة، والنجاة من النار، على أعمال لا تكفي وحدها في ذلك بالإجماع. ووردت أيضاً نصوص في الوعيد على أعمال بالخلود في النار، أو تحريم دخول الجنة، وهي لا تخرج من الإسلام بإجماع السلف، فأصح الأقوال فيها وأحسنها: ما فيه تصديق للنصوص كلها. وهي أنها من باب الموجبات والأسباب التي لا بد فيها من وجود الشروط وانتفاء الموانع. وبهذا يزول الإشكال، ويتنفي التعارض بين النصوص الصحيحة.

٦٨٤ - يعامل الناس في الحب والبغض، بما يظهر منهم مما يوجب ذلك.

٦٨٥ - علم الله بالأشياء وآثارها، لا ينافي ما علّقها عليه من الأسباب، ولهذا أمثلة كثيرة؛ كحصول المغفرة، ودخول الجنة، وحصول النصر. كل هذا لا يمنع قيام العبد بأسباب ذلك، وأمره به.

٦٨٦ - من رحمة الله تعالى: أن النفل مثل الفرض، في جبر خلل الفريضة عند التعذر، كالمحاسبة على الصلاة وغيرها. ومن أحرم بحج نفل، وعليه فرضه، فإنه ينقلب فرضاً، ومن عليه طهارة واجبة ونسيها ونوى المسنون: ونحو ذلك. والله أعلم.

٦٨٧ - قد تقرر أن بيع الغرر حرام، وأنه من الميسر. وقد يجوز بعضه، إذا احتيج إليه، وكان الغرر يسيراً، أو كان تبعاً لغيره، فإنه يثبت تبعاً، ما لا يثبت استقلالاً. وكذلك إذا عارض ذلك ضرر أعظم منه، أيح، دفعاً لأعظم الفاسدين، بارتكاب أدناهما.

٦٨٨ - من أتلف شيئاً من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته، فليس بضامن، إذ هذا مأذون فيه شرعاً وعرفاً، وهو محسن. وما على المحسنين من سبيل. وخرق الخضر للسفينة الصالحة لتسلم من الملك من هذا الباب.

٦٨٩ - المال المكسوب بعقد فيه إعانة على محرم، لا يطيب لصاحبه، ولا يُرد على من أخذ منه، بل يصرف في المصالح العامة.

٦٩٠ - المنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها؛ لا يصلح أن يرد عليها عقد إجارة ولا بيع، بالاتفاق.

٦٩١ - كل من اعتقد شيئاً، وجب العمل به، له وعليه. وليس لأحد أن يعتقد أحد القولين، فيما له، دون ما عليه.

٦٩٢ - وأصول الشريعة تفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، كما في المأمورات. ولهذا يقال: كسب فيه دناءة، خير من مسألة الناس. ويجب قضاء الواجبات بمال مشتبه، وأخذ المحتاج من مال اليتيم، ومن عطايا السلطان، وأجرة التعليم، وغير ذلك.

٦٩٣ - بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين والدنيا. وهذا متفق عليه من العلماء. ومن خرج عن هذا كان سفيهاً مبذراً لماله. فالحي يتفق ماله في منافع دينه، أو مباحات دينه. وأما الميت في أوقافه ووصاياه، فتتعيين منافع الدين في حقه. ولهذا اشترط في الوقف القرية، فلا يصير إلى جهة محرمة أو مكروهة أو مباحة؛ بل إما إلى واجب أو مستحب. وعلى هذا فالشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه ورسوله، أو النهي عما أمر الله به ورسوله، مخالفة للنص والإجماع.

٦٩٤ - نصب المستوفين في الأعمال والمحاسبين والقابضين والمتصرفين، قد يجب إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به. وإذا قام المستوفي بما عليه، وجب له ما فرض له.

٦٩٥ - ولا ريب أن السعي في تمييز المستحقين للأوقاف والأرزاق، من بيت المال وغيره، من غيرهم، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس وفعله - بحسب الإمكان - هو من أفضل عمل ولاة الأمور، بل من أوجبها عليهم؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان. والعدل واجب على كل واحد، في كل شيء.

٦٩٦ - صرف الأموال التي أخذت بغير حق في المصالح العامة، أولى من إبقائها بأيدي الظلمة، وصرفها فيما لا ينفع. لكن إذا أمكن ردها إلى أهلها، كان هو الواجب.

٦٩٧ - جميع الأيمان: إذا حث فيها، ففيها كفارة يمين، سواء كانت بصيغة القسم أو التحريم أو الشرط، أو غيرها، لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (سورة التحريم، الآية: ٢). وروح اليمين ومقصودها، هي التي يقصد بها الحث على الشيء أو المنع منه. ويتوسل إلى ذلك باليمين، بأي نوع تكون.

٦٩٨ - من أكره على عقد أو فسخ أو شرط أو غيرها، فأوقع ما أكره عليه: فإن كان بحق - بأن امتنع مما وجب عليه، فأكره عليه - صار كالاختيار، ونفذ ما أكره عليه من ذلك. وإن كان بغير حق، لم يثبت، ولم ينفذ شيء من ذلك.

٦٩٩ - ويجوز للإنسان أن يبذل ما يتوصل به إلى أخذ حقه الممنوع، أو دفع الظلم عنه، مع أنه لا يحل للأخذ.

٧٠٠ - أمور الغيب: علينا أن نؤمن بما أخبر الله به ورسوله منها. وما زاد على ذلك، من (التعرض) لكيفياتها. وصفاتها، فإنه من باب القول بلا علم، ومن باب التكلف الضار. ويدخل في هذا صفات الملائكة والجن، وهيئاتها، وكيفياتها. بل

نؤمن بما في النصوص منها، ونعلم أنه حق على حقيقته، ونسكت عما سوى ذلك. وبهذا يحصل الإيمان الصحيح، والعصمة.

٧٠١ - محبة الإنسان للأمور الدنيوية (أمر) لا يلام العبد عليه ولا يعاقب إلا إذا دعا إلى معصية الله، أو تضمن ترك واجب. وجمع المال - إذا قام فيه بالواجبات، ولم يكتسبه من الحرام - لا يعاقب عليه. لكن إخراج الفضل والاقتصار على الكفاية، أفضل وأسلم وأفرغ للقلب، وأجمع لله، وأنفع للدنيا والآخرة.

٧٠٢ - ما تشتهي النفوس من المحرمات، جعل له الشارع حدوداً وزواجر معينة. وما لا تشتهي النفوس، اكتفى بالزاجر الطبيعي، واقتصر فيه على التعزير في عقوبة فاعله.

٧٠٣ - الألعاب المباحة، والعوائد المباحة، إذا اشتملت كثيراً على محرمات، أو تفويت واجبات، حرمت ووجب اجتنابها، والنهي عنها، لما اقترن بها من هذه المفسدات التي لا تخلو هذه المباحات منها.

٧٠٤ - لا يحل لأحد أن يحضر مجالس المنكرات باختياره، لغير ضرورة. وعليه أن ينكر، ولو بقلبه.

٧٠٥ - لا تحل الغيبة إلا عند الحاجة إليها، لمصلحة دينه، أو تعريف بالشخص. بشرط أن يكون القصد النصيحة، وتلك المصلحة، لا قصد الغيبة. وكل ما قيل في تجويزه منها. فإنه داخل في هذا الضابط.

٧٠٦ - كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وجب قتالهم، حتى يلتزموا ما خرجوا منه، حتى يكون الدين كله لله.

٧٠٧ - يجب على جميع المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ويدعوا المسلمين إلى ما كان عليه (سلفهم) من الصدق وحسن الأخلاق. فإن هذا من أعظم أصول الإسلام.

وقواعد الإيمان التي بعث الله بها رسله، وأنزل بها كتبه أمر عباده عموماً بالاجتماع، ونهاهم عن التفرق والاختلاف.

٧٠٨ - وإذا كان اليهودي أو النصراني ونحوهما خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطبّه، كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله. وإذا وجد طبيباً مسلماً، فهو أولى. وأما إن لم يجد إلا كافراً، فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن، كان حسناً.

٧٠٩ - الدين الصحيح هو عبادة الله وحده، بما شرع الله ورسوله. والدين الفاسد هو عبادة غير الله، أو عبادة الله بعبادة فاسدة ابتدعتها بعض الضالين. فالأول مشرك، والثاني مبتدع.

٧١٠ - الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعداً، يطلب كل منهم أن يغلب الآخر، ثلاثة أصناف: صنف أمر الله به ورسوله؛ كالسباق بالخييل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب، لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله. وصنف نهى الله ورسوله عنه، كالميسر من النرد والشطرنج ونحوهما. فإن كانت بعوض، تضاعف التحريم والنهي عنها. ويدخل في هذا بيع الغرر، لما فيه من أكل المال بالباطل. وصنف مباح، كالمصارعة والمسابقة على الأقدام. فهذا مباح باتفاق المسلمين، إذا خلا عن العوض، وعن مفسدة راجحة. وقد يؤمر به إذا ترتب عليه مصلحة شرعية.

٧١١ - والاجتهاد يقبل (التجزؤ) والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في مسألة أو صنف من العلم دون غيره. والقياس الذي يسوغ، مثل رد القضايا إلى نظيرها الثابت بالكتاب والسنة، بعلّة تجمع بينهما.

٧١٢ - وأفضل الخلق النبيون، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ثم الصالحون، وأفضل كل صنف أتقاهم. وأفضل الخلق في الطبقات القرن الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وتنازعوا في الفقير الصابر، والغني الشاكر: أيهما أفضل؟ والصواب أن أفضلهما أتقاهما. قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١٣).

٧١٣ - أعمال القلوب التي تسمى المقامات والأحوال، (هي) من أصول الإيمان وقواعد الدين، مثل: محبة الله ورسوله، والتوكل على الله، وإخلاص الدين له، والشكر له، والصبر على حكمه، والخوف منه، والرجاء له، وما يتبع ذلك. كل ذلك واجب على جميع الخلق، المأمورين بأصل الدين، باتفاق أئمة المسلمين. والناس فيها على ثلاث درجات، كما هم في أعمال الأبدان: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

فالظالم: العاصي بترك مأمور، وفعل محذور.

والمقتصد: المؤدي للواجبات، والتارك للمحرمات.

والسابق بالخيرات: المتقرب بما يقدر عليه من واجب ومستحب، والتارك للمحرم والمكروه.

وكل من السابقين والمقتصدين من أولياء الله، الذين قال الله فيهم: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ (سورة يونس، الآيات: ٦٢، ٦٣). فحدُّ أولياء الله، هم المؤمنون المتقون. وأما الظالم لنفسه، فهو من أهل الإيمان. فمعه ولاية بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ولاية الشيطان بقدر فجوره، إذ الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات.

وأصل الدين هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال؛ فإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة، كما في الحديث: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَّحَتْ، صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» الحديث.

٧١٤ - كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له؛ بل إما أن يرفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب.

٧١٥ - يعاقب غير المكلف لتقويمه وتهذيبه، أو لدفع عدوانه، أو للاقتصاص من اعتدائه. ولذلك أمثلة كثيرة.

٧١٦ - من ابتلي ببلاء قلبي أزعجه، فأعظم دواء له: قوة الالتجاء إلى الله، ودوام التضرع والدعاء؛ بأن يتعلم الأدعية المأثورة، ويتوخى الدعاء في مظان الإجابة؛ مثل آخر الليل، وأوقات الأذان والإقامة، وفي سجوده، وأدبار الصلوات. ويضم إلى ذلك الاستغفار. وليتخذ ورداً من الأذكار: طرفي النهار، وعند النوم. وليصبر على ما يعرض له (من) الموانع والصوارف؛ فإنه لا بد أن يؤيده الله بروح منه، ويكتب الإيمان في قلبه. وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس، بباطنه وظاهره، فإنها عمود الدين. وليكن هجيراً: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فإنه بها يحمل الأثقال، ويكابد الأهوال، وينال رفيع الأحوال!

ولا يسأم من الدعاء والطلب؛ فإن العبد يستجاب له، ما لم يعجل. وليعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً. ولم ينل أحد شيئاً من عميم الخير، إلا بالصبر. والله الموفق.

٧١٧ - لم ينفرد أحد من أهل البدع بقول لم يقل به أهل السنة، إلا كان خطأ قطعاً. وقد يكون الحق مع طائفة مع أهل البدع مختلطاً بباطل. وطائفة من أهل البدع تقابلها كذلك. والحق الخالص الذي لا باطل فيه، مع أهل السنة والجماعة. وهذا معروف بالتبع في كثير من العقائد والأصول.

٧١٨ - تجب طاعة النبي ﷺ، لكونه رسول الله؛ في حياته، وبعد مماته. فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهيه، يجب ذلك على من يكون بعد موته. وهو ﷺ أمره شامل عام لكل مؤمن شهده، أو غاب عنه، في حياته، وبعد مماته. وإذا أمر أناساً معينين بأمور، أو حكم بأعيان معينة بأحكام، لم يكن حكمه وأمره مختصاً بتلك المعينات؛ بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها إلى يوم القيامة. بل بعد مماته وأكد؛ لأن الدين كمل، واستقر بموته، فلم يبق فيه نسخ.

ولهذا جمع القرآن بعد موته ﷺ، لكماله واستقراره بموته. فطاعته شاملة لجميع العباد شمولاً واحداً، وإن تنوعت طرقهم في البلاغ والسماع والفهم؛ فهؤلاء يبلغهم من أمره، ما لم يبلغ هؤلاء. وهؤلاء يسمعون من أمره، ما لم يسمعه هؤلاء. وهؤلاء يفهمون من أمره ما لم يفهمه هؤلاء. وكل من أمر بما أمر به الرسول ﷺ، وجبت طاعته: طاعة لله لا له. وأحق الناس به: أقربهم إلى معرفة دينه وأتباعه.

٧١٩ - الله تعالى عمَّ عباده بخلقه ورزقه، وأعطاهم كل ما يحتاجونه، لقيام دينهم وديناهم، وهداهم النجدين: طريقي الخير والشر، وبين لهم ما يتقون. ولكن خصَّ بفضله بمزيد علم وإيمان، ومزيد عافية ورزق وقوة. قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (سورة الزخرف، الآية: ٣٢).

وإذا خصَّ أحد الشخصين بقوة وطبيعة تقتضي غذاءً صالحاً، خصه بما يناسب ذلك من الصحة والعافية. وإن لم يعط الآخر، نقص عنه، وحصل له ضعف ومرض. وكذلك إذا خصَّ أحداً بالأمور الدينية، خصه ووقفه للأسباب التي يدرك بها العلم والإيمان، ولوازمه وأعماله.

٧٢٠ - والله تعالى قد وسَّع طرق الهدى لعباده؛ فيعلم أحد المستلذين المطلوب بدليل، ويعلمه الآخر بدليل آخر. ومن علم صحة الدليلين معاً، كان كل منهما يده على المطلوب، وكان اجتماع الأدلة يوجب قوة العلم. وكل منهما يخلفه الآخر، إذا غاب الآخر عن الذهن.

٧٢١ - دلت جميع نصوص الأنبياء، واتفق على ذلك أتباعهم: أن الله خالق كل شيء، من الأعيان، والصفات، والأفعال. فخلق الأعيان بصفاتهما، وأفعالها بأفعالها الاختيارية القائمة بنفسه. فهو الذي يلهم العباد أن يدعوه، (فيدعوه) فيستجيب لهم. ويلهمهم أن يطعوه، (فيطيعوه) فيطيعهم. فهو سبحانه الفعال للإجابة والإثابة. كما

أنه أولاً جعل العباد داعين مطيعين، ولم يكن في شيء من ذلك مفترقاً إلى غيره ألبتة، بل هو الغني الحميد.

٧٢٢ - كل من أقر بشيء من الحق من المنكرين، كان ذلك أدعى له إلى قبول غيره، وكان يلزمه من قبوله ما لم يلزم من لم يعرف ذلك الحق. ولهذا كل من كان أقرب إلى الحق من أهل البدع والكفار، أولى بهذا الوصف المذكور.

٧٢٣ - والنص والعقل دلٌّ على أن كل ما سوى الله مخلوق حادث، كائن بعد أن لم يكن. ولكن لا يلزم من حدوث كل فرد فرد، مع كون الحوادث متعاقبة، حدوث النوع. فلا يلزم من ذلك أنه لم يزل الفاعل المتكلم معطلاً عن الفعل والكلام، ثم حدث ذلك بالسبب، كما لم يلزم مثل ذلك في المستقبل، فإن كل فرد فرد من المستقبلات المنقضية فإن، وليس النوع فانياً، كما قال تعالى: ﴿أَكْلَهَا دَائِمٌ وَظَلُّهَا﴾ (سورة الرعد، الآية: ٣٥). وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ (سورة ص، الآية: ٥٤).

والدائم: الذي لا يتفد، أي لا ينقضي هذا النوع، وإلا فكل فرد من أفراد نافد، منقضى، ليس بدائم. وذلك أن الحكم الذي توصف به الأفراد:

إن كان لمعنى موجود في الجملة وصفت به الجملة، مثل وصف كل فرد بوجوده أو إمكانه أو بعدمه؛ فإنه يستلزم وصف الجملة بالوجود والإمكان والعدم، لأن طبيعة الجميع طبيعة كل واحد واحد، وليس المجموع إلا الأحاد الممكنة والموجودة أو المعدومة، بخلاف العكس.

٧٢٤ - فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي، والسيف الناصر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحديد، الآية: ٢٥). فالكتاب يبين ما أمر الله به، وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده.

٧٢٥ - وفي الجملة، (فكلُّ ما) ذكر في القرآن من خطاب المؤمنين والمتقين والمحسنين، ومدحهم والثناء عليهم، فالصحابة رضي الله عنهم أول من دخل في ذلك من هذه الأمة، وأفضل من دخل في ذلك في هذه الأمة، كما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم، من غير وجه، أنه قال: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِي جِئْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وما تواتر في الكتاب والسنة من فضائلهم ومناقبهم، والشهادة لهم بعلو الدرجات، وكمال الصفات أمر معلوم من الدين بالضرورة، فلا يناقضه شيء مما قاله الضالون المفترون من الرافضة وغيرهم.

٧٢٦ - والأقوال إذا حكيت عن قائلها، أو نسبت الطوائف إلى متبوعها، فإنما ذلك على سبيل التعريف والبيان.

وأما المدح والذم، والموالة والمعادة، فعلى الأسماء المذكورة في القرآن، كاسم المسلم، والكافر، والمؤمن، والمتافق، والبر، والفاجر، والصادق، والكاذب، والمصلح، والمفسد، وأمثال ذلك. وكون القول صواباً أو خطأ يعرف بالأدلة الدالة على ذلك، المعلومة بالعقل والسمع. فالأدلة على العلم لا تتناقض. وهو أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر.

٧٢٧ - ولا يتصور عند أهل السنة تعارض الأدلة الصحيحة العلمية؛ لا السمعية ولا العقلية. والكتاب والسنة (يدلان) بالأخبار تارة، (ويدلان) بالتنبيه تارة، وبالإرشاد والبيان والأدلة العقلية تارة. وخلاصة ما عند أرباب النظر العقلي في الإلهيات من الأدلة اليقينية، والمعارف الإلهية، قد جاء به الكتاب والسنة، مع زيادات وتكميلات لم يهتد إليها إلا من هداه الله بخطابه؛ فكان ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة العقلية، والمعارف اليقينية، فوق ما في عقول جميع العقلاء من الأولين والآخرين. وهذه الجملة لها بسط عظيم، قد بسط من ذلك ما بسط في مواضع متعددة.

٧٢٨ - من أنكّر من أهل الإلحاد وجود الرب، قيل له: معلوم بصريح العقل أن الموجود: إما واجب بنفسه، وإما غير واجب بنفسه. وإما قديم أزلي، وإما حادث كائن بعد أن لم يكن. وإما مخلوق مفتقر إلى خالق، وإما غير مخلوق ولا مفتقر إلى خالق. وإما فقير إلى ما سواه، وإما غني عما سواه.

وغير الواجب بنفسه، لا يكون إلا بالواجب بنفسه. والحادث لا يكون إلا بقديم، والمخلوق لا يكون إلا بخالق، والفقير لا يكون إلا بغني عنه. فقد لزم علي تقدير النقيضين: وجود موجود واجب بنفسه، قديم، أزلي، خالق، غني عما سواه. وما سواه بخلاف ذلك.

وقد علم بالحس والضرورة، وجود موجود حادث كائن بعد أن لم يكن. والحادث لا يكون واجباً بنفسه، ولا قديماً أزلياً، ولا خالقاً لما سواه، ولا غنياً عما سواه. فثبت بالضرورة وجود موجودين: أحدهما غني، والآخر فقير. أحدهما خالق، والآخر مخلوق. وهما متفقان في كون كل منهما شيئاً موجوداً ثابتاً، وليس أحدهما ممثلاً للآخر في حقيقته، إذ لو (كانا) كذلك، لتماثلا فيما يجب، ويجوز ويمتنع. وأحدهما يجب قدمه، وهو موجود بنفسه. وأحدهما غني عن كل ما سواه، والآخر ليس بغني. وأحدهما خالق، والآخر ليس بخالق.

فلو ممثلاً للزم أن يكون كل منهما واجب القدم، ليس بواجب القدم. موجوداً بنفسه، ليس موجوداً بنفسه. غنياً عما سواه، ليس بغني عما سواه. خالقاً ليس بخالق. فيلزم اجتماع النقيضين على تقدير تماثلهما! وهو متنف بصريح العقل، كما هو متنف بنصوص الشرع، مع اتفاقهما في أمور أخرى. كما أن (كلا) منهما موجود ثابت له حقيقة وذات، هي نفسه. فعلم بهذه البراهين: اتفاقهما من وجه، واختلافهما من وجه. فمن نفى ما اتفقا فيه، كان معطلاً، قائلاً للباطل. ومن جعلهما متماثلين، كان مشبهاً، قائلاً للباطل، والله أعلم.

وذلك لأنهما وإن اتفقا في مسمى ما اتفقا فيه، فإن الله تعالى مختص بوجوده وعلمه وقدرته وسائر صفاته، والعبد لا يشركه في شيء من ذلك. والعبد أيضاً مختص بوجوده وعلمه وقدرته، والله تعالى منزّه عن مشاركة العبد في خصائصه.

٧٢٩ - الأقوال نوعان: فما كان منصوصاً في الكتاب والسنة، وجب الإقرار به على كل مسلم. وما لم يكن له أصل في النص والإجماع، لم يجب قبوله ولا رده، حتى يعرف معناه.

٧٣٠ - ما من طائفة من أهل الانحراف إلا ومعها حق وباطل. فإذا خوطبت، بين لها أن الحق الذي ندعوكم إليه، أولى بالقبول من الحق الذي وافقناكم عليه.

٧٣١ - التوبة والاستغفار لا يوجب تنفيراً، ولا يزيل وثوقاً، بل لا يتم كمال العبد إلا بذلك. بخلاف دعوى البراءة مما يتاب منه ويستغفر، والسلامة مما يحوج إلى الرجوع إلى الله، والالتجاء إليه، فإنه هو الذي ينفر القلوب، ويزيل الثقة، فإن هذا لم يعلم أنه صدر إلا عن كذاب أو جاهل. وأما الأول فإنه يصدر عن الصادقين العالين.

٧٣٢ - وأصحاب النبي ﷺ، والله الحمد، من أصدق الناس حديثاً عنه، لا يعرف منهم من تعمد عليه كذباً، مع أنه يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب، وليسوا معصومين. ومع هذا فقد جرب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم، واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث؛ فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة، بخلاف من بعدهم؛ فإنهم لا يساويهم ولا يقاربهم أحد ﷺ. ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات، باتفاق أهل العلم بالحديث والفقهاء، حفظاً من الله لهذا الدين. ولم يتعمد أحد الكذب على رسول الله ﷺ، إلا هتك الله ستره، وكشف أمره. وقد كان التابعون بالمدينة، ومكة، والشام، والبصرة، لا يكاد يعرف فيهم كذاب. لكن الغلط لم يسلم منه بشر.

٧٣٣ - قد يقال إن الإيمان أرجح من الكفر، إذا احتيج إلى المفاضلة، عند من يظن أن ذلك أرجح، كقوله (تعالى): ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٢٥). وقوله (تعالى): ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (سورة الجمعة، الآية: ٩). ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٢). بل قد يفضل الله نفسه على من عبد من دونه، كقوله (تعالى): ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة النمل، الآية: ٥٩). وقول السحرة: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (سورة طه، الآية: ٧٣).

وما أشبه ذلك من ذكر أفعل التفضيل مما ليس في المفضل عليه شيء، لأن التنزل في المناظرات ونحوها من تمام الإنصاف، ومن الداعي للنظر في الأدلة والبراهين المرجحة، (وفيه) دعوة لطيفة لأهل الانحراف، كما هو معروف بالتأمل.

٧٣٤ - والله منزّه أن يوصف بشيء من الصفات المختصة بالمخلوقين. وكل ما اختص بالمخلوق، فهو صفة نقص. والله تعالى منزّه عن كل نقص، ومستحق لغايات الكمال، وليس له مثل في شيء من صفات الكمال، فهو منزّه عن النقص مطلقاً، ومنزه في الكمال أن يكون له مثل . .

وقد دلت على ذلك سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص، الآية: ١). فبين أنه: أحد، صمد. واسمه الأحد يتضمن نفي المثل، واسمه الصمد يتضمن جميع صفات الكمال.

٧٣٥ - جميع الرسل - عليهم السلام - وجميع أهل الملل يعلمون قطعاً أن الملائكة ليست كما يقول زنادقة الفلاسفة: إنها قوى معنوية. وإنما هم مخلوقون من نور، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وإنهم كما وصفوا في الكتاب والسنة.

ومن زعم أن جبريل هو العقل الفعّال، وهو ما يتخيل من نفس النبي ﷺ من الصور الخيالية. وكلام الله ما يوجد في نفسه، كما يوجد في نفس النائم، فهذا مما يعلم كل من علم ما جاء به الرسول أنه من أعظم الأمور تكذيباً للرسول، ويعلم

أن هؤلاء أبعد عن متابعة الرسول من كفار اليهود والنصارى، وأن هذا مذهب زنادقة الفلاسفة.

٧٣٦ - التشبيه الممتنع تشبيه الخالق بالمخلوق، أو تشبيه المخلوق بالخالق. فيمتنع اتصاف الرب بشيء من خصائص المخلوقين. كما أن المخلوق لا يتصف بشيء من خصائص الخالق. ويمتنع أن يثبت للعبد شيء مماثل فيه الرب.

وأما إذا قيل: حي وحي، وعالم وعالم، وقادر وقادر. وقيل: لهذا قدرة ولهذا قدرة، ولهذا علم ولهذا علم، كان نفس علم الرب لم يشركه فيه العبد، ونفس علم العبد لا يتصف به الرب، تعالى عن ذلك!.. وكذلك سائر الصفات، وليس في إثبات هذا محذور، فإن المحذور إثبات شيء من خصائص أحدهما للآخر.

٧٣٧ - ونحن نعلم أن الله خالق كل شيء، وأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن القوة التي في العرش، وفي حاملة العرش، هو خالقها. بل نقول: إنه خالق أفعال الملائكة الحاملين. فإذا كان هو الخالق لهذا كله، ولا حول ولا قوة إلا به، امتنع أن يكون محتاجاً إلى غيره. ولا قال أحد: إنه محتاج إلى شيء من مخلوقاته، فضلاً عن أن يكون محتاجاً (إلى) قوة شيء من مخلوقاته. ولا يقول أحد: إنه محتاج إلى العرش، مع أنه خالق العرش، والمخلوق مفتقر إلى الخالق، لا يفتر الخالق إلى المخلوق؛ وبقدرته قام العرش، وسائر المخلوقات. وهو الغني عن العرش، وكل ما سواه فقير إليه.

٧٣٨ - وقد استقر في (بدائه) العقول، أن الأفعال الاختيارية من العبد تكسب نفس الإنسان صفات محمودة، وصفات مذمومة، بخلاف لونه وطوله وعرضه، فإنها لا تكسبه ذلك. فالعلم النافع، والعمل الصالح، والصلاة الحسنة، وصدق الحديث، وإخلاص العمل لله، وأمثال ذلك، تورث القلب صفات محمودة. ففعل الحسنة له آثار محمودة في النفس، وفي الخارج. وكذلك السيئات.

والله تعالى جعل فعل الحسنات سبباً لهذا، والسيئات سبباً لهذا: كما جعل أكل السم سبباً للمرض والهلاك. وأسباب الشر لها أسباب تدفع بمقتضاها، فالتوبة والأعمال الصالحة تُمحي بها السيئات، والمصائب في الدنيا تكفّر بها السيئات. والله تعالى يخلق الاختيار في المختار، والرضا في الراضي، والمحبة في المحب. وهذا لا يقدر عليه إلا الله. ولهذا أنكر الأئمة على من قال: جبر الله العباد.

٧٣٩ - وما بين هذا، أن الله تعالى: جهة خلقه وتقديره، غير جهة أمره وتشريعه. فإن أمره وتشريعه مقصوده: بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم، بمنزلة أمر الطبيب للمريض بما ينفعه. فأخبر الله على السنة رسله بمصير السعداء، والأشقياء، وأمر بما يوصل إلى السعادة، ونهى عما يوصل إلى الشقاوة.

وخلقه وتقديره يتعلق به وبجملة المخلوقات، فهو يفعل (ما) فيه حكمة متعلقة بعموم خلقه، كالمطر، وإن كان في ضمن ذلك تضرر بعض الناس بسقوط منزله، وانقطاعه عن سفره، وتعطيل معيشته. وكذلك رسالة محمد ﷺ، لما فيه إرساله من الرحمة العامة، وإن كان في ضمن ذلك سقوط رياسة قوم، وتألمهم بذلك.

إذا قدر على الكافر كفره، قدره لما في ذلك من الحكمة والمصلحة العامة، وعاقبه لاستحقاقه ذلك بفعله الاختياري، وإن كان مقدراً، ولما له في عقوبته من الحكمة والمصلحة العامة.

٧٤٠ - الإنسان حيٌّ حساس، متحرك بالإرادة. ولهذا قال النبي ﷺ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ: الْحَارِثُ، وَهَمَامٌ». فالحارث: الكاسب العامل، والهمام: كثير الهم. والهم: مبدأ الإرادة والقصد، فكل إنسان حارث وهمام، وهو المتحرك بالإرادة، وذلك لا يكون إلا بعد الحس والشعور، فإن الإرادة مسبوقة بالشعور بالمراد، فلا يتصور إرادة ولا حب ولا شوق ولا اختيار ولا طلب، إلا بعد الشعور وما هو من جنسه، كالحس والعلم والسمع والبصر والشم والذوق واللمس، ونحو هذه الأمور.

فهذا الإدراك والشعور هو مقدمة الإرادة والحب والطلب. والحيُّ مفطور على حب ما ينفعه ويلائمه، وبغض ما يكرهه ويضره. فإذا تصور الشيء الملائم النافع، أرادته وأحبه. وإذا تصور الشيء الضار، أبغضه ونفر عنه. لكن ذلك التصور قد يكون علماً، وقد يكون ظناً وخرصاً.

فالفطرة مجبولة على حب ما تحتاج إليه، ودفع ما يضرها، وأنها تستعين بالله على ذلك. وهذا موجب الفطرة التي فطر الله عليها عباده، وإيجابها ذلك. ولهذا أمر الله العباد: أن يسألوه أن يعينهم على فعل ما أمر.

٧٤١ - أهل السنة والجماعة متفقون على أن الله خالق أفعال العباد، وعلى أن العبد قادر مختار، يفعل بمشيئته وقدرته، والله خالق ذلك كله، وعلى الفرق بين الأفعال الاختيارية والاضطرارية، وعلي أن الرب يفعل بمشيئته وقدرته، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. . . وأنه لم يزل قادراً على الأفعال، موصوفاً بصفات الكمال، متكلماً إذا شاء. . . وأنه موصوف بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. فيثبتون علمه المحيط، ومشيئته النافذة، وقدرته الكاملة، وخلقه لكل شيء.

ومن هداه الله لفهم قولهم، علم أنهم جمعوا محاسن الأقوال، وأنهم وصفوا الله بغاية الكمال، وأنهم المتمسكون بصحيح المنقول، وصريح المعقول، وأن قولهم القول السيد السليم من التناقض، الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه.

٧٤٢ - أنعم الله على المكلفين بنعم أصولية وفروعية مشتركة بين البر والفاجر، وخصَّ المؤمنين بنعم أخرى تمت عليهم النعمة: فأوجدتهم بعد العدم، وخلق لهم الأسماع والأبصار والعقول وجميع ما تتم به العافية، وأعطاهم قوتين عظيمتين، (بهما) يوجدون أفعالهم، ويختار كل منهم ما أراد من الأفعال الحسنة والقبيحة، وهما: المشيئة، والإرادة، والقدرة. وباجتماع القوتين: تتم الأقوال والأفعال.

ثم إنه كمل على جميعهم النعمة، بأن أمرهم أن يصرفوا مشيئتهم وإرادتهم إلى ما ينفعهم، مما يحبه الله ويرضاه، وأن يمتنعوا عما يكرهه الله، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، لتفصيل ما يحبه الله مما يكرهه، والترغيب في هذا، والترهيب من هذا، بكل وسيلة وطريق. وأخبرهم بما يترتب على ذلك من الثواب والعقاب، وأشهدهم أتمودجاً من ذلك في دار الدنيا.

وكل هذه الأمور وتوابعها اشترك فيها كل أحد، فلم يبق لأحد على الله حجة، بل حجته ورحمته وصلت إليهم كلهم. ثم إنه تعالى خص المؤمنين بخصائص من رحمته، بها آمنوا واهتدوا وعملوا الصالحات، وهي أنه حبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان. ثم كلما فعلوا شيئاً من الهداية وقصدوا مراضِي ربهم، أمدهم بهدايات متنوعة، ولطف بهم، ويسرهم ليسرى، وجنبهم العسرى، وحفظهم، (ودفع عنهم بإيمانهم السوء والفحشاء، فاستقاموا على الصراط المستقيم، بمنته ورحمته.

والله يختص برحمه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. فكل نعمة منه: فضل، وكل نعمة منه: عدل. أبعاد هذا تبقى حجة للمعاندين، وشغب للمكابر، يحتاج فيه بالقدر؟ ولم يبق إلا أن يقول: كيف خص المؤمنين بما خصهم به دوننا؟

فيقال: هذا فضله وإحسانه، يؤتیه من يشاء، فلم يمنع الكافر والفاجر حقاً له يستحقه، بل منع عنه فضله الذي خص به المؤمنين، لكمال حكيمته، ولعلمه أنه لا يستحق هذا الفضل، لإعراضه عن ربه، واعتراضه عليه. ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون.

٧٤٣ - خلق الله إبليس، كما خلق الحيات والعقارب والنار وغير ذلك، لما في خلقه ذلك من الحكمة. وقد أمرنا أن ندفع الضرر عنا بكل ما نقدر عليه، ومن أعظم الأسباب استعاذتنا منه. فهو الحكيم في خلق إبليس وغيره. وهو الحكيم في أمرنا بالاستعاذة منه، وهو الحكيم إذ جعلنا نستعيذ به، وهو الحكيم في إعادتنا منه.

وهو الرحيم بنا في ذلك كله، المحسن إلينا، المتفضل علينا، إذ هو أرحم بنا من الوالدة بولدها، وهو الخالق لتلك الرحمة. فخالق الرحمة أولى بالرحمة من الرحماء.

٧٤٤ - قد ضمن الله السعادة لمن أطاعه وأطاع رسوله، وتوعد بالشقاء لمن لم يفعل ذلك. فطاعة الرسول هي مناط السعادة وجوداً وعدمياً، وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار. ومحمد ﷺ فرق بين الناس. فدل الخلق بما بينه لهم. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن، الآية: ١٦). فمن اجتهد بطاعة الله ورسوله، بحسب الاستطاعة، كان من أهل الجنة. والله يرفع درجات المتقين المؤمنين بعضهم على بعض، بحسب إيمانهم وتقواهم.

٧٤٥ - الإمام هو من يُقَدَّرُ به؛ إما أن يُرجع إليه في العلم والدين، بحيث يطاع باختيار المطيع، لكونه عالماً بأمر الله، أمراً به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن الإلزام بالطاعة. وإما أن يكون صاحب يد وسيف، بحيث يطاع طوعاً وكرهاً. قادراً على إلزام المطيع بالطاعة.

وهذان القسمان هما المرادان بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية: ٥٩). ولا يتم كل واحد منهما إلا بالآخر، ولا يستقيم الدين والدنيا إلا باجتماعهما. ووجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين - ولاة الأمور وعامتهم - لا يمنع أن (يشاركوا) فيما (يعملون) من طاعة الله، (فيعاونوا) على الخير. ولا يطاع أحد من الخلق في معصية الله.

وملوك المسلمين: حسناتهم كثيرة، وسيئاتهم كثيرة. فلهم من الحسنات ما ليس لأحد الأمة: من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وجهاد العدو، وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها، ومنع كثير من الظلم، وإقامة كثير من العدل.

٧٤٦ - ما ثبت في حق النبي ﷺ من الأحكام، ثبت في حق أمته، وبالعكس، فإن الله إذا أمره بأمر تناول الأمة، كما قد عرف في عبارة الشرع. قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٣٧). إلا إذا دل دليل خاص على اختصاصه دون الأمة.

٧٤٧ - باب الإحسان إلى الناس والعتو عنهم، مقدم على باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: «إِذْرَوْوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ». فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَقُوبَةِ، فَالْخَطَأُ فِي المَدْحِ أَهْوَنُ مِنَ الخَطَأِ فِي القَدْحِ . . وإعطاء المجهول الذي يدعي الفقر من الصدقة، أهون من حرمان الفقير. فالخطأ في إعطاء الغني، خير من الخطأ في حرمان الفقير. والعتو عن المجرم، خير من عقوبة البريء.

٧٤٨ - والصواب الجامع في هذا الباب: أن من حكم بعدل، أو قسم بعدل، نفذ حكمه وقسمته. ومن أمر بمعروف، ونهى عن منكر، أعين على ذلك، إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة. وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة. فإن أمكن تولية إمام برٍّ، لم يجز تولية فاجر، ولا مبتدع يظهر بدعته. فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا يجوز توليتهم. فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين، كلاهما فيه بدعة وفجور، كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب.

وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين: أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له، كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين، خيراً من تولية من ولايته أضر على المسلمين.

وإن لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرها، إلا خلف الفاجر والمبتدع، صليت خلفه، ولم تعد. وإن أمكن الصلاة خلف غيره، وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له، ليرتدع هو وأمثاله عن البدعة والفجور، فعل ذلك. وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية، صلى خلفه. وليس على أحد أن يصلي الصلاة مرتين: ففي الجملة: أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله، بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (سورة التغابن، الآية: ١٦).

٧٤٩ - والله سبحانه لا يأمر بشيء لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، ولو كان فاعل ذلك من عباد الله الصالحين. ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم، لما في لزوم أمره من صلاح العباد، في المعاش والمعاد. ومن خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً، لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، كما استفاضت بذلك الأحاديث.

٧٥٠ - لعن الفاسق المعين لا يجوز. وإنما جاء الشرع بلعن الأنواع، مثل: لعن الله الظالمين، لعن الله من (غَيْر) منار الأرض، ونحو ذلك. ونحن نعلم أن أكثر المسلمين لا بد لهم من ظلم؛ فإن فتح هذا الباب، ساءل أن يلعن أكثر موتى المسلمين.

والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين، وبالذعاء بالمغفرة والرحمة لعموم المؤمنين، ولم يأمر بلعنهم. فمن لعن أحداً من المسلمين، فقد ترك المأمور، وفعل المحذور؛ وخصوصاً الأموات، فإن لعنهم أعظم من لعنة الأحياء، كما قال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا».

٧٥١ - ولا ريب أن لآل النبي ﷺ حقاً على الأمة، لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالة، ما لا يستحقه سائر بطون قريش. كما أن قريشاً يستحقون من المحبة والموالة، ما لا يستحقه غير قريش من القبائل. كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالة، ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم.

وتفضيل الجملة على الجملة، لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد. كما أن تفضيل القرن الأول على الثاني، والثاني على الثالث، لا يقتضي ذلك. بل في القرن الثالث خير من كثير من القرن الثاني. ومن خصائص بني هاشم: تحريم الصدقة عليهم، واستحقاقهم من الفيء. وبنو المطلب معهم في الأخير. وكذلك الصلاة على أهل البيت كلهم. وأما ترتيب الثواب والعقاب، والمدح والذم، فهذا لا يؤثر فيه النسب. وإنما يؤثر فيه الإيمان والعمل الصالح، وهو التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١٣). لكن قال النبي ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا».

فالعرب في الأجناس، وقريش فيها، ثم هاشم في قريش: مظنة أن يكون فيهم الخير أعظم مما يوجد في غيرهم، كما هو الواقع. فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل، ما لا يوجد مثله في المفضول. وقد يوجد في المفضول، ما يكون أفضل من كثير مما يوجد في الفاضل.

٧٥٢ - ومحمد ﷺ قد أخبر الله عنه أن يصلي عليه هو وملائكته؛ فلم تكن فضيلته بمجرد كون الأمة يصلون عليه؛ بل إن الله وملائكته يصلون عليه بخصوصه، وإن كان الله وملائكته يصلون على المؤمنين عموماً: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٤٣). ويصلون على معلم الناس الخير، كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». ومحمد ﷺ، لما كان أكمل الناس فيما يستحق به الصلاة: من الإيمان، وتعليم الخير، وغير ذلك، كان له من الصلاة عليه: خيراً وأمراً، خاصة لا يوجد مثلها لغيره ﷺ.

٧٥٣ - والله تعالى إذا أمر الإنسان بما لم يأمر به غيره، لم يكن أفضل من غيره بمجرد ذلك. بل إن امتثل ما أمر الله به، كان أفضل من غيره بالطاعة، كولاة الأمور وغيرهم ممن أمر بما لم يؤمر به غيره؛ من أطاع كان أفضل، لأن طاعته أكمل، ومن لم يطع منهم، كان من هو أفضل منه بالتقوى، أفضل منه.

٧٥٤ - وإذا شهد النبي ﷺ لمعين بشهادة، أو دعا له بدعاء، أحب كثير من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة، أو مثل ذلك الدعاء . . وإن كان النبي ﷺ يشهد بذلك لخلق كثير، ويدعو به لخلق كثير، وكان تعيينه المعين من أعظم فضائله ومناقبه.

٧٥٥ - لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية، يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل. ثم يعرف الجزئيات: كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلليات؛ فيتولد فساد عظيم.

٧٥٦ - من بلغت دعوة النبي ﷺ من الكفار في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله؛ فأمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون، وآسية امرأة فرعون. وكما كان يوسف ﷺ مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً، ولم يكن يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد فلم يجيبوه. وكذلك النجاشي.

وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٦). فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرُونَ على التزامه؛ بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها.

وبالجملة: لا خلاف بين المسلمين: أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها. بل الوجوب بحسب الإمكان. وكذلك ما لم يعلم حكمه. فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل، لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء. وكذلك سائر

الواجبات، من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر لم يُحَدِّ عليها إذا شربها، باتفاق المسلمين. وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا، أو ميسر، ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض، وما أشبه ذلك.

وأصل هذا كله: هل تلزم الشرائع من لم يعلمها؟ أم لا تلزم إلا بعد العلم؟ أم يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ والصواب في ذلك كله: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه. وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون لا على ترك مأمور أو فعل محظور، بعد قيام الحجة.

٧٥٧ - وإذا تكلمنا على الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايع المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم. فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال. والظلم محرم مطلقاً، لا يباح قط بحال.

والعدل محبوب باتفاق أهل الأرض، مركزوز حبه في القلوب، تحبه وتحمده، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب. والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب، فتبغضه وتذمه. والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله، ليس في الشرع ظلم أصلاً، بل حكم الله أحسن الأحكام. والشرع هو ما أنزل الله؛ فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل، لكن العدل قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج.

٧٥٨ - قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٦٥). فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن. وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله: ظاهراً وباطناً، لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. فمن لم يلتزم حكم الله ورسوله، فهو كافر.

وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية. فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة . . ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم، ولا أمير، ولا شيخ، ولا ملك.

وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، لا يحكمون في الأمور الكلية. وإذا حكموا في المعينات، فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله. فإن لم يكن، فبما في سنة رسول الله. فإن لم يجدوا، اجتهد الحاكم برأيه.

٧٥٩ - الذنوب التي هي دون الكفر، لا توجب كفر صاحبها، ولا تخليده في النار، ولا منع الشفاعة فيه. والمتأول الذي قصده متابعة الرسول، لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد: فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها. وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين. وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع.

وقد ينقل عن أحد الأئمة أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر، ليحذر. ولا يلزم إذا كان القول كُفراً، أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وله شروط وموانع.

٧٦٠ - الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد. ومحو الأسباب أن تكون أسباباً تعتبر في وجه العقل. والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع.

والتوكل معنى يلتزم من التوحيد والعقل والشرع. فالموحد المتوكل لا يلتفت إلى الأسباب، بمعنى أنه لا يطمئن بها، ولا يثق بها، ولا يرجوها، ولا يخافها. فإنه ليس في الوجود سبب يستقل بحكم، بل كل سبب فهو مفتقر إلى أمور أخرى تضم إليه، وله موانع وعوائق تمنع موجهه.

وما ثمَّ سبب مستقل بالأحداث، إلا مشيئة الله وحده، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وما شاء خلَّقه بالأسباب التي يحدثها، ويصرف عنها الموانع، فلا يجوز التوكل إلا عليه.

٧٦١ - وأما أهل التوحيد الذين يعبدون الله، مخلصين له الدين، فإن ما في قلوبهم من محبة الله لا يماثله فيها غيرها. ولهذا كان الرب محموداً حمداً مطلقاً على كل ما فعله، وحمداً خاصاً على إحسانه إلى الحامد. فهذا حمد الشكر، والأول حمده على ما فعله، كما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١). ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (سورة فاطر، الآية: ١).

والحمد: ضد الذم. والحمد: خير بمحاسن المحمود، مقرون بمحبته. ولا يكون حمد لمحمود إلا مع محبته، ولا ذمٌ لمذموم إلا مع بغضه. وهو سبحانه له الحمد في الأولى والآخرة، فلا تكون عبادة إلا بحب المعبود، ولا يكون حمد إلا بحب المحمود. وهو سبحانه المعبود المحمود. ولهذا كانت الخطب في الجمع والأعياد وغير ذلك مشتملة على هذين الأصلين: تكميده، وتوحيده. وأفضل الذكر: لا إله إلا الله. وأفضل الدعاء: الحمد لله.

٧٦٢ - لا ريب أن الأحكام النجومية مذمومة بالشرع مع العقل، وأن الخطأ فيها أضعاف الصواب، وأن من اعتمد عليها في تصرفاته، وأعرض عما أمر الله به ورسوله: خسر الدنيا والآخرة.

٧٦٣ - وقد بيَّنا أن الأفلاك مستديرة عند علماء المسلمين، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل قد نقل إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من علماء المسلمين، الذين هم من أخبر الناس بالمنقولات؛ كأبي الحسين بن المناوي، وأبي محمد بن حزم، وأبي الفرج بن الجوزي.

وكذلك المطر: معروف عند السلف والخلف أن الله تعالى يخلقه من الهواء ومن البخار المتصاعد. لكن خلقه للمطر من هذا، كخلق الإنسان من نطفة، وخلقه للشجر والزرع من الحب والنوى. وإثبات المادة التي خلق منها المطر والشجر والإنسان والحيوان؛ مما يدل على حكمته.

ونحن لا نعرف شيئاً قط خلق إلا من مادة، ولا أخبر الله في كتابه بمخلوق إلا من مادة. والله قد وكل الملائكة بتدبير هذا العالم بمشيئته وقدرته، كما دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة، وكما يستدل على ذلك أيضاً بأدلة عقلية. والملائكة أحياء ناطقون، ليسوا أعراضاً قائمة بغيرها، كما يزعمه كثير من المتفلسفة.

٧٦٤ - الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها. فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد، كما (أنه) إذا حصلت المقاصد، لم يكن بنا حاجة إلى الوسائل. وتقدم في الأصول السابقة، أن الوسائل لها أحكام المقاصد: إن كانت المقاصد مأموراً بها، فالوسائل تابعة لها. وإن كانت منهيّاً عنها، فكذلك وسائلها. والله أعلم.

٧٦٥ - النبي ﷺ قد نص على كلييات الأحكام، ما يحرم من النساء، وما يحل. فجميع أقارب الرجل من النساء حرام عليه، إلا بنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته. وحرم من الأشربة كل ما يسكر. وقد حصر المحرمات في قوله (تعالى): ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٣٣). (فكل ما) حرم تحريماً مطلقاً عاماً، لا يباح في حال: فهو داخل في هذه المذكورات.

وجميع الواجبات في قوله (تعالى): ﴿ قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٢٩).

فالواجب كله محصور في حق الله، وحق عباده. وحق الله على عباده: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. وحقوق عباده: العدل، كما في حديث معاذ.

ثم إنه تعالى فصل أنواع الفواحش والبغى، وأنواع حقوق العباد، في مواضع أخر فصل الموارث، ومن يستحق الإرث ممن لا يستحقه، وما يستحق الوارث بالفرض والتعصيب. ويبيّن ما يحل من المناكح وما يحرم، وغير ذلك من نصوصه الكلية التي لا يشذ عنها شيء.

٧٦٦ - من استكبر على الحق، أو ادعى ما ليس له من المراتب، أو أشرك بالله، وتعلق بغيره: ابتلي بالذل والهوان والخوف من المخلوقين، فتراه مفتقراً إلى لقمة، خائفاً من كلمة، قال تعالى: ﴿سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٥١).

٧٦٧ - والردة قد تكون عن أصل الإسلام، كالثالية من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم. وقد تكون الردة عن بعض الدين، كحال كثير من أهل البدع. والله تعالى يقيم قوماً يحبونه، ويجاهدون من ارتد عن الدين أو عن بعضه في كل زمان.

٧٦٨ - تشبيه الشيء بالشيء، يكون بحسب ما دل عليه السياق، لا يقتضي المساواة في كل شيء.

٧٦٩ - وكذلك إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه، فلا يحتج به، باتفاق الناس.

٧٧٠ - البلاغة المأمور بها، في مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٦٣). هي: علم المعاني والبيان. فيذكر من المعاني ما هو أكمل مناسبة للمطلوب، ويذكر من الألفاظ ما هو أكمل في بيان تلك المعاني. فالبلاغة بلوغ غاية المطلوب، أو غاية الممكن من المعاني، بأتم ما يكون من البيان؛ فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة، وبين تبيينها بأحسن وجه.

٧٧١ - وأصل الشجاعة قوة القلب، وثباته عند المخاوف. وكمال اليقين، والثقة بوعد الله. وشجاعة الفعل والقول تابعة لهذا. والاستنصار بالله، والاستغاثة به، والدعاء له من تمام ذلك. وهي من أعظم الأسباب في تحصيل المأمور، ودفع المحذور. ومما ينبغي أن تعلم: أن الشجاعة إنما فضيلتها في إقامة الدين، وحصول المصالح العامة والخاصة للمسلمين.

٧٧٢ - وليس لأحد أن يدفع ما كان علم يقيناً بالظن، سواء كان ناظراً أو مناظراً، بل إن تبين له وجه فساد الشبهة وبيئته لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة، وتأييد في الحق في النظر والمناظرة، وإن لم يتبين ذلك، لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك. والله أعلم.

٧٧٣ - ومن نور الله قلبه، (رأى) ما في النص والشرع من الصلاح والخير، وإلا فعليه الانقياد لنص رسول الله ﷺ، وليس له معارضته برأيه وهواه.

٧٧٤ - لما كان محمد ﷺ خاتم النبيين، ولم يكن بعده رسول، ولا من يجدد الدين، لم يزل الله يقيم لتجديد الدين من الأسباب، ما يكون مقتضياً لظهوره، كما وعد به في الكتاب. فيظهر به محاسن الإيمان ومحامده، ويعرف به مساوئ الكفر ومفاسده.

ومن أعظم أسباب ظهور الإيمان والدين، وبيان حقيقة أنباء الأنبياء والمرسلين، ظهور المعارضين لهم من أهل الإفك المبين، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١١٢). فإن الحق إذا جحد وعورض بالشبهات، أقام الله له (ما يحقُّ) الحق، ويبطل به الباطل، من الآيات البينات؛ بما يظهره من أدلة الحق، وبراهينه الواضحة، وفساد ما عارضه من الحجج الداحضة.

وهذا كالمحنة التي تميز بين الخبيث (والطيب). والفتنة هي الامتحان والاختبار. فالحق كالذهب الخالص: كلما امتحن زاد جودة. والباطل كالمغشوش المغشَّى: إذا امتحن ظهر فساده.

٧٧٥ - فبمعرفة حقيقة دين اليهود والنصارى وبطلانه، يعرف (بطلان) ما يشبه أقوالهم، من أقوال أهل الإلحاد والبدع: فإذا جاء نور الإيمان والقرآن، أزهد الله به ما خالفه.

٧٧٦ - الصدق: أصل الخير، ويهدي إلى الخير. والكذب: أصل الشر، ويهدي إلى الفجور. كما في حديث ابن مسعود، مرفوعاً: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ...» (الحديث). وأعظم ذلك: الصدق على الله، أو: الكذب على الله. فالصدق: في أعلى الدرجات، والصادق: أفضل الخلق. والكذب: في أسفل الدرجات، والكاذب: أظلم الخلق. وبين الصدق والكذب، والصادق والكاذب، فروق كثيرة معروفة.

٧٧٧ - كثيراً يذكر تعالى في كتابه حكمة للأحكام الشرعية أو القدرية. ولا يلزم من ذلك أن لا تكون له حكم أخرى غيرها. لكن لا بد لتخصيص تلك الحكمة بالذكر في ذلك الموضع من مناسبة.

٧٧٨ - وكذلك نفي الدليل المعين، لا يقتضي نفي المدلول، ولا يقتضي نفي دليل آخر غيره يدل على المقصود.

٧٧٩ - فإذا كان تارة يوجد مع المدلول، وتارة لا يوجد، لم يكن مستلزماً؛ فلا يكون دليلاً.

٧٨٠ - ما أمر الله به أمراً عاماً، هو ما نقلته الأمة عن نبيها محمد ﷺ نقلاً متواتراً، واجتمعت عليه، مثل الأمر بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وأنه أرسل إلى جمع الناس: أميهم وغير أميهم.. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق من استطاع إليه سبيلاً. وإيجاب الصدق، وتحريم الفواحش، والظلم، والأمر بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت. هو ما يعرفه المسلمون معرفة عامة. ولا يحتاج الإنسان في معرفة ذلك إلى أن يحفظ القرآن، أو يتكلم بلغة العرب.

٧٨١ - إذا أوجب الله على العباد شيئاً، واحتاج أداء الواجب إلى تعلم شيء من العلم، كان تعلمه واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

٧٨٢ - المضافات إلى الله نوعان: أعيان، وصفات. فالصفات إذا أضيفت إليه كالعلم والقدرة والكلام والحياة والرضا والغضب ونحو ذلك، دلت الإضافة على أنها إضافة وصف له، قائم به، ليست مخلوقة، لأن الصفة لا تقوم بنفسها، بل لابد لها من موصوف تقوم به؛ فإذا أضيفت إليه، علم أنها صفة له.

وأما الأعيان إذا أضيفت إلى الله تعالى، فإما أن تضاف بالجهة العامة التي يشترك فيها المخلوق، مثل كونها مخلوقة ومملوكة ومقدورة ونحو ذلك؛ فهذه إضافة عامة مشتركة، كقوله (تعالى): ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ (سورة لقمان، الآية: ١١). وقد (تضاف) لمعنى يختص بها، يميز به المضاف عن غيره، مثل: بيت الله، وناقة الله، وعبد الله، وروح الله. فهذه تقتضي التشريف والعناية، وأنها امتازت عن غيرها من الأعيان بما يناسب السياق.

٧٨٣ - والحس الباطن أو الظاهر، إن لم يقترن به العقل الذي يميز بين المحسوس وغيره، (دخل) فيه من الغلط من جنس ما يدخل على النائم والممرور والمبرسم ونحوهم، ممن يحكم بمجرد الحس الذي لا عقل له.

٧٨٤ - المعقول هو المعقول الصريح الذي يعرفه الناس بفطرتهم التي فطروا عليها، من غير أن يتلقاه بعضهم عن بعض، كما يعلمون تماثل التماثلين، واختلاف المختلفين، أعني اختلاف التنوع، لا اختلاف (التضاد) والتباين، فإن لفظ الاختلاف يراد به هذا وهذا. وهذه المعقولات في العمليات هي التي ذم الله من خالفها بقوله: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (سورة الملك، الآية: ١٠).

وأما ما يسميه بعض الناس معقولات، ويخالفه فيه كثير من العقلاء، فليس هذا هو العقلية التي يجب لأجلها رد الحس والسمع، وينبني عليه علوم بني آدم. بل

المعقولات الصحيحة الدقيقة الخفية ترد إلى معقولات بديهية أولية، بخلاف العقليات الصريحة؛ فإن هذا معلوم بفطرة الله.

فإذا جاء في الحس، أو في الخبر الصحيح، ما يظن أنه يخالف ذلك، علم أنه غلط. فكل من أخبر بما يخالف صحيح المنقول، أو صريح المعقول، يعلم أنه وقع له غلط، وإن كان صادقاً فيما يشهده في الحس الباطن أو الظاهر، لكن الغلط وقع في ظنه الفاسد المخالف لصريح العقل، لا في مجرد الحس؛ فإن الحس ليس فيه علم بنفي أو إثبات.

والأنبياء - صلوات الله عليهم - معصومون؛ لا يقولون على الله إلا الحق، ولا ينقلون عنه إلا الصدق. فمن ادعى على إخبارهم ما يناقض صريح المعقول، كان كاذباً؛ بل لا بد أن يكون ذلك المعقول ليس بصريح، أو ذلك المنقول ليس بصحيح؛ فما علم يقيناً أنهم أخبروا به، يمتنع أن يكون في العقل ما يناقضه. وما علم يقيناً أن العقل حكم به، يمتنع أن يكون في إخبارهم ما يناقضه.

٧٨٥ - نعم الله على عباده تتضمن نفعهم، والإحسان إليهم. وذلك نوعان:

أحدهما: أن يدفع بذلك مضرّتهم، ويزيل حاجتهم وفاقتهم، مثل رزقهم الذي لولاه ماتوا جوعاً، ونصرهم الذي لولاه لأهلكهم عدوهم، ومثل هداهم الذي لولاه لضلوا ضلالاً يضرهم في آخرتهم. وهذا النوع من النعمة لا بد لهم منه. وإن فقدوه حصل لهم ضرر؛ إما في الدنيا، وإما في الآخرة، وإما فيهما.

والنوع الثاني: النعم التي يحصل بها من كمال النعم وعلو الدرجة ما لا يحصل بدونها. كما أنهم في الآخرة نوعان: أبرار أصحاب يمين، ومقربون سابقون. ومن خرج عن هذين، كان من أصحاب الجحيم.

وإذا كانت النعمة نوعين، فالخلق كانوا محتاجين إلى إرسال محمد ﷺ من هذين الوجهين، وحصل بإرساله هذان النوعان من النعمة. فإن الناس كانوا بدونه

جهالاً ضالين: أميهم وأهل الكتاب منهم؛ فكان إرساله أعظم نعمة على أهل الأرض من نوعي النعم.

ومن (استقرى) أحوال العالم، تبين له أن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إنعامه بإرسال محمد ﷺ. . . وأن الذين ردوا رسالته ممن قال الله فيهم: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٢٨). ولهذا وصف بالشكر من قبل هذه النعمة، فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾، إلى قوله (تعالى): ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٤٤).

٧٨٦ - العجب الذي لا ينقضي، أن كل عاقل يعجب ممن عرف دين محمد ﷺ، وقصده الحق، ثم اتبع غيره، ويعلم أنه لا يفعل ذلك إلا مفرط في الجهل والضلال، أو مفرط في الظلم واتباع الهوى.

فما من طائفة من طوائف أهل الأرض إلا وهم مقرون، أن محمداً ﷺ دعا سائر الطوائف غيرهم إلى خير مما كانوا عليه. وهذه شهادة من جميع أهل الأرض، بأنه دعا أهل الأرض إلى خير مما كانوا عليه؛ فإن شهادة جميع الطوائف مقبولة على غيرهم، إذ كانوا غير متهمين عليهم؛ فإنهم معادون لمحمد وأمته، ومعادون لسائر الطوائف. وأما شهادتهم لأنفسهم فغير مقبولة، فإنهم خصومه. وشهادة الخصم على خصمه غير مقبولة. وقد اعترف الفلاسفة أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموسه، واعترفوا بأنه أفضل وأكمل من نواميس الأنبياء الكبار.

٧٨٧ - قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولا تقوم به الحجة عليه. والحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه، قال تعالى: ﴿ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٩). فمن بلغه بعض القرآن دون بعض، قامت عليه الحجة فيما بلغه، دون ما لم يبلغه.

فإذا اشتبه معنى بعض الآيات، وتنازع الناس في تأويل الآية، وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. فإذا اجتهد الناس في فهم ما أراه الرسل، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد. ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة - كالأطفال والمجانين وأهل الفترات - فهؤلاء فيهم أقوال، أظهرها ما جاءت به الآثار: أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته؛ فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العقاب.

٧٧٨ - وكتب الله تدل على ذم الضال والجاحد، ومقته، مع أنه لا يعاقب إلا بعد إنذاره.

٧٨٩ - وسبب ضلال الضلال من الأمم ثلاثة أشياء:

أحدها: ألفاظ متشابهة مجملة مشكلة منقولة عن الأنبياء، وعدولهم عن الألفاظ الصريحة المحكمة. فإما أن يفوضوها أو يحرفوها.

والثاني: خوارق ظنوها من الآيات وهي من أحوال الشياطين.

والثالث: أخبار منقولة إليهم ظنوها صدقاً، وهي كذب.

٧٩٠ - العلم ينال بالحس والعقل وما يحصل بهما، وبوحي الله على أنبيائه،

الذي هو خارج عما يشترك فيه الناس من الحس والعقل. فأهل الكتاب امتازوا عن غيرهم بما جاءهم من النبوة، مع مشاركتهم لغيرهم فيما يشترك فيه الناس من العلوم الحسية والعقلية. والمسلمون حصل لهم من العلوم النبوية والعقلية ما كان للأمم قبلهم، وامتازوا عنهم بما لا يعرفه الأمم. وما اتصل إليهم من عقليات الأمم، هذبوه لفظاً ومعنى، حتى صار أحسن مما كان عندهم، ونفوا عنه من الناموس، وضموا إليه من الحق، مما امتازوا به على من سواهم. وكذلك العلوم النبوية أعطاهم الله منها ما لم يعطه أمة قبلهم.

وهذا ظاهر لمن تدبر القرآن مع تدبر التوراة والإنجيل، فإنه يجد من فضل علم القرآن ما لا يخفى إلا على العميان.

٧٩١ - والظالم يكون ظالماً بترك ما تبين له من الحق، واتباع ما تبين له أنه باطل، والكلام بلا علم. فإذا ظهر له الحق فعند عنه، كان ظالماً. وذلك مثل الألد في الخصام.

٧٩٢ - كلما قويت حاجة الناس إلى الشيء ومعرفته، يسر الله أسبابه، كما يسر ما كانت حاجتهم إليه في أبدانهم أشد. فلما كانت حاجتهم إلى النفس والهواء، أعظم منها إلى الماء، كان مبذولاً لكل أحد، في كل وقت. فلما كانت حاجتهم إلى معرفة الخالق أعظم، كانت آياته ودلائل ربوبيته، وقدرته، وعلمه، ومشئته، وحكمته: أعظم من غيرها.

ولما كانت حاجتهم إلي معرفة صدق الرسل - بعد ذلك - أعظم من حاجتهم إلى غير ذلك، أقام الله من دلائل صدقهم وشواهد نبوتهم، وحسن حال من اتبعهم، وسعادته ونجاته، وبيان من يحصل له من العلم النافع، والعمل الصالح، وقبح حال من خالفهم، وشقاوتهم (وجهلهم وظلمهم) - ما يظهر لمن تدبر ذلك: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ (سورة النور، الآية: ٤٠).

٧٩٣ - والشيء يعرف تارة بما يدل على ثبوته، وتارة بما يدل على انتفاء نقيضه، وهو الذي يسمى قياس الخلف. فإن الشيء إذا انحصر في شيئين، لزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، ومن انتفاء أحدهما ثبوت الآخر.

ومدعي النبوة: إما صادق، وإما كاذب. وكل منهما له لوازم يدل انتفاؤها على انتفائه، وله ملزومات يدل ثبوتها على ثبوته. فدليل الشيء مستلزم له، كأعلام النبوة ودلائلها، وآيات الربوبية، وأدلة الأحكام الشرعية، وغير ذلك.

وانتفاء الشيء يُعلم بما يستلزم نفيه، كانتفاء لوازمه، مثل صدق الكذاب، يقال: لو كان صادقاً، لكان متصفاً بما يتصف به الصادقون.

٧٩٤ - شهادة الكتب لمحمد ﷺ: إما شهادتها بنبوته، وإما شهادتها بمثل ما أخبر به هو من الآيات البيّنات على نبوته ونبوة من قبله. وهو حجة على أهل الكتاب، وعلى غيرهم من المشركين والملحدّين.

٧٩٥ - ولما كان محمد ﷺ رسولاً إلى جميع الثقلين؛ إنهم وجنهم، عربهم وعجمهم، وهو خاتم الأنبياء، لا نبي بعده، كان من نعمة الله على عباده، ومن تمام حجته على خلقه: أن تكن آيات نبوته، وبراهين رسالته، معلومة لكل الخلق (الذين) بعث إليهم. وقد يكون عند هؤلاء من الآيات والبراهين على نبوته ما ليس عند هؤلاء، وكان يظهر لكل قوم من الآيات النفسية والأفقية، ما يبين به أن القرآن حق.

٧٩٦ - يجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق تعالى في غاية الصغر، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، لا نسبة لها إلى عظمة الباري بوجه من الوجوه، وهي في قبضته أصغر من الخردلة في كف الإنسان.

والخليقة مفضورة على أنها تقصد ربها في جهة العلو، لا تلتفت عن ذلك يمنة ولا يسرة. وجاءت الشريعة بالعبادة والدعاء بما يوافق الفطرة، بخلاف ما عليه أهل الضلال من المشركين والصابئين من المتفلسفة وغيرهم، فإنهم غيروا الفطرة في العلم والإرادة جميعاً.

٧٩٧ - والسنة والإجماع (منعقدان) على أن من بلغته بدعوة النبي ﷺ فلم يؤمن فهو كافر. لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة. والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذه بالخطأ لهذه الأمة. وإذا كان كذلك، فالخطيئ في بعض هذه المسائل: إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب، مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان. وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضاً من أصول الإيمان. فإن الإيمان الذي يوجب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، وهي أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين. والجاحد لها: كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها إذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق.

وإذا كان لابد من إلحاقه بأحد الصنفين، فإلحاقه بالمخطئين المؤمنين أشد شبهاً من إلحاقه بالمشركين وأهل الكتاب . . مع العلم بأن كثيراً من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر. وإذا كان الأمر كذلك، فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة، ولا بالعكس. ولهذا أفتى أكثر السلف على قتل الداعي إلى البدعة، لما يجري عليه من الفساد في الدين، سواء قالوا هو كافر أو غير كافر.

وإذا عرف هذا، فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه أنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين لهم بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقالاتهم فيها لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في جميع تكفير المعينين، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان والعمل الصالح ما ليس في بعض. والله أعلم.

٧٩٨ - واعلم أن المذهب إذا كان باطلاً في نفسه، لم يمكن (الناقل) له أن ينقله بوجه يتصور تصوراً حقيقياً، فإن هذا لا يكون إلا للحق. فأما القول الباطل فإذا تبين، فبيانه يظهر فساده. فيقال: كيف اشتبه هذا على أحد؟ فتصوره كاف في فساده.

٧٩٩ - العلم بالكائنات وكشفها، له طرق متعددة: حسية، وعقلية، وكشفية، وسمعية، ضرورية، ونظرية أو غير ذلك. وينقسم إلى: قطعي، وظني، وغير ذلك. أما العلم والدين وكشفه، فالدين نوعان: أمور خيرية اعتقادية، وأمور طلبية عملية.

فالأول: كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم. ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم، وغير ذلك.

وقد يسمى هذا النوع: أصول الدين .. ويسمى: العقد الأكبر، ويسمى الجدل فيه بالعقل: كلاماً. ويسمى: عقائد واعتقادات. ويسمى: المسائل العلمية والمسائل الخبرية. ويسمى: علم المكاشفة.

والثاني: الأمور العملية الطلية من أعمال الجوارح والقلب؛ كالواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات، والمباحات، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد. فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً، أو خبراً صادقاً، أو كاذباً، يدخل في القسم الأول. ومن جهة كونه مأموراً به أو منهيّاً عنه، يدخل في القسم الثاني؛ مثل: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

فهذه الشهادة، من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول. ومن جهة أنها فرض واجب، وأن صاحبها يصير مؤمناً يستحق الثواب، وبعدها يصير كافراً يحل دمه وماله، فهي من القسم الثاني.

وقد يتفق المسلمون على بعض الطرق الموصلة إلى القسمين؛ كاتفاقهم على أن القرآن دليل فيهما في الجملة. وقد يتنازعون في بعض الطرق.

٨٠٠ - طرق الأحكام التي أجمع عليها المسلمون: الأول: الكتاب. لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية.

والثاني: السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن، بل تفسره؛ مثل: أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونُصِبُ الزكاة وفرائضها، وصفة الحج والعمرة، وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلم إلا بتفسير السنة.

وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن، أو يقال تخالف ظاهره، كالسنة في تقدير نصاب السرقة، ورجم الزاني، وغير ذلك. فمذهب جمهور السلف العمل بها أيضاً، إلا الخوارج، فإن من قولهم أو قول بعضهم مخالفة السنة.

وقد ينكر هؤلاء كثيراً من السنن، طعنوا في النقل، لا رداً للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم، كالشفاعة، والحوض، والصراف، والقدرة، وغير ذلك.

الطريق الثالث: السنن المتواترة عن رسول الله ﷺ: إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها، أو برواية الثقات لها. وهذه أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الحديث والفقهاء والتصوف. وقد أنكروها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها.

الطريق الرابع: الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين. وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة؛ لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة. وأما ما بعد ذلك، فتعذر العلم به غالباً.

الطريق الخامس: القياس على النص والإجماع، وهو أيضاً حجة عند جماهير الفقهاء. لكن بعضهم أسرف فيه، فاستعمله قبل البحث عن النص، وردَّ به شيئاً من النصوص، أو استعمل منه القياس الفاسد. ومن أهل الكلام والحديث من ينكره رأساً. وتفاصيل هذا كثيرة.

الطريق السادس: الاستصحاب، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد عدم؟ فيه خلاف (وهو) مما يشبه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي.

الطريق السابع: المصالح المرسلة. وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة (أو) منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور: فالفقهاء يسمونها: المصالح المرسلة. ومنهم من يسميها: الرأي. وبعضهم يقرب إليها: الاستحسان.

وقريب منها: ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم (وأبدانهم)، ويذوقون طعم ثمرته. وهذه مصلحة، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بـ: حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول (والأبدان).

وليس كذلك، بل المصالح المرسله في: جلب المنافع، ودفع المضار. وما ذكروه عن دفع المضار (من) هذه الأمور الخمسة، فهو أحد القسمين. وجلب المنفعة يكون في الدنيا والدين.. ففي الدنيا: كالمعاملات، والأعمال التي يقال: فيها مصلحة للخق، من غير (حظر) شرعي.. وفي الدين: ككثير من المعارف، والأحوال، والعبادات، والزهاديات التي يقال: فيها مصلحة للإنسان، من غير منع شرعي. فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال، ليحفظ الجسم فقط، فقد قصر. وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به.

(ثم ذكر من انتقد هذه الأمور، ومن قررها واعتمدها، ثم قال):

والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على (المحجّة) البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك.

لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لا يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة، أو اعتقد مصلحة مرجوحة، لأن المصلحة هي الخالصة، أو الغالبة. وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٩). وكثير من بدع العقائد والأعمال من هذا الباب. وقد زين (لأصحابها) سوء عملهم فأروه حسناً. وقد يكون عمداً فيكون ظلماً. وقد يقع جهلاً فيكون ضلالاً.. وهذا الباب مشترك بين أهل العلم والقول، وبين أهل الإرادة والعمل.

٨٠١ - فكل عمل لا يراد به وجه الله، فهو حابط باطل، لا ينفع صاحبه وقت الحاجة إليه. فكل عمل لا يراد به وجه الله، فهو باطل. لأن ما لم يرد به وجهه: إما أن لا ينفع بحال. وإما أن ينفع في الدنيا، دون الآخرة. فالأول: ظاهر، والثاني: فقد يحصل للإنسان في الدنيا لذات وسرور، وقد يجزى بأعماله في الدنيا .. لكن تلك اللذات إذا كانت تعقب ضرراً أعظم منها، أو تفوت أنفع منها وأبقى: فهي باطلة أيضاً. فثبت أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، وإن كان فيه لذة ما.

٨٠٢ - والله تعالى لم يأمر عباده لحاجته إلى خدمتهم، ولا هو محتاج إلى أمرهم. وإنما أمرهم: إحساناً منه، أو نعمة أنعم بها عليهم. فأمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم. وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، من أعظم نعمه على خلقه.

٨٠٣ - ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة، وجدها في غاية الإحكام والإتقان. وأنها مشتملة على التقديس لله عن كل نقص، والإثبات لكل كمال. وأنه تعالى ليس له كمال ينتظر، بحيث يكون قبله ناقصاً .. بل من الكمال أنه يفعل ما يفعله، بعد أن لم يكن فاعله ..

وأنه إذا كان كاملاً بذاته وصفاته وأفعاله، لم يكن كاملاً بغيره ولا مفتقراً إلى سواه. بل هو الغني، ونحن الفقراء ..

وهو سبحانه: في محبته ورضاه، ومقته وسخطه، وفرحه وأسفه، وصبره وعفوه ورأفته، له الكمال الذي لا تدركه الخلائق، وفوق الكمال .. إذ كل كمال فمن كماله يُستفاد، وله الثناء الحسن الذي لا يحصيه العباد. وإنما هو كما أثني على نفسه، له الغنى الذي لا يفتقر إلى سواه: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ (٩٣) لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (٩٤) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿ (سورة

٨٠٤ - يجب أن يعلم أن الكمال ثابت لله . بل الثابت له أقصى ما يمكن من الأكملية، بحيث لا يكون وجود كمال لا نقص فيه إلا وهو ثابت للرب تعالى، يستحقه بنفسه المقدسة . وثبوت ذلك مستلزم نفي نقيضه . فثبوت الحياة يستلزم نفي الموت، وثبوت العلم يستلزم نفي الجهل، وثبوت القدرة يستلزم نفي العجز . . وأن هذا الكمال ثابت له بمقتضى الأدلة العقلية، والبراهين اليقينية، مع دلالة السمع على ذلك .

٨٠٥ - ودلالة القرآن على الأمور نوعان:

أحدهما: خبر الله الصادق . . فما أخبر الله به فهو حق، كما أخبر الله به .
والثاني: دلالة القرآن بضرب الأمثال، وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب، فهذه دلالة شرعية عقلية .

فهي شرعية: لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها . وعقلية: لأنها تُعلم صحتها بالعقل .

وثبوت معنى الكمال لله، قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة دالة على (معان) متضمنة لهذا المعنى . . فما في القرآن من إثبات الحمد له، وتفصيل محامده، وأن له المثل الأعلى؛ وإثبات معاني أسمائه، ونحو ذلك - دال على هذا المعنى . وقد ثبت لفظ الكامل في تفسير ابن عباس للصمد: أن الصمد: المستحق للكمال، وهو السيد الذي كمل في سؤده . . والعليم: الذي قد كمل في علمه . .

والعظيم: الذي قد كمل في عظمته . وهكذا سائر أسمائه الحسنی، على هذا المنوال . . وهذا المعنى هو المستقر في فطر الناس . فكما أنهم مفطورون على الإقرار بالخالق، فإنهم مفطورون على أنه: أجل، وأكبر، وأعلى، وأعلم، وأكمل، من كل شيء . ومن ثبوت الكمال لله بالعقل أنه قد ثبت وجوب وجوده، وقيوميته، وقدمه، وسائر أوصافه . . أن له المثل الأعلى . . وبيان نقص ما عبد من دونه من المخلوقات . وتفصيل حمده الذي يستحقه من صفات كماله، وحمده الذي فيه

الإحسان المتنوع على خلقه، وعلى كمال حكمته وسعة علمه ورحمته . . وبيان كمال ألوهيته، واستحقاقه الجلال والإكرام. فله صفات الجلال والعظمة، ويستحق من عباده أن يكون مألوهاً معظماً أعظم من كل شيء، وأحب إليهم من كل شيء . . تبارك وتعالى.

٨٠٦ - وإذا علم العبد من حيث الجملة أن الله فيما خلقه وما أمر به حكمة عظيمة، كفاه ذلك . . ثم كلما ازداد علماً وإيماناً، ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله، ويتبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه، حيث قال: ﴿ سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (سورة فصلن، الآية: ٥٣).

٨٠٧ - الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين: أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم. وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً، وأمكن أن يهديه ويرشده، فعل ذلك . . وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وإن كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل، ولأه. وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور، منعه. وإن لم يقدر على ذلك، فالصلاة خلف الأعم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلي طاعة الله ورسوله، أفضل. وإن كان في هجره لمُظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة، هجره.

وأما إذا وُلِّي غيره بغير إذنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً؛ وكان قد ردَّ بدعة ببدعة. والصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة، إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع. ولم يأمر الله تعالى قط أحداً، إذا صلى كما أمر، بحسب استطاعته، أن يعيد الصلاة.

٨٠٨ - قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٩). من أكل أموال الناس بالباطل: أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر، لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض. فإن المعاوضة

كالمبايعة (والمؤاجرة) مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين. لم يبذل أحدهما ما بذله، إلا ليحصل له ما طلبه. فكل منهما: آخذ مُعطٍ، طالب مطلوب.

فإذا تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه، مثل تلف العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها، أو تلف ما يبيع بكيل أو وزن أو عدٍ أو زرع قبل تمييزه بذلك وإقباضه، ونحو ذلك - لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن. وهذا الأصل مستقر في جميع المعاضات: إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه، انفسخ العقد. وإن كان في الضمان، كان في العقد الخيار. وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير (إياس). ووضع الجوائح وغيرها مني على هذا الأصل.

وليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد، لفظاً و عرفاً. ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معلومة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح. وسرُّ ذلك: أن القبض هو موجب العقد. فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان، بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما.

٨٠٩ - والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها: قلوبهم واحدة، موالية لله ولرسوله، ولعباده المؤمنين؛ معادية لأعداء الله ورسوله، وأعداء الدين. فمادام هذا وصفهم، فقلوبهم الصادقة، وأدعيتهم الخالصة، هن العسكر الذي لا يُغلب، والجند الذي لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة. وليعتبر المعتبر بسيرة نورالدين، وصلاح الدين، ثم العادل: كيف مكنهم الله وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء، لما قاموا بذلك بما قاموا به من الدين؟! وليعتبر بسيرة من والى النصارى: كيف أذله الله وكتبته؟

٨١٠ - وأفضل أولياء الله هم: أنبيأؤه، وأفضل أنبيائه: المرسلون منهم، وأفضل المرسلين: أولو العزم؛ نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلى الله وسلم عليهم.

وأفضل (أولي) العزم: محمد ﷺ، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد ولد آدم، وإمام الأنبياء إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، وصاحب لواء الحمد والحوض المورود، وشفيع الخلائق يوم القيامة، وصاحب الوسلة والفضيلة، الذي بعثه الله بأفضل كتبه، وشرع له أفضل شرائع دينه؛ وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس وجمع له ولأمته من الفضائل والمحاسن ما فرقته فيمن قبلهم، وهم آخر الأمم خلقاً، وأولهم بعثاً ..

ومن حين بعثه الله، جعله الفارق بين أوليائه وبين أعدائه. فلا يكون ولياً لله إلا من آمن به، وبما جاء به، واتبعه؛ ظاهراً وباطناً. ومن ادعى محبة الله وولايته، وهو لم يتبعه، فليس من أوليائه. بل من خالفه كان من أعدائه، وأولياء الشيطان.

٨١١ - اسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد وبين ربه، وإن كان نذراً، وللعهد الذي بينه وبين المخلوقين.

٨١٢ - العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

٨١٣ - أصل الإيمان والنفاق: في القلب .. وإنما القول والفعل: فرعان لهما.

٨١٤ - حق الله وحق رسوله متلازمان .. وجهة حرمة الله ورسوله جهة واحدة .. فمن آذى الرسول فقد آذى الله، ومن أطاعه فقد أطاع الله.

٨١٥ - الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها.

٨١٦ - وإذا علم الرجل من حال صديقه، أنه (تطيب) نفسه بما يأخذ من ماله؛ فله أن يأخذ، وإن لم يستأذنه نطقاً.

٨١٧ - الكملة التي تصدر عن محبة وتعظيم، تغفر لصاحبها، بل يحمد عليها. وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك، استحق صاحبها النكال. وكذلك: الفعل.

٨١٨ - الحكم المعلق بشرط، لا يثبت بعينه عند عدمه، باتفاق العقلاء.

٨١٩ - (لما ذكر آيات الأمر بالصبر، وآيات القتال، قال): فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، وفي وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عما يؤذي الله ورسوله، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين. أما أهل القوة، فيعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٨٢٠ - سبُّ غير الرسول - مع كونه معصية - يوجب الجلد .. وسبُّ الرسول - مع كونه كفراً - يوجب القتل.

٨٢١ - الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه. فإذا قام الدليل على الباطن، لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه.

٨٢٢ - الحكم: إذا لم يثبت بأصل، ولا نظير، كان تحكماً.

٨٢٣ - قاعدة شريفة جامعة، في وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ووجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسله، على كل أحد، في كل حال، بحسب الاستطاعة. وأن كل ما خالف ذلك فهو باطل. والتنبيه على إبطال الاعتقادات والعقود المخالفة لذلك .. وبيان أن مراتب الخير والشر بحسب الدخول في ذلك والخروج منه؛ فأفضلهم أكملهم قياماً بذلك؛ كالنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ..

وشرُّهم: أبعدهم عنه؛ كالكفار المعطلين والمشركين، مثل فرعون وغيره من أصناف الكفار والنافقين.

وأفضل الخلق من حين بعث: محمد ﷺ .. وأقومهم بذلك: أتبعهم له، وهم: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ..

وشر الخلق: أعظمهم مخالفة لهؤلاء؛ كالزنادقة الملحدين من القرامطة الباطنية العبيدية، وغيرهم.

(ثم فصل هذه الجملة الكبيرة، برسالة مستقلة، رحمه الله وقدس روحه).


(فهذه أكثر من ثمانمائة من الأصول الجوامع والقواعد والضوابط، كلها قد انتقيتها من كتب هذا الإمام شيخ الإسلام: ابن تيمية .. وهي كما ترى: في جميع العلوم النافعة، والفنون الضرورية.

ولما كان شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، قد سلك مسلك شيخه المذكور، بالتحقيق للعلوم الأصولية والفروعية، والظاهرة والباطنة .. وكان من أعظم من انتفع بشيخ الإسلام، وأقومهم بعلومه، وأوسعهم في العلوم العقلية والنقلية.

أحببت أن أنقل من كتبه، من الأصول، والقواعد، والضوابط والفوائد الجليلة، وأتبعها لهذا الكتاب.

وسأحذو - بحول الله - حذو ما فعلته بما نقلته من كتب شيخ الإسلام؛ أذكر نفس عبارة المؤلف، من غير تغيير لها، إلا إذا اقتضى السبب ذلك: إما (للاقتصار) على نفس المقصود من عبارته، أو جمع القاعدة التي توزعت وتفرقت - من كلامه - في عدة مواضع، لا تتم الفائدة المطلوبة إلا بضم بعضها إلى بعض.

وأسأل الله أن ييسر ذلك، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده. ومن نظر فيها، علم أنها من أنفع ما يكون .. وأنها جمعت من العلوم والمعاني، ما لم يجمعه أي كتاب! .. فإنها صفة كتبهما الموجودة، رحمهما الله وقدس روحيهما، آمين).



قواعد وضوابط منقولة من كتب شمس الدين ابن القيم (من : البدائع)

- ٨٢٤ - حقوق المالك شيء، وحقوق المالك شيء آخر . . فحقوق المالك : تجب لمن له على أخيه حق . . وحقوق المالك : تتبع المالك، ولا يراعى بها المالك .
- ٨٢٥ - تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر .
فالأول : يملك به الانتفاع والمعاوضة .
والثاني : يملك به الانتفاع، دون المعاوضة .
- ٨٢٦ - الفرق بين الشهادة والرواية : أن الرواية يعمُّ حكمها الراوي وغيره على ممرِّ الزمان . والشهادة تخصُّ المشهود عليه ولا (تتعداهما) إلا بطريق التبعية المحضة .
فالشهادة اشترط فيها العدد، وانتفاء التهمة الخاصة . والرواية لا يشترط فيها العدد، إنما يشترط الحفظ والعدالة . وهنا فروع مترددة بين الأمرين، من العلماء من ألحقها بالشهادة . ومنهم من ألحقها بالرواية؛ كرؤية الهلال، والقافة، والجرح، والتقويم، والقسم، ونحوها .
- ٨٢٧ - قول الصبي والمرأة والكافر مقبول فيما جرت به العادة، كالهديّة ونحوها، لما احتفَّ بذلك من القرائن المرجحة .
- ٨٢٨ - الخبر : إن كان عن حكم عام يتعلق بالأمة . فإما : أن يكون مستنده السماع، فهو الرواية . وإن كان مستنده الفهم من المسموع، فهو : الفتوى . وإن كان خبراً جزئياً يتعلق بمعين، مستنده المشاهدة أو العلم، فهو : الشهادة .

وإن كان خبيراً عن حق يتعلق بالخبر عنه، والمخبر به هو مستحقه أو نائبه، فهو: الدعوى. وإن كان خبيراً عن تصديق هذا الخبر، فهو: الإقرار. وإن كان خبيراً عن كذبه، فهو: الإنكار. وإن كان خبيراً نشأ عن دليل، فهو: النتيجة. وتسمى قبل أن يحصل عليها الدليل: مطلوباً. وإن كان خبيراً عن شيء يقصد منه نتيجته، فهو: دليل. وجزؤه: مقدمة.

٨٢٩ - المجاز والتأويل لا يدخل في النصوص، وإنما يدخل في الظاهر المحتمل له.

فوائد تتعلق بالأسماء والصفات

٨٣٠ - ما يجري صفة، أو خبيراً على الرب، أقسام: ما يرجع إلى نفس الذات كقول: ذات، وموجود، وشيء. وما يرجع إلى صفات معنوية: كالعليم، والقدير، والسميع. وما يرجع إلى أفعاله، نحو: الخالق، (و) الرازق.

وما يرجع إلى التنزيه المحض، ولا بد من تضمينه ثبوتاً، إذ لا كمال في العدم المحض، كالقدوس، (و) السلام. وما يدل على جملة أوصاف عديدة، لا تختص بصفة معينة، ك: العظيم، (و) المجيد، (و) الصمد.

وما أفاد صفة تحصل باقتران أحد الاسمين للآخر، نحو: الغني الحميد، (و) العفو القدير، (و) الحميد المجيد، (و) العزيز الحكيم، (و) الغفور الودود. وما يدخل من باب الإخبار عن الله، أوسع مما يدخل في باب أسمائه.

٨٣١ - الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص، لم تدخل بمطلقها في أسمائه، بل يطلق عليه منها كمالها. وذلك كالمريد والصانع والفاعل، فإنها لا تدخل في أسمائه، بل تقيد بالكمال.

٨٣٢ - أسماؤه الحسنی (تبارك وتعالى): أعلام، وأوصاف.

وللاسم ثلاث دلالات: دلالة على الذات والصفة: بالمطابقة. ودلالة على أحدهما: بالتضمن. ودلالة على الصفة الأخرى: باللزوم. ولها اعتباران: فهي باعتبار الذات ودالتها عليها: مترادفة. وباعتبار الصفات: متباينة. أفعال الرب صادرة عن أسمائه وصفاته. وأسماء المخلوقين صادرة عن أفعالهم. فالرب تعالى: فعاله عن كماله. والمخلوق: كماله من فعاله. فاشتقت له الأسماء، بعد أن كمل بالفعل. والرب لم يزل كاملاً، فحصلت أفعاله عن كماله، لأنه كامل بذاته وصفاته.

٨٣٣ - إحصاء أسماء الله الحسنى والعلم بها: أصل للعلم بكل معلوم. فإن المعلومات القدرية والشرعية صادرة عن أسماء الله وصفاته؛ ولهذا كانت في غاية الإحكام والصلاح والنفعة.

٨٣٤ - ومراتب إحصاء أسماء الله التي من أحصاها دخل الجنة، ثلاثة: حفظها، وفهمها، ودعاء الله بها: دعاء عبادة، ودعاء مسألة.

٨٣٥ - الإلحاد في أسماء الله يدخل فيه نفيها وتعطيلها، أو تشبيهها بصفات المخلوقين، أو تسمية المخلوقات بها على الوجه الذي يختص بالله، ويدخل في ذلك التحريف الباطل.

٨٣٦ - القول الجامع في تفسير الصراط المستقيم، هو: الطريق الذي نصبه الله لعباده على السنة رسله، وجعله موصولاً لعباده إليه، ولا طريق لهم سواه. وهو: إفراده بالعبودية، وإفراد رسله بالطاعة. وهو: مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. ونكتة ذلك وعقده: أن تحبه بقلبك كله، وترضيه بجهدك كله. فلا يكون في قلبك موضع إلا معمور بحبه، ولا تكون لك إرادة إلا متعلقة بمرضاته.

وهذا هو الهدى، ودين الحق، وهو معرفة الحق والعمل به، وهو معرفة ما بعث الله به رسله، والقيام به. فقل ما شئت من العبارات التي هذا أحسنها، وقطب رحاها.

٨٣٧ - ينبغي لمن دعا الله بأسمائه الحسنى: أن يسأل في كل مطلوب، ويتوسل إليه بالاسم مقتضي لذلك المطلوب، المناسب لحصوله، حتى كأن الداعي (مستشفع) إليه، متوسل إليه به.

٨٣٨ - البركة المضافة إلى الله نوعان: بركة هي: فعله تعالى، والفعل (منها): بارك. وبركة هي: وصفه، والفعل منها: تبارك. فتبارك: دال على كمال بركته، وعظمتها، وسعتها. والبركة: كثرة الخير ودوامه ولا أحد أحق بذلك وصفاً وفعلاً منه تعالى.

٨٣٩ - ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب:

- ١ - التعوذ بالله من شره، والتحصن، واللجوء إليه.
- ٢ - تقوى الله، وحفظه، عند أمره.
- ٣ - الصبر على عدوه، بأن لا يقابله بأذى، أصلاً.
- ٤ - قوة التوكل على الله.
- ٥ - فراغ القلب من الاشتغال به، والفكر فيه.
- ٦ - الإقبال على الله.
- ٧ - التوبة من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه.
- ٨ - الصدقة والإحسان، مهما أمكنه.
- ٩ - وأخصُّ من ذلك: الإحسان إلى الحاسد الباغي.
- ١٠ - السبب الجامع لذلك، وهو: تجريد التوحيد، والترحلُّ بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم.

٨٤٠ - أتباع الرسل وأهل الحق أفرُّوا بوجود النفس الناطقة المفارقة للبدن، وأقروا بوجود الجن والشياطين. وأثبتوا ما أثبتته الله ورسوله من صفاتهما وشرهما. واستعاذوا بالله منه، وعلموا أنه لا يعيدهم إلا الله. ومن خاف شيئاً غير الله، سلط عليه. ومن رجا شيئاً سوى الله، خذل من جهته.

٨٤١ - وينحصر شر الشيطان في ستة أجناس، لا يزال باين آدم حتى ينال واحداً منها أو أكثر:

- ١ - شر الكفر والشرك .
- ٢ - ثم البدعة .
- ٣ - ثم كبائر الذنوب .
- ٤ - ثم صغائرها .
- ٥ - ثم الاشتغال بالمباحات عن الخير .
- ٦ - ثم بالعمل المفضول عن الفاضل .

والأسباب التي يعتصم بها العبد من الشيطان عشرة:

- ١ - الاستعاذة بالله منه .
- ٢ - قراءة المعوذتين .
- ٣ - قراءة آية الكرسي .
- ٤ - قراءة البقرة .
- ٥ - قراءة خاتمة البقرة .
- ٦ - قراءة أول ﴿ حم ﴾ المؤمن إلى ﴿ إليه المصير ﴾ .
- ٧ - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير . مائة مرة .
- ٨ - كثرة ذكر الله .
- ٩ - الوضوء مع الصلاة .
- ١٠ - إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس .

وليعلم أن الناس أربعة أقسام:

أحدها: مَنْ مخالطته كالغذاء، لا يستغنى عنه في اليوم والليلة؛ وهم: العلماء بالله، وأمره، ومكاييد عدوه، وأمراض القلوب وأدويتها؛ الناصحون لله ولكتابه ولرسوله ولخلفه. فهذا في مخالطته الربح كله.

الثاني: مَنْ مخالطته كالدواء، يحتاج إليه عند المرض. فما دمت صحيحاً، فلا حاجة لك في خلطته. وهم: من لا يستغنى عن مخالطتهم في مصلحة المعاش وقيام ما أنت محتاج إليه.

الثالث: من مخالطته كالداء على اختلاف مراتبه وأنواعه، وقوته وضعفه، وهم: من في خلطته ضرر ديني أو دنيوي.

ومتى ابتليت بواحد من هؤلاء، فلتعاشره بالمعروف، حتى يجعل الله لك فرجاً.
ومتى تمكنت من نقله إلى الخير، فهي فرصة تغتنم.

الرابع: من مخالطته الهلُّكُ كله، بمنزلة السم . . وهم: أهل البدع والضلالة.

٨٤٢ - أكثر الخلق إذا نالوا (الرياسات)، تغيرت أخلاقهم ومالوا إلى الكبير وسرعة الانفعال، فمن الغلط أن تطالبه بالأخلاق التي كان يعامل بها قبل (الرياسة). ومخاطبة الرؤساء بالقول اللين اللطيف، مطلوب: شرعاً وعقلاً. وهكذا كان ﷺ يخاطب العشائر والقبائل.

٨٤٣ - فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض. فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه، بأي طريق كان؛ فثمَّ شرع الله ودينه. ولم يحصر الله ورسوله طرق العدل في أمور معينة؛ فأي طريق استخرج بها العدل والقسط، (فهي) من الدين.

٨٤٤ - حذار حذار من أمرين، لهما عواقب سوء:

١ - رد الحق لمخالفة هواك، فإنك تعاقب بتقليب القلب، وردَّ ما يرد عليك من الحق رأساً.

٢ - التهاون بالأمر إذا حضر وقته، فإنك تعاقب بالثبوت والإقعاد، والكسل.

فمن سلم من هاتين الآفتين، فَلْتَهِنِ السَّلامَةَ.

٨٤٥ - الفعل: إن كان منشأ المفسدة الخالصة، أو الراجحة، فهو المحرم. فإن ضعفت تلك المفسدة، فهو المكروه. ومراتبه في الكراهة، بحسب ضعف المفسدة. هذا إذا كان منشأ للمفسدة. وأما إذا كان مفضياً إليها: فإن كان الإفضاء قريباً، فهو حرام أيضاً: كالخلوة بالأجنبية، والسفر بها، ورؤية محاسنها. فهذا القسم يسلب عنه اسم الإباحة وحكمها.

وإن كان الإفضاء بعيداً جداً لم يسلب اسم الإباحة ولا حكمها: كخلوة ذي رحم المحرم بها، وسفره بها، ونظر الخاطب. فإن قرب الإفضاء قريباً ما، فهو: الورع. وهو في المراتب على قدر قرب الإفضاء وبعده. وكلما قرب الإفضاء، كان أولى بالكراهة والورع، حتى ينتهي إلى درجة التحريم.

٨٤٦ - حمل المطلق على المقيد، مشروط بأن لا يقيد بقيد متنافيين. فإن قيد بذلك، امتنع الحمل، وبقي على إطلاقه. وعلم أن القيد: تمثيل لا تقييد، ومشروط أيضاً إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإن استلزمه، حمل على إطلاقه.

٨٤٧ - القياس وأصول الشرع (يقضيان) أنه لا يصح رفض شيء من الأعمال بعد الفراغ منه، وأن نية رفضه وإبطاله لا تؤثر شيئاً، فإن الشارع لم يجعل ذلك إليه.

٨٤٨ - الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية.

٨٤٩ - (التكرة) في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط، تعم. والمفرد المحلّي بـ «أل»، والمفرد المضاف، وعموم الجمع المحلّي «باللام» وأدوات الشرط: كلها تعم. وشواهدا كثيرة.

٨٥٠ - الأمر المطلق: للوجوب، والنهي: للتحريم، إلا إذا دل على خلاف ذلك.

٨٥١ - ويسفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمّه لمن خالفه، أو تسميته إياه عاصياً، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل. ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه، وتسميته إياه عاصياً، وترتيبه العقاب على فعله.

ويستفاد التحريم، من النهي، والتصريح بالتحريم، والخطر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً وشرعاً، ولفظة (ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم)، وترتيب الحد على الفعل، ولفظة (لا يحل، ولا يصلح) ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزيكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك.

وتستفاد الإباحة من الإذن، والتخيير، والأمر بعد الحظر، ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذه، والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا، وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له؛ غير ذام لهم عليه. فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله، دل على رجحانه، استحباباً أو وجوباً.

وكل فعل عظّمه الله ورسوله، ومدحه أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصف بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سبباً لمحبهته أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سبباً لذكره لعبده، أو لشكره له، أو لهديته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، وتكفير سيئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفاً، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سبباً لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله، كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله، أو عجب به، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب.

وكل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله، أو عتب عليه، أو لعنه، أو مقتته، أو مقت فاعله، أو نفى محبهته إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به، أو الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهايم أو الشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى أو القبول، أو ما يقارب هذه المعاني، دل على تحريمه.

٨٥٢ - ضرب الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور التذكير، والوعظ، والحث، والزجر، والاعتبار، والتقرير، وتقريب (المراد) للعقل، وتصويره في صور المحسوس، بحيث يكون نسبه للعقل كنسبة المحسوس إلى الحسن. وقد تأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر.

٨٥٣ - السياق يرشد إلى بيان المجلد وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم. فمن أهمله، غلط في نظره، وغالط في مناظرته.

٨٥٤ - الحاكم محتاج إلى ثلاثة أمور، لا يصح له الحكم بدونها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبيانات.

فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعي الكلي.

والأسباب: تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين، (أو انتفاءه) عنه.

والبيانات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع.

ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة، أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام: مداره على الخطأ فيها، أو في بعضها.

٨٥٥ - الفرق بين دليل مشروعية الحكم، وبين دليل وقوع الحكم. (الأول):

متوقف على الشارع. والثاني: يعلم بالحس، أو الخبر، أو العادة.

فالأول: الكتاب والسنة، وكل دليل سواهما يستنبط منهما.

والثاني: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه.

فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث. . . ودليل وقوعه:

يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع.

٨٥٦ - الأمر المطلق، والجرح المطلق، والعلم المطلق، والبيع المطلق، والماء

المطلق، والملك المطلق - غير مطلق الأمر إلى آخرها

والفرق بينهما أمور: منها: أن الأمر المطلق إلى آخرها، لا ينقسم إلى أمر النذب

وغيره. فلا يكون مورداً للتقسيم. ومطلق الأمر ينقسم إلى: أمر إيجاب، وأمر نذب.

فمطلق الأمر: ينقسم. والأمر المطلق غير منقسم. ومنها: أن الأمر المطلق فرد من

أفراد مطلق الأمر ولا ينعكس. ومنها: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق، دون العكس.

الخامس: أن الأمر المطلق: نوع لمطلق الأمر، ومطلق الأمر: جنس للأمر المطلق. (إلى أن قال): التاسع: أن من بعض الأمثلة هذه القاعدة: الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان. فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به. ومطلق الإيمان على الناقص والكامل. . فالنصوص التي علق الأحكام الدنيوية على الإيمان هي: مطلق الإيمان. والنصوص التي فيها المدح واستحقاق الثواب والسلامة من العقاب: للإيمان المطلق. (وسرد نصوصاً في ذلك).

٨٥٧ - ما تبيحه الضرورة، يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه. وما لا تبيحه الضرورة فلا.

٨٥٨ - ما بطل حكمه من الإبدال بحصول مبدله، لم يبق متعبداً به بحال؛ فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه، كوجوده قبل الشروع فيه.

٨٥٩ - من وجب عليه شيء وأمر بإنشائه فامتنع، فهل يفعله الحاكم عنه، أو يجبره عليه؟ فيه خلاف.

٨٦٠ - من أصول مالك: اتباع عمل أهل المدينة، وإن خالف الحديث، وسدّ الذرائع، وإبطال الحيل، ومراعاة القصود والنيات في العقود، واعتبار القرائن وشواهد الحال في الدعاوى والحكومات، والقول بالمصالح والسياسة الشرعية. ومن أصول أبي حنيفة: الاستحسان، وتقديم القياس، وترك القول بالمفهوم، ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر، والقول بالحيل. ومن أصول الشافعي: مراعاة الألفاظ، والوقوف معها، وتقديم الحديث على غيره. ومن أصول أحمد: الأخذ بالحديث، ما وجد إليه سبيلاً. فإن تعذر، فقول الصحابي، ما لم يخالف. فإن اختلفوا أخذ من أقوالهم أقواها دليلاً. وكثيراً ما يختلف قوله، عند اختلاف أقوال الصحابة.

فإن تعذر عليه ذلك كله، أخذ بالقياس عند الضرورة. وهذا قريب من أصول الشافعي، بل هما عليه متفقان.

٨٦١ - شروط العمل بالظنيات: الترجيح عند التعارض. فإن وقع التساوي، ففيه قولان: التخيير، والتوقف.

٨٦٢ - الحقوق المالية الواجبة لله، أربعة أقسام:

أحدها: حقوق المال، كالزكاة. فهذا يثبت في الذمة بعد التمكن من أدائه. فلو عجز عنه بعد ذلك، لم يسقط. ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب. وألحق به زكاة الفطر.

القسم الثاني: ما يجب بسبب الكفارة. فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها، ففي ثبوتها في ذمته إلى الميسرة أو سقوطها: قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد. الثالث: ما فيه معني ضمان المتلف؛ كجزاء الصيد، وفدية الأذى. فإذا عجز عنه وقت وجوبه، ثبت في ذمته، تغليماً لمعني الغرامة، وجزاء المتلف.

الرابع: دم النسك، كالمتعة والقران. (فهذا) إذا عجز (عنه)، وجب (عنه بدله) من الصيام.

وأما حقوق الأدميين، فإنها لا تسقط بحال. لكن: إن كان (عجز الأدمي) بتفريط منه في أدائها، طوب بها في الآخرة. وإن كان بغير تفريط، ففي اشتغال ذمته بها، وأخذ أصحابها من حسناته: نظر.

٨٦٣ - إذا تأملت القرآن وتدبرته، وأعرته فكراً وافياً، اطلعت فيه من أسرار المناظرات، وتقرير الحجج الصحيحة، وإبطال الشبه الفاسدة، وذكر النقض والفرق والمعارضة والمنع على ما يشفي ويكفي، لمن بصره الله، وأنعم عليه بفهم كتابه.

٨٦٤ - من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه، لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقامات.

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة .

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عيّنه، وإلا كان مفترياً على اللغة .

الثالث: بيان تعيين ذلك الجمل، إن كان له عدة مجازات .

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة .

فمن لم يقم بهذه الأمور الأربعة، كانت دعواه (صرف اللفظ عن ظاهره): دعوى باطلة. وإن ادعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره، ولم يعين مجملاً، لزمه أمران: أحدهما: بيان الدليل الدال على امتناع إرادة الظاهر. والثاني: جوابه على المعارض.

٨٦٥ - الاستدلال شيء والدلالة شيء آخر . . . فلا يلزم من الغلط في أحدهما، الغلط في الآخر.

ومن : أعلام الموقعين

٨٦٦ - التبليغ عن الله ورسوله نوعان: تبليغ ألفاظ الكتاب، والسنة. (والقائمون) بذلك هم: القراء، والحفاظ.

وتبليغ معانيهما. (والقائمون) بذلك هم: الأئمة، والفقهاء. والتبليغ يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه؛ فيكون عالماً بما بلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة.

٨٦٧ - هل للمقلد أن يفتي؟ فيه ثلاثة أقوال: المنع . . . والجواز . . . والثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد. وهو أصح الأقوال، وعليه العمل.

٨٦٨ - الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل، ورأي صحيح، ورأي هو موضع اشتباه. والسلف استعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به، وذموا الباطل ومنعوا من العمل به، والثالث: سوَّغوه عند الاضطرار.

فالرأي الباطل :

- ١ - الرأي المخالف للنص .
- ٢ - والكلام في الدين بالخرص .
- ٣ - والرأي المتضمن تعطيل أسماء الله، وصفاته، وأفعاله، بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع .
- ٤ - والرأي الذي أحدثت به البدع .
- ٥ - والقول بالاستحسان، والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات، وردّ الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها .

والرأي المحمود أنواع :

- ١ - رأي الصحابة رضي الله عنهم .
- ٢ - والرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، إذا كان مستنداً إلى استدلال واستنباط، دون ما استند على مجرد التخرص .
- ٣ - والرأي الذي اتفقت عليه الأمة .
- ٤ - والرأي الذي يكون بعد طلب الواقعة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، يجتهد فيه إلى قرينه من معاني النصوص .
- ٨٦٩ - الطرق التي يحكم فيها الحاكم، أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها .
- ٨٧٠ - الذي جاءت به الشريعة: أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين . وأي الخصمين ترجح جانبه، جعلت اليمين من جهته .
- ٨٧١ - الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً .

والحقوق نوعان: حق الله، لا مدخل للصلح فيه، كالحدود ونحوها. وأما حقوق
الآدميين، فهي التي تقبل الصلح، والإسقاط، والمعاوضة عليها.
والصلح العادل: هو الذي أمر الله به ورسوله.

والجائر: هو الظلم بعينه، وهو الميل مع أحد المتصالحين بغير نفع للآخر.

فالصلح الجائر: هو الذي يعتمد فيه (رضاً) الله، (ورضاً) الخصمين.

٨٧٢ - أصل مبنى تعبير الرؤيا: على القياس والتمثيل، واعتبار المعقول
بالمحسوس. فالرؤيا: أمثال مضروبة، يضربها الملك الذي وكله الله بالرؤيا، ليستدل الرائي
بما ضرب له من المثل على نظيره، ويعبر عنه إلى شبهه.

٨٧٣ - وكما أن محمداً ﷺ عام الرسالة إلى كل مكلف. فرسالته عامة في كل
شيء من الدين: أصوله وفروعه، دقيقة وجليته. فكما لا يخرج أحد عن رسالته؛
فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها، وعن بيانه لها.

٨٧٤ - نصوص الكتاب والسنة: عامة شاملة، لا يخرج عنها حكم من
الأحكام. ولكن دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية.

فالحقيقية: تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف.

والإضافية: تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه،
ومعرفته بالألفاظ ومراتبها. وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً، بحسب السامعين في
ذلك.

٨٧٥ - ليس في الشريعة ما يخالف القياس. وما ظن فيه مخالفته للقياس، فأحد
الأميرين لازم فيه: إما أن يكون القياس فاسداً. أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص
كونه من الشرع. (ثم ذكر ما قيل إنه على خلاف القياس، وبين بالدلالة الواضحة
مطابقتها للقياس الصحيح).

٨٧٦ - والعبد إذا عزم على فعل أمر، فعليه أن يعلم أولاً: هل هو طاعة لله أم لا؟ فإن بان له أنه طاعة لله، فلا يقدم عليه حتى ينظر: هل هو مُعَانٌ عليه، أم لا؟ فإن لم يكن معاناً عليه، فلا يقدم عليه، فيذل نفسه. وإن كان معاناً عليه، بقي عليه نظر آخر، وهو أن يأتيه من بابه .. فإن أتاه من غير بابه: أضاعه، أو فرط فيه، أو أفسد منه شيئاً.

فهذه الأمور الثلاثة: أصل سعادة العبد وفلاحه، وهو معنى قول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ (سورة الفاتحة، الآيتان: ٦، ٥).
فأسعد الخلق: أهل العبادة والاستعانة، والهداية إلى المطلوب.

وأشقاهم: من عَدِمَ الأمور الثلاثة!

ومنهم: من يكون له نصيب من أحدها، دون الآخر.

٨٧٧ - العمل لله وحده: مقبول، ولغيره: مردود. فإذا كان العمل لله ولغيره، فهو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل: الإخلاص .. ثم يعرض له الرياء، وإرادة غير الله.

فهذا: المعوَّلُ فيه على الباعث الأول، ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله، فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني: قطع استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا .. فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل. ويحتسب له من حين قلب نيته.

ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها، وجبت الإعادة: كالصلاة، وإلا لم تجب: كمن أحرم لغير الله، ثم قلب نيته لله عند الوقوف أو الطواف.

الثالث: أن يتدثها مريداً بها الله والناس، فيريد أداء فرضه، والجزاء والشكور من الناس. وكمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة. وكمن يحج ليسقط الفرض عنه، ويقال: فلان حج، أو نحو ذلك. فهذا لا يقبل منه العمل؛ وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض، ووجبت عليه الإعادة. فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل، (هي) تجريد القصد، طاعة للمعبود، ولم يؤمر إلا بهذا، وهو لم يأت به، فبقي في عهده الأمر.

٨٧٨ - التقليد المحرم ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه، اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

٨٧٩ - الواجب على كل عبد من العلم أن يعرف ما يخصه من الأحكام. ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه إليه الحاجة إلى معرفته. وهو بحمد الله - أسير شيء: كتاب الله، وسنة رسوله. وهي - بحمد الله - مضبوطة محفوظة، أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث.

٨٨٠ - طريقة الصحابة والتابعين: أنهم يردُّون التشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم التشابه وبيئته؛ فتتفق دلالاته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً. فإنها كلها من عند الله. وما كان من عند الله، فلا اختلاف فيه، ولا تناقض؛ وإنما الاختلاف والتناقض في غيره. . . ولهذا الأصل أمثلة كثيرة؛ أصولية، وفروعية.

٨٨١ - وبيان النبي ﷺ أقسام: بيانه لألفاظ الوحي ولعانيه بقوله، أو فعله، أو

إقراره: بيان للقرآن.

وبيان ابتدائي يتديء (به) الناس ، أو يسألونه . وبيانه بالقول والفعل
لمجملات القرآن .

٨٢٢ - قد تتغير الفتوى وتختلف بحسب الأحوال : الأصلية والعارضه . والأصل
أن يتبع فيها أرجح المصالح ، ويدفع أعظم المفاسد . ولذلك أمثلة : الأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر ، قد يجب تركه لما هو أهم منه . . وإقامة الحدود في الغزو ، ودرء
القطع عام المجاعة ، وإيجاب قوت البلد في الفطرة ، والكفارات ونحوها . . والمطرة .
وينبني عليه جواز طواف الحائض للضرورة . . والإلزام بالثلاث وعدمه ، وموجبات
الأيمان والندور ، وغيرها من الإقرار وغيره . . والإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان
على تأخيرها . . وقد ينبني عليها كثير من مسائل الحيل والذرائع ونحوها .

٨٨٣ - ينبغي للمفتي أن يجيب السائل عن غير ما سأله ، إذا كان يتعلق بسؤاله ،
أو تشتد إليه حاجته ، وأن يستفصل عما يظن فيه احتمالات . وأن ينبه السائل على
موضع الاحتراز ، وأن يصوّر له الجواب ويوضحه ، ويذكر دليله ومأخذه .

وإذا كان مستغرباً ، فليقدم أمامه ما يكون مؤذناً به ، ودليلاً عليه . وله أن يحلف
على ثبوت الحكم إذا كان فيه مصلحة ، وأن يفتي بلفظ النص ، ما وجد إليه سبيلاً .

وإذا سئل : فلينبعث من قلبه باعث الإخلاص والافتقار التام إلى ربه ، أن يلهمه
الصواب ويسدده . ولا يفتي إلا بعلم ، ولا يجوز له أن يشهد على الله ورسوله أنه
أحل كذا أو حرم كذا ، أو أوجه أو كرهه ، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك ، مما نص
الله ورسوله على حكمه .

ذكر ابن بطة عن الإمام أحمد أنه قال : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا ،
حتى يكون فيه خمس خصال :

(أولها) : أن تكون له نية . فإن لم تكن نية ، لم يكن عليه نور ، ولا على

كلامه نور .

الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو عليه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد، ومحله من العلم والمعرفة. فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى. وأي شيء نقص منها، ظهر الخلل من المفتي بحسبه.

ومن كتاب

حادي الأرواح، إلى بلاد الأفراح

٨٤٤ - (لما ذكر الأثر أن: مفتاح الجنة: «لا إله إلا الله» . . (قال): وإن أسنانه: شرائع الإسلام: الظاهرة، والباطنة . . وقد جعل الله لكل مطلوب مفتاحاً يفتح به . . فجعل مفتاح الصلاة: الطهور . ومفتاح الحج: الإحرام. ومفتاح البر: الصدق. ومفتاح الجنة: التوحيد. ومفتاح العلم: حسن السؤال، وحسن الإصغاء. ومفتاح النصر والظفر: الصبر. ومفتاح المزيد: الشكر. ومفتاح الولاية: المحبة والذكر. ومفتاح الرغبة في الآخرة: الزهد في الدنيا. ومفتاح الفلاح: التقوى. ومفتاح التوفيق: الرغبة والرغبة. ومفتاح الإجابة: الدعاء. ومفتاح الإيمان: التفكير فيما دعا الله عباده للتفكير فيه. ومفتاح الدخول على الله: إسلام القلب وسلامته، والإخلاص له في الحب والبغض، والفعل والترك. ومفتاح حياة القلب: تدبر القرآن، والتضرع بالأسحار، وترك الذنوب. ومفتاح حصول الرحمة: الإحسان في عبادة الخالق، والسعي في نفع عبيده. ومفتاح الرزق: السعي مع الاستغفار والتقوى. ومفتاح العز: طاعة الله ورسوله. ومفتاح الاستعداد للآخرة: قصر الأمل. ومفتاح كل خير: الرغبة في الله والدار الآخرة. ومفتاح كل شر: حب الدنيا، وطول الأمل. وهذا باب عظيم من أنفع أبواب العلم؛ وهو معرفة مفاتيح أبواب الخير والشر. لا يوفَّق لمعرفة ومراعاته، إلا من عظم حظه وتوفيقه.

فإن الله - سبحانه - جعل لكل خير وشر مفتاحاً وباباً يدخل منه إليه، كما جعل الشرك والكبر والإعراض عما بعث الله به رسوله ﷺ، والغفلة عن ذكره، والقيام بحقه: مفتاحاً للنار. وكما جعل الخمر: مفتاح كل إثم. وجعل الغناء: مفتاح الزنا. وجعل إطلاق النظر في الصور: مفتاح الطلب والعشق. وجعل الكسل والراحة: مفتاح الخيبة والحرامان. وجعل المعاصي كلها: مفتاح الكفر. وجعل الكذب: مفتاح النفاق. وجعل الشح والحرص: مفتاح البخل، وقطيعة الرحم، وأخذ المال من غير حله. وجعل الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ: مفتاح كل بدعة وضلالة. وهذه الأمور لا يصدق بها: كل من له بصيرة صحيحة، وعقل يعرف به ما في نفسه، وما في الوجود، من الخير والشر. فينبغي للعبد أن يعتني كل الاعتناء بمعرفة المفاتيح، وما جعلت مفاتيح له .. والله من وراء توفيقه. وعدله، له الملك وله الحمد، وله النعمة والفضل .. ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ .

٨٨٥ - لما ذكر النصوص العديدة في عظمة نعيم الجنة وتنوعه، قال: هذا الكلام العظيم، (جامع) لأصناف نعيم الجنة، بغاية البيان والوضوح. وكيف يقدر قدر دار غرسها الله (تبارك وتعالى) بيده، وجعلها مقراً لأحبابه، وملأها من رحمته وكرامته ورضوانه، ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملكها بالملك الكبير، وأودعها جميع الخير بحذافيره، وطهرها من كل عيب وآفة ونقص. فإن سألت عن أرضها وتربتها، فهي: المسك والزعفران! .. وإن سألت عن سقفها، فهو: عرش الرحمن! .. وإن سألت عن ملاحظها، فهو: المسك الأذفر! وإن سألت عن حصبائها، (فهي): اللؤلؤ والجوهر! .. وإن سألت عن بنائها: فلبنة من فضة، ولبنة من ذهب! .. وإن سألت عن أشجارها: فما فيها شجرة إلا وساقها من فضة وذهب، لا من الحطب والخشب! .. وإن سزلت عن ثمارها: أمثال القلال. ألين من الزبد، وأحلى من العسل! .. وإن سألت عن ورقها: فأحسن ما يكون من رقائق الحلال! .. وإن سألت عن أنهارها: فأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من ماء غير آسن، وأنهار من

خمر لذة للشاربين، وأنهار من غسل مصفى! .. وإن سألت عن طعامهم: ففاكهة مما يتخيرون، ولحم طير مما يشتهون.. . وإن سألت عن شرابهم: فالتسليم، والزنجبيل، والكافور! وإن سألت عن آيتهم: فآنية من الذهب والفضة، في صفاء القوارير! .. وإن سألت عن سعة أبوابها: فبين المصراعين مسيرة أربعين من الأعوام؛ وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام! .. وإن سألت عن تصفيق الرياح لأشجارها، فإنها تستفز بالطرب لمن يسمعها! .. وإن سألت عن ظلها، ففيها شجرة واحدة، يسير الراكب المجدُّ السريع في ظلها مائة عام، ما يقطعها! .. وإن سألت عن سعتها: فأدنى أهلها يسير في ملكه وسرِّه وقصوره وبساتينه مسيرة ألفي عام! .. وإن سألت عن خيامها وقبابها: فالخيمة الواحدة من درةً مجوفةً، طولها ستون ميلاً من تلك الخيام! .. وإن سألت عن علالها وجواسقها، فهي: غرف مبنية، تجري من تحتها الأنهار! ..

وإن سألت عن ارتفاعها: فانظر إلي الكوكب الطالع أو الغارب في الأفق، الذي لا تكاد تناله الأبصار! .. وإن سألت عن لباس أهلها: فهو الحرير والذهب! .. وإن سألت عن فرشهم: فبطانتها من إستبرق مفروشة في أعلى الرتب! .. وإن سألت عن أرائكها: فهي الأسرة عليها البشخانات، وهي الحجال مزرورةً بأزرار الذهب، فما لها من فروج ولا خلال! .. وإن سألت عن وجوه أهلها وحسنهم: فعلى صورة القمر! .. وإن سألت عن أسنانهم: فأبناء ثلاث وثلاثين على صورة آدم: أبي البشر! .. وإن سألت عن سماعهم: فغناء أزواجهم من الحور العين؛ وأعلى منه سماع أصوات الملائكة والنبیین؛ وأعلى منهما خطاب ربِّ العالمين! .. وإن سألت عن مطاياهم التي يتزاورون عليها: فنجائب أنشأها الله، حيث شاء من الجنان! .. وإن سألت عن حليهم وأساورتهم: فأساور الذهب واللؤلؤ، وعلى الرؤوس ملابس التيجان! .. وإن سألت عن غلمانهم: فولدان مخلدون كأنهم لؤلؤ مكنون!

(ثم ذكر أزواجهم، وأن الله قد جمع فيهن كمال الحسن الباطن والظاهر، بكل وجه واعتبار .. ثم ذكر نعيمهم الأكبر، برؤية الله، وخطابه، وحلول رضوانه، الذي هو أكبر من الجنات كلها).

٨٨٦ - (لما ذكر الأوصاف التي ذكر الله (تبارك وتعالى) ورسوله ﷺ فيمن يستحق الجنة، قال): وهذا في القرآن كثير، مداره على ثلاث قواعد: إيمان .. وتقوى .. وعمل خالص لله، على موافقة السنة. فأهل هذه الأصول هم أهل البشرى، دون من عداهم من سائر الخلق، وعليها دارت بشارات القرآن والسنة جميعها. وهي تجتمع في أصلين: إخلاص في طاعة الله . وإحسان إلى خلقه. وضدها يجتمع في الذين يراؤون ويمنعون الماعون، وترجع إلى خصلة واحدة، وهي: موافقة الرب في محابته ..

ولا طريق إلى ذلك إلا بتحقيق القدوة: ظاهراً وباطناً برسول الله ﷺ .. وأما الأعمال التي هي تفاصيل هذا الأصل، فهي: بضع وسبعون شعبة .. أعلاها قول: لا إله إلا الله .. وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق .. وبين هاتين الشعبتين سائر الشعب التي مرجعها تصديق الرسول ﷺ في كل ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به: إيجاباً واستجاباً.

ومن: مدارج السالكين

٨٨٧ - مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم .. وفساد القصد. ويترتب عليهما داءان قاتلان: الغضب، والضلال. فالضلال، ينتجه فساد العلم. والغضب، ينتجه فساد القصد. وهذان المرضان: ملاك أمراض القلوب جميعها. (ثم ذكر أن شفاء ذلك بالهداية العلمية، والهداية العملية: معرفة الحق، واتباعه .. والقرآن كله شفاء لهذين المرضين، ولغيرهما، وفيه الهداية التامة).

٨٨٨ - وبنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ علي أربع قواعد: التحقق بما يحبه الله ويرضاه من: قول اللسان، والقلب، وعمل القلب، والجوارح. فالعبودية: اسم جامع لهذه المراتب الأربع. فقول القلب: اعتقاد ما أخبر الله به عن نفسه، وعن خلقه، وعن الغيوب. وقول اللسان: الإخبار عنه بذلك، والدعوة إليه، والذبُّ عنه، والقيام بذكره، وتبليغ أوامره.

وعمل القلب: كالمحبة له، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والخوف منه، والرجاء له، وإخلاص الدين له، والصبر له على أوامره، وعن نواهيه، وعلى أقداره، والرضا به، وعنه، والموالة فيه، والمعاداة فيه، والذل له، والخضوع والإخبات والطمأنينة به، وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها: إما عديم المنفعة، أو قليل المنفعة.

وأعمال الجوارح: كالصلاة، والجهد، ونقل الأقدام إلى مواضع العبادة، ومساعدة العاجز، والإحسان إلى الخلق، ونحو ذلك. ف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ التزام لأحكام هذه الأربعة. (و) ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: طلب الإعانة عليها، والتوفيق لها .. ، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: متضمنٌ للتعريف بالأمرين على التفصيل، وإلهام القيام بهما، وسلوك طريق السالكين إلى الله بهما.

٨٨٩ - مدار السعادة الدنيوية والأخروية على الاعتصام بالله، والاعتصام بحبله. فالأول: يعصم من الهلكة. والثاني: يعصم من الضلالة.

فإن السائر إلى الله: كالسائر على طريق نحو مقصده، فهو محتاج إلى هداية الطريق، والسلامة فيها. فالدليل كفيل بعصمته من الضلالة، وأن يهديه إلى الطريق، والعدة والسلاح تحصل له (بهما) السلامة من قطاع الطريق وآفاتها.

٨٩٠ - الإنصاف في معاملة الله. أن يعطي العبودية حقها، وأن لا يتنازع ربه صفات إلهيته، وأن لا يشكر على نعمه سواه، ولا يستعين بها على معاصيه، ولا يحمد غيره، ولا يعبد سواه. وأما الإنصاف في حق العبيد: فأن يعاملهم بمثل ما يحب أن يعاملوه به.

٨٩١ - القلب في سيره إلى الله بمنزلة الطائر. فالمحبة: رأسه. والخوف والرجاء: جناحه. فمتى سلم الرأس والجناحان، فالطائر جيد الطيران، ومتى قطع الرأس، مات الطائر. ومتى عدم الجناحان، فهو عرضة لكل صائد وكاسر.

٨٩٢ - سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: (الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة. والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة). وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع (وأجمعه). وقال الإمام أحمد: (الزهد على ثلاثة أوجه). ترك الحرام، وهو: زهد العوام.

والثاني: ترك الفضول من الحلال، وهو زهد الخواص.

والثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو: (زهد العارفين). وهذا من أجمع الكلام وأحسنه تفصيلاً.

٨٩٣ - الفرق بين الرجاء وبين التمنى: أن التمنى يكون مع الكسل، ولا يسلك بصاحبه طريق الجد والاجتهاد. والرجاء يكون مع بذل الجهد، وحسن التوكل.

فالأول: كحال من يتمنى أن يكون له أرض يبذر بها، ويأخذ زرعها.

والثاني: كحال من يشق أرضه ويفلحها ويبذر بها، ويرجو طلوع الزرع.

فمن عمل بطاعة الله ورجا ثوابه، أو تاب من الذنوب ورجا مغفرته، فهو: الراجي. ومن رجا الرحمة والمغفرة بلا طاعة ولا توبة، فهو (مُتَمَنَّ)، ورجاؤه، كاذب. وللسالك إلى ربه نظران: نظر إلى نفسه وعيوبه، وآفات عمله، يفتح عليه باب الخوف، ونظر إلى سعة رحمة الله، وفضله العام والخاص، به يفتح عليه باب الرجاء. وقال شيخ الإسلام: (الخوف المحمود: ما حجز العبد عن محارم الله).

٨٩٤ - ومراتب العلم والعمل ثلاثة: رواية، وهي: مجرد النقل، وحمل المروي. ودراية، وهي: فهمه، وتعقل معناه. ورعاية: وهي: العمل بموجب ما علمه.

٨٩٥ - مراقبة الرب: علم العبد وتيقنه باطلاع (الرب) على ظاهره وباطنه. فاستدامته لهذا العلم واليقين، هي: المراقبة. وهي ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه، ناظر إليه، سامع لقلوبه، ومطلع على عمله، كل وقت، وكل لحظة، ونفس، وكل طرفة.

٨٩٦ - المعتضون على الله ثلاثة أقسام: معترضون على أسمائه وصفاته. ومعتضون على شرعه ودينه. ومعتضون على قضائه وقدره. ولا يتم للعبد دين وإيمان، إلا بترك هذا الاعتراض، والتسليم لحكمه الديني والقدري.

٨٩٧ - تعظيم حرمة الله: ما يجب احترامه وحفظه من الحقوق، والأشخاص، والأزمنة، والأماكن. فتعظيمها: توفيتها حقها، وحفظها عن الإضاعة.

٨٩٨ - حقيقة الإخلاص: توحيد المطلوب. وحقيقة الصدق: توحيد الطلب والإرادة. ولا يثمران إلا بالاستسلام المحض للمتابعة. فهذه الأركان الثلاثة هي: أصول الطريق، التي من لم بين عليها سيره فهو: مقطوع. ومن اجتمعت له، فهو: السابق الذي لا يجارى. وذلك فضل الله.

٨٩٩ - المطلوب من العبد: الاستقامة على عبودية الله. فإن لم يقدر عليها، فالمقاربة. فإن نزل عنها، فالتفريط والإضاعة.

٩٠٠ - ولا يتم التوكل الكامل إلا بمعرفة الله وصفاته وأفعاله، وإثبات الأسباب والاجتهاد فيها، وقوة الاعتماد على الله، والاستناد إليه، والسكون؛ بحيث لا يبقى القلب مضطرباً من تشويش الأسباب.

ولابد من حسن الظن، والثقة بالله في نيل ما توكل العبد على الله فيه، والتفويض إلى الله، واستسلام القلب له. ويتوكل على الله في كل مطلوب حصوله، أو دفع مكروهه. وأفضل التوكل: ما كان في حصول خير ديني خاص، أو عام.

٩٠١ - الصبر ثلاثة أقسام: صبر على طاعة الله. وصبر عن معصية الله. وصبر على امتحان الله. فالأولان: صبر على ما يتعلق بالكسب. والثالث: صبر على ما لا كسب للعبد فيه.

وصبر الاختيار أكمل من صبر الاضطرار. وتقام الصبر أن يكون، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ (سورة الرعد، الآية: ٢٢). وأقواه: أن يكون بالله، معتمداً فيه عليه، لا على نفسه، ولا على غيره من الخلق. سمعت شيخ

الإسلام يقول: (الصبر الجميل هو: الذي لا شكوى فيه، ولا معه. والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه. والهجر الجميل هو: الذي لا أذى معه).

٩٠٢ - قال النبي ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ: رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ: دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ: رَسُولًا». وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ: رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ: دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ: نَبِيًّا غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ».

وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين، وإليهما ينتهي. وقد تَضَمَّنَا (الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله ﷺ، والرضا بدينه، والتسليم له. ومن اجتمعت له، فهو: الصَّدِيقُ حَقًّا.

٩٠٣ - من أراد أن يحصل له الرضا عن الله الذي هو من أفضل الدرجات فليزلم ما جعل الله رضاه فيه، فإنه يوصله إلى مقام الرضا.

٩٠٤ - الشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور له، وحبه له، واعترافه بنعمته، والشناء عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكره.

٩٠٥ - الحياء: خلق ناشيء عن حياة القلب، ورؤية الآلاء الغزيرة، ورؤية التقصير في حقوق ربه. ويشمر اجتناب المحرمات، والقيام بالواجبات. ولهذا قال ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

٩٠٦ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (سورة الزمر، الآية: ٣٣). فالذي جاء بالصدق هو: مَنْ شأنه الصدق في قوله وعمله، وحاله. . وأعلى مراتب الصدق: مرتبة الصَّدِيقِيَّة. وهي: كمال الانقياد للرسول ﷺ، مع كمال الإخلاص للمرسل.

٩٠٧ - البخل، وهو منع الحقوق الواجبة: ثمرة الشح. والإيثار: ثمرة الجود. والجود عشر مراتب: الجود بالنفس، والجود بالراحة، والجود بالعلم، والجود بالمال، والجود بالجاه، والجود بنفع البدن، والجود بالعرض، والجود بالعفو عن جنایات الخلق، والجود بالخلق. والبشر والبسطة. والجود (بترك) ما في أيدي الناس، وهذا غير الجود بالمال. ولكل واحدة من هذه ثمرات جليلة طيبة.

٩٠٨ - الدين كله: خلق. فمن زاد عليك في الخلق، زاد عليك في الدين. وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان: الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل. فالصبر: يحمله على الاحتمال، وكظم الغيظ، والحلم، والإناءة، والرفق، وعدم الطيش والعجلة. والعفة: تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل. والشجاعة: تحمله على عزة النفس، وإيثار معالي الأخلاق والشيم، وعلى البذل والندى، الذي هو شجاعة النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقتها، وتحمله على كظم الغيظ والحلم؛ فإنه بقوة نفسه وشجاعته، أمسك عنانها عن النزغ والبطش. وحقيقة الشجاعة: ملكة يقتدر بها على قهر خصمه. والعدل: يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط.

فمنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة. ومنشأ جميع الأخلاق السافلة وبنائها على أربعة أركان: الجهل، والظلم، والشهوة، والغضب.

٩٠٩ - في النفس ثلاثة دواعٍ متجاذبة: داعٍ يدعوها إلى الاتصاف بأخلاق الشياطين؛ من الكبر والحسد، والعلو، والبغي، والشر، والأذى، والفساد، والغش. وداعٍ يدعوها إلى أخلاق الحيوان، (وهو): داعي الشهوة. وداعٍ يدعوها إلى أخلاق الملك؛ من الإحسان، والنصح، والبر، والعلم، والطاعة. فحقيقة المروءة: بغض الداعيين الأولين، وإجابة الداعي الثالث. وقلة المروءة أو عدمها هو: الاسترسال مع ذينك الداعيين، والتوجه لدعوتهما.

٩١٠ - الأدب: اجتماع خصال الخير في العبد. وهو ثلاثة أنواع: أدب مع الله: بأن يصون قلبه أن يلتفت إلى غيره، أو تتعلق إرادته بما يفتته عليه، ويصون معاملته أن يشوبها بنقيضه. وأدب مع الرسول ﷺ: بكمال الانقياد، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، وأن لا يعارضه بغيره بوجه من الوجوه. وأدب مع الخلق: بمعاملتهم على اختلاف مراتبهم، بما يليق بهم، ويناسب حالتهم.

٩١١ - الغنى نوعان: غنى بالله، وغنى عن غير الله. وحقيقة الغنى: غنى القلب. وهو: تعلقه بالله وحده. وحقيقة فقره المذموم تعلقه بغيره.

٩١٢ - والحكمة نوعان: علمية، وعملية. فالعلمية: الاطلاع على بواطن الأشياء، ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها: خلقاً وأمراً، وقدرأً وشرعاً. والعملية: وضع الشيء في موضعه.

٩١٣ - وروح العبادة، هو: الإجلال والمحبة. فإذا (خلا) أحدهما عن الآخر، فسدت العبودية. فإذا اقترن بهذين الثناء على المحبوب المعظم، فذلك: حقيقة الحمد.

٩١٤ - وأصل السكينة، (هو): الطمأنينة، والوقار، والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده، عند اضطرابه من شدة المخاوف؛ فلا يتزعج بعد ذلك لما يرد عليه، ويوجب له زيادة الإيمان، وقوة اليقين والثبات. والطمأنينة: سكون القلب إلى الشيء، وعدم اضطرابه وقلقه. فالطمأنينة: أثر السكينة.

٩١٥ - المحبة لله، هي روح العبودية. والأسباب الجالبة لها عشرة:

- ١ - قراءة القرآن بالتدبير.
- ٢ - التقرب إلى الله بالنوافل، بعد الفرائض.
- ٣ - دوام ذكره، على كل حال.
- ٤ - إثارة على محابِّ النفس، عند غلبات الهوى.
- ٥ - مطالعة القلب لأسمائه وصفاته، ومعرفتها.
- ٦ - مشاهدة بره ونعمه: الظاهرة والباطنة.
- ٧ - انكسار القلب بين يديه.
- ٨ - الخلوة به وقت النزول الإلهي.
- ٩ - مجالسة المحبين الصادقين.
- ١٠ - مباحة كل سبب يحول بين القلب وبين الله.

ومراتبها عشر:

- ١ - العلاقة . ٢ - الإرادة . ٣ - الصباية . ٤ - الغرام . ٥ - الوداد .
٦ - الشغف . ٧ - العشق . ٨ - التيمم . ٩ - التعبد . ١٠ - الخلة .

ولها آثار وثمرات جليلة جميلة كثيرة: كالشوق، والأنس، واليقين، والرغبة في الطاعة، وكراهة المعصية، ونحو ذلك.

ومن : كتاب الصلاة

٩١٦ - (لما ذكر شيئاً من شعب الإيمان، قال): فكل شعبة منه تسمى: إيماناً، حتى تنتهي إلى إمطة الأذى عن الطريق. وهذه الشعب: منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشعبة الشهادة. ومنها: ما يزول بزوالها، كإمطة الأذى عن الطريق. وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً.

منها: ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها: ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب. وكذلك الكفر: ذو أصل وشعب. فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر. والحياء: شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر. والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر. والحكم بما أنزل الله: من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله: من شعب الكفر. والمعاصي كلها: من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها: من شعب الإيمان. وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية: شعب يوجب زوالها زوال الإيمان. فكذلك من شعبه الفعلية: ما يوجب زوالها زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر: القولية، والفعلية. فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر؛ فكذلك يكفر

بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف . . فهذا أصل . وههنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من: قول، وعمل.

والقول قسمان: قول القلب، وهو: الاعتقاد. وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح . . فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله.

وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها، وكونها نافعة وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعترك بين المرجئة وأهل السنة: فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو: محبته وانقياده؛ كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين، الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرّاً وجهرّاً، ويقولو: ليس بكاذب . . ولكن لا تتبعه، ولا تؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولاسيما إذا كان ملزوماً لعمل القلب، لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره. فإنه يلزم من عدم طاعة القلب، عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت . . ويلزم من طاعته وانقياده، التصديق المستلزم للطاعة، وهو: حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق، كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد.

وهكذا الهدى، ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه. وإن سمي الأول: هدىً، فليس هدى تاماً. وههنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله، جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه. وهذا الكفر يصادُّ الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، (وما) لا يصاده. فالسجود للضم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه: يضاد الإيمان.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً. ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر، بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه. فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله ﷺ. ولكن هو: كفر عمل، لا كفر اعتقاد. وقد نفى ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، ومن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وأشياء كثيرة من هذا النوع.

ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي، لا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرج عن الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنهما اسم الإيمان. وهذا التفصيل هو قول الصحابة. فهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم. وههنا أصل آخر: وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعباد أن يسمى: مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً. . . ولا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى: كافراً، وإن كان ما قام به كفرًا. كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به، أن يسمى: عالماً، ونحو ذلك. . . (إلى أن قال): فيبقى النظر في الصلاة: هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله، إلا بفعل الصلاة.

٩١٧ - دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة: أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات. والحبوط نوعان: عام، وخاص. فالعام: حبوط الحسنات كلها بالردة، والسيئات كلها بالتوبة. والخاص: حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض. وهذا حبوط مقيد، جزئي.

ومن: الواابل الصيب

٩١٨ - تفاضل الأعمال عند الله، بتفاضل ما في القلوب من الإيمان، والإخلاص، والمحبة، وتوابعها. فهذا العمل الكامل يكفر تكفيراً كاملاً. والناقص بحسبه.

٩١٩ - المقبول من العمل قسمان:

أحدهما: أن يصلي العبد ويعمل سائر الطاعات، وقلبه متعلق بالله عز وجل ذاكراً لله على الدوام. فعمله في أعلى المراتب.

الثاني: أن يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة، وينوي بها الطاعة والتقرب إلى الله.

فأركانه مشغولة بالطاعة، وقلبه لاه عن ذكر الله. . . وكذلك سائر أعماله. فهذا عمله مقبول، ومثاب عليه بحسبه.

٩٢٠ - وفي ذكر الله أكثر من مائة فائدة: يرضي الرحمن، ويطرد الشيطان، ويزيل الهم، ويجلب السرور، ويقوي القلب والبدن، وينور القلب والوجه، ويجلب الرزق، ويكسب المهابة والحلاوة، ويورث محبة الله التي هي: روح الإسلام، ويورث المعرفة والإنابة والقرب، وحياة القلب.

وذكر الله للعبد، وهو: قوت القلب وروحه، (يجلو) صداه، ويحط الخطايا، ويرفع الدرجات، ويحدث الأُنس، ويزيل الوحشة، ويذكر بصاحبه، وينجي من عذاب الله. . . ويوجب تنزل السكينة، وغشيان الرحمة، وحفوف الملائكة بالذاكر. . . ويشغل عن الكلام الضار، ويسعد الذاكر، ويسعد به جلسيه، ويؤمن (من) الحسرة يوم القيامة.

وهو مع البكاء: سبب إظلال الله للذاكر وبه تحصل العطايا والثواب المتنوع من الله، وهو أيسر العبادات وأفضلها. وهو غراس الجنة، ويؤمن العبد من نسيان ربه، وانفراط أمور العبد، ويسير بصاحبه في كل حال من أحواله.

وهو نور العبد في دنياه، وقبره، ويوم حشره.. وبه تخرج أعمال العبد وأقواله ولها نور.

وهو: رأس الولاية وطريقها، ويزيل خلة القلب، ويفرق غمومه وهمومه، وينبه القلب من نومه، ويثمر المعارف والأحوال الجليلة. والذاكر قريب من مذكوره.. والله معه.. وأكرم الخلق على الله: من لا يزال لسانه رطباً من ذكر الله.. ويزيل قسوة القلب.. وما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمه بمثل ذكره.. ويوجب صلاة الله وملائكته على الذاكر.

ومجالس الذكر: مجالس الملائكة، ورياض الجنة. وجميع الأعمال إنما شرعت لإقامة ذكر الله. وأفضل كل عامل: أكثرهم لله ذكراً.

وإدامة الذكر تنوب مناب كثير من الطاعات: البدنية، والمالية، والمركبة منهما. وهو يعين على طاعة الله، ويسهل كل صعب، ويسر الأمور.. ويعطي الذاكر قوة في قلبه وبدنه.. والذاكرون: أسبق العمال.. وهو سد بين العبد وبين نار جهنم. وتستغفر الملائكة للذاكر، وتباهي الجبال ويقاق الأرض بمن يذكر الله عليها، وتشهد له.

والذكر: أمان من النفاق.. ويدخل في ذكر الله: ذكر أسمائه، وصفاته، والثناء عليه بهما، وتزيهه عما لا يليق به، والخبر عن أحكام ذلك، ذكر أمره ونهيه. ويكون الذكر بالقلب، واللسان، وهو الأكمل.. ثم القلب وحده، ثم اللسان وحده.

٩٢١ - وأفضل أنواع الذكر: القرآن، ثم الذكر والثناء على الله، ثم أنواع الأدعية.

ومن: زاد المعاد في هدي خير العباد

٩٢٢ - ﴿رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (سورة القصص، الآية: ٦٨). وإذا تأملت أحوال

هذا الخلق، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي: لا إله إلا هو. فلا شريك له، يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره!..

ثم ذكر أمثلة من هذا النوع، وأن أكمل مختار من الخليقة: محمد ﷺ، ثم قال: ومن ههنا تعلم اضطرار العباد - فوق كل ضرورة - إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر به؛ فإنه سبب السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة. فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هدى الرسل وما جاؤوا به؛ وخصوصاً خاتمهم ﷺ . .

وبهديه توزن العقائد، والأعمال الظاهرة والباطنة. وإذا كان الأمر كذلك، فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها: أن يعرف من هديه ﷺ وسيرته وشأنه، ما يخرج به عن الجاهلين، ويدخل (به) في (عداد) أتباعه وشيعته وحزبه . . والناس - في هذا - بين مستقل، ومستكثر، ومحروم: ﴿ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (سورة الحديد، الآية: ٢٩).

٩٢٣ - مراتب دعوة النبي ﷺ خمس: النبوة، ثم إنذار عشيرته الأقربين، ثم إنذار العرب، ثم إنذار الخلق كلهم. وهذه الأربعة من آثار الرسالة.

٩٢٤ - الأسباب لشرح الصدر أمور: قوة التوحيد، والهدى، والنور الذي يقذفه الله بقلب العبد، والعلوم النافعة، والإنابة إلى الله تعالى، ودوام ذكر الله، والإحسان إلى الخلق، والشجاعة، وإخراج دغل القلب، وترك فضول النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم.

وأضداد هذه الصفات: سبب الهم والغم، والضيق والحصر . . ولنبينا محمد ﷺ، من هذه الصفات الكاملة وغيرها: أعلاها وأكملها، ولأتباعه منها بحسب اتباعهم له . . وبالله التوفيق.

٩٢٥ - مراتب الجهاد أربع:

١ - جهاد النفس على تعلم الهدى، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على مشاق الدعوة.

٢ - جهاد الشيطان على دفع ما يلقيه إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان، وجهاده على ما يلقي إليه من الإرادات والشهوات.
فالأول: يثمر اليقين.

والثاني: بعده الصبر، وبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين.

٣ - جهاد الكفار والمنافقين بالقلب، واللسان، والمال، والنفوس.

٤ - جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات: باليد إذا قدر، ثم باللسان، ثم بالقلب.
فهذه (ثلاث عشرة) مرتبة من الجهاد.

ومن مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق.

٩٢٦ - قواعد طب الأبدان تدور على ثلاثة أصول: حفظ الصحة، والحمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة. ومن أصول الطب: تدبير الغذاء، والحركة، والنوم، وجميع التصرفات.. ولا يعدل إلى استعمال الأدوية، إلا للضرورة أو الحاجة.

وأربعة أشياء تمرض الجسم: الكلام الكثير، والنوم الكثير، والأكل الكثير، والجماع الكثير. وأربعة تهدم البدن: الهم، والحزن، والجوع، والسهر. وأربعة تُفرح: النظر إلى الخضرة، وإلي الماء الجاري، والمحبوب، والثمار. وأربعة تُظلم البصر: المشي حافياً، والتصبح والمساء بوجه البغيض والثقيل والعدو، وكثرة البكاء، وكثرة النظر في الخط الدقيق.

وأربعة تقوي الجسم: لبس الثوب الناعم، ودخول الحمام المعتدل، وأكل الطعام الحلو والدسم، وشم الروائح الطيبة.

وأربعة تبيس الوجه وتذهب بهاءه وبهجته وطلاقة: الكذب، والوقاحة، وكثرة السؤال عن غير علم، وكثرة الفجور. وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته: المروءة، والوفاء، والكرم، والتقوى. وأربعة تجلب البغضاء والمقت: الكبر، والحسد، والكذب، والنميمة.

وأربعة تجلب الرزق: قيام الليل، وكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهد الصدقة، والذكر أول النهار وآخره. وأربعة تمنع الرزق: نوم الصبيحة، وقلة الصلاة، والكسل، والخيانة. وأربعة تضرُّ بالفهم: إدمان أكل الحامض والفواكه، والنوم على القفا، والهم، والغم. وأربعة تزيد في الفهم: فراغ القلب، وقلة التملُّي من الطعام والشراب، وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوة والدسمة، وإخراج الفضلات المثقلة للبدن. ومما يضر بالعقل: إدمان أكل البصل، والباقلا، والزيتون، والبادنجان، وكثرة الجماع، والوحدة، والأفكار، والسكر، وكثر الضحك، والغم.

ومن: إغاثة اللهفان

٩٢٧ - القلوب ثلاثة:

صحيح: وهو الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره؛ فسلم من عبودية ما سواه، وسلم من تحكيم غير رسوله. والقلب الميت: ضد هذا.. وهو: الذي لا حياة به؛ فلا يعرف ربه، ولا يعبه بأمره.

والقلب الثالث: قلب له حياة، وبه علة.. ففيه من محبة الله، والإيمان به والإخلاص له، والتوكل عليه، ما هو مادة حياته. وفيه من محبة الشهوات وإيثارها، والأخلاق الرذيلة، ما هو مادة عطبه.. وهو ممتحن بين هذين الداعيين.

فالقلب الأول: حي، مخبت، لين، واع.

والثاني: يابس، ميت.

والثالث: مريض.. فإما إلى السلامة، وإما إلى العطب.

وأمرض القلوب ترجع كلها إلى أمراض الشبهات والشهوات. وحياة القلب وإشراقه: مادة كل خير فيه. وموته وظلمته: مادة كل شر فيه.. ولا يكون صحيحاً

حيّاً، إلا بمعرفة الحق وإيثاره. ولا سعادة له ولا نعيم ولا صلاح، حتى يكون الله وحده: هو معبوده، وغاية مطلوبه. . . ولا يتم له ذلك إلا بزكاة قلبه، وتوبته، واستفراغه من جميع المواد الفاسدة، والأخلاق الرذيلة. . . ولا يحصل له ذلك إلا بمجاهدة نفسه الأمانة بالسوء، ومحاسبتها، ومجاهدة شياطين الإنس والجن: شياطين الإنس: بالإعراض، ومقابلة الإساءة بالإحسان. . . وشياطين الجن: بالاعتصام بالله منهم، ومعرفة (مكايدهم) وطرقهم، والتحرز منها.

٩٢٨ - وتام الكلام في مسائل المصائب والمحن، يتبين بأصول نافعة جامعة:

الأول: أن ما يصيب المؤمنين من الشرور، دون ما يصيب الكافرين.

الثاني: أن ما يصيب المؤمنين مقرون بالرضا والاحتساب. فإن فاتهم، فمعوّكهم على الصبر وعلى الاحتساب. وذلك يخفف البلاء، بلا ريب.

والثالث: أن المؤمن محمول عنه، بحسب طاعته وإخلاصه، ووجود حقائق الإيمان في قلبه. . . بحيث لو كان شيء منه على غيره، لعجز عن حمله. . . وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن.

الرابع: أن محبة الله إذا تمكنت في القلب، كان أذى المحب في رضا محبوبه: مستحلى غير مسخوط.

الخامس: أن ما يصيب الكافر، والفاجر، من العز وتوابعه، مقرون بضده.

السادس: أن ابتلاء الله لعبده المؤمن كالدواء: يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه أهلكته، أو نقصت ثوابه.

السابع: أن ذلك من الأمور اللازمة للبشر.

الثامن: أن الله في ذلك حكماً عظيمة معروفة.

التاسع: أن ذلك من الابتلاء والامتحان، الذي يظهر به الصادق من الكاذب.

العاشر: أن الإنسان مدنيٌّ بالطبع، ولا بد من الاختلاط.. واختلاف التصورات والإرادات التي (ينشأ) عنها كثير من الأكدار.. والمؤمن مأمور أن يقوم بوظيفته فيه.. وذلك ممن يهون المصيبة.

الحادي عشر: أن البلاء الذي يصيب العبد، لا يخرج عن أربعة أقسام: إما أن يكون في نفسه، أو في ماله، أو في عرضه، أو في أهله ومن يحب والناس مشتركون في حصولها. فغير المؤمن التقيُّ: يلقي منها أعظم مما يلقي المؤمن، كما هو مشاهد.

ومن: سِرِّ الهجرتين

٩٢٩ - فهو تعالى - الأول: الذي ابتدأت منه المخلوقات، والآخر: الذي انتهت إليه عبودياتها وإراداتها ومحبتها. فليس وراء الله شيء يقصد ويعبّد ويتأله، كما أنه ليس قبله شيء يخلُق ويُبرئ. فكما كان واحداً في إيجادك، فاجعله واحداً في تأهلك إليه.. وهو الظاهر: الذي ليس فوقه شيء. وهو الباطن: الذي ليس دونه شيء.

فالتعبد (بذلك) أن يعلم أنه: العليُّ الأعلى، وأنه محيط بالعوالم كلها، وأنها في يده كخردلة في يد العبد وأصغر.. فظهر على كل شيء، فأن فوقه!.. ويطن، فكان أقرب إلى كل شيء من نفسه!.. وهو: محيط به؛ حيث لا يحيط الشيء بنفسه.. وكل شيء في قبضته، وليس شيء في قبضة نفسه. فهذا قرب الإحاطة العامة.

وأما القرب الخاص من عابديه وسائليه وداعبه، فهو من ثمرة التعبد باسمه الباطن.. فأولية الله: سابقة على أولية ما سواه.. وآخرته: ثابتة بعد كل شيء.. وظاهريته: فوقيته.. وعلوه على كل شيء؛ ويطونه: إحاطته بكل شيء؛ بحيث يكون أقرب إليه من نفسه.. فهو الأول في آخرته، والآخر في أوليته، والظاهر في بطونه، والباطن في ظهوره، لم يزل أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً!..

٩٣٠ - كل من التوحيد، والذكر، والصلاة، وسائر القرب - نوعان:

خاصي: وهو ما بذل فيه العامل نصحه وقصده، بحيث يوقعها على أحسن الوجوه وأكملها.

و(العامي): ما لم يكن كذلك. فالمسلمون كلهم مشتركون في إثباتهم بشهادة أن: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. وتفاوتهم في معرفتهم بمضمون هذه الشهادة، وقيامهم بحققها، ظاهراً وباطناً: أمر لا يحصيه إلا الله.

٩٣١ - قاعدة شريفة نافعة: اعلم أن كل حي سوى الله، فهو فقير إلى جلب ما ينفعه في دينه ودنياه، وإلى دفع ما يضره فيهما. فلا بد من أمرين، أحدهما: هو المطلوب المقصود المحبوب، الذي ينتفع به، ويتلذذ به..

والثاني: هو المعين الموصل لذلك المقصود، والمانع لحصول المكروه، والدافع له بعد وقوعه. فهنا أربعة أمور:

أمر محبوب، مطلوب الوجود. وأمر مكروه، مطلوب العدم. ووسيلة إلي حصول المطلوب. ووسيلة إلي دفع المكروه. فالله هو: المطلوب، المعبود المحبوب وحده، لا شريك له..

وهو المعين للعبد على حصول مطلوبه.. فلا معبود سواه، ولا معين على المطلوب غيره. وما سواه هو: المكروه، المطلوب بعده.. وهو المعين على دفعه؛ فهو سبحانه: الجامع للأمور الأربعة، دون ما سواه.. وهذا معنى قول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (سورة الفاتحة، الآية: ٥). فإن العبادة تتضمن المقصود المطلوب على أكمل الوجوه. والمستعان هو الذي يستعان به على حصول المطلوب، ودفع المكروه.

٩٣٢ - وهذا مبني على أصليين:

أحدهما: أن نفس الإيمان بالله، والتقرب إليه، هو غذاء الإنسان، وقوته وصلاحه، وقوامه.. كما عليه أهل الإيمان؛ لا كما يقول المتكلفون: إنه تكليف

ومشقة، على خلاف مقصود القلب ولذته، بل لمجرد الامتحان والابتلاء. بل أوامر المحبوب: قرة العيون، وسرور القلوب.

الأصل الثاني: كمال النعيم في الدار الآخرة أيضاً برؤيته، وسماع كلامه، وقربه ورضوانه.. فلذتهم ونعيمهم في حظهم من الخالق.. أعظم مما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال! وهذان الأصلان ثابتان بالكتاب والسنة، وعليهما أهل العلم والإيمان، ويتكلم عليهما العارفون.. وهما من فطرة الله، التي فطر الناس عليها.

٩٣٣ - قاعدة: كمال العبد وصلاحه، يتخلف عنه من أحد جهتين: إما أن تكون طبيعته قاسية غير لينة ولا منقادة، ولا قابلة لما به كمالها وفلاحها. وإما أن تكون لينة منقادة سلسة الانقياد، لكن غير ثابتة؛ بل سريعة الانتقال عنه، كثيرة التقلب.. فمتى رزق العبد انقياداً للحق، وثباتاً عليه، فليشر.. فقد بشر بكل خير.. وذلك فضل الله.

٩٣٤ - قاعدة: إذا ابتلى الله عبده بشيء من أنواع البلاء - فإن رده إلى ربه، وصار سبباً لصلاح دينه، فهو علامة سعادته، وإرادة الخير به؛ ولا بد أن تقلع الشدة، وقد عوض عنها أجلّ عوض.

وإن لم (يرد) ذلك البلاء إليه، بل شرد قلبه عنه، ورد إلى الخلق، وأنساه ذكر ربه، فهو علامة الشقاء.. وإذا أقلع عنه البلاء، رده إلى طبيعته وسلطان شهوته: فبليّة هذا: وبال، وبليّة الأول: رحمة وتكميل. والله الموفق.

٩٣٥ - قاعدة في الإنابة التي تكرر ذكرها في القرآن: أمراً، ومدحاً، وترغيباً، وآثراً جميلة.. وهي الرجوع إلى الله، وانصراف دواعي القلب وجواذبه إليه.. وهي تتضمن المحبة والحشية. والناس في إنابتهم درجات متفاوتة:

فمنهم: المنيب إلى الله، بالرجوع إليه من المخالفات والمعاصي، والحامل عليها الخوف، والعلم.

ومنهم: المنيب إلى الله في أنواع العبادات، فهو ساع بجهده.. ومصدرها: الرجاء، ومطالعة الوعد والثواب. وهؤلاء أبسط نفوساً من الأولين، وكل منهما منيب بالأمرين؛ ولكن يغلب الخوف على الأولين، والرجاء على الآخرين.

ومنهم: المنيب إليه بالتضرع، والدعاء، وكثرة الافتقار، وسؤال الحاجات كلها، مع قيامهم بالأمر والنهي.

ومنهم: المنيب إلى الله عند الشدائد فقط، إنابة اضطرار، لا إنابة اختيار.

وأعلى أنواع الإنابات: إنابة الروح بجملتها إليه، لشدة المحبة الخالصة المغنية لهم عما سوى محبوبهم.. وحين أنابت إليه، لم يتخلف منهم شيء عن الإنابة؛ فإن الأعضاء كلها رعيته، وأدت وظائفها كاملة؛ فساعة من إنابة هذا: أعظم من إنابة سنين من غيره. وذلك فضل الله.

٩٣٦ - قاعدة في ذكر طريق قريب يوصل إلى الاستقامة في الأحوال والأقوال والأفعال.. وهي شيثان:

أحدهما: حراسة الخواطر، وحفظها من الأفكار والإرادات الضارة: حياء من الله، وإجلالاً له، وخوفاً من سقوطه من عينه، وحذراً من تولد الخواطر بالشروع.

والثاني: إشغال القلب بخواطر الإيمان التي هي أصل الخير ومادته، من المحبة والإنابة والتوكل، ومحبة الخير للمسلمين ونحوها. ومن أبلغ ما تحصل به الاستقامة: صدق التأهب للقاء الله.

٩٣٧ - قاعدة شريفة: الناس قسمان: عليّة (وسفلة)..

فالعليّة: من عرف الطريق إلى ربه، وسلكها، قاصداً للوصول إليه.

(السفلة): من لم يعرف الطريق إلى ربه، ولم يتعرفها. والطريق إلى الله واحد لا تعدد فيه، وهو صراطه المستقيم الذي نصبه، موصلاً لمن سلكه إلى الله. فمن الناس من يكون سيد عمله..

وطريقه إلى ربه : طريق العلم والتعليم : قد وفر عليه زمانه ، مبتغياً به وجه الله . . فلا يزال عاكفاً على طريق العلم ، حتى يصل من تلك الطريق إلى الله ، ويفتح له فيها الفتح الخاص ؛ أو يموت في طريق طلبه ، فيرجى له الوصول إلى مطلبه . ومنهم - من يكون سيد عمله : الذكر .

ومنهم - من يكون سيد عمله : الصلاة . ومنهم - من يكون طريقه : الإحسان والنفع المتعدي . ومنهم - من يكون طريقه : الصوم . ومنهم - من يكون طريقه : كثرة تلاوة القرآن . ومنهم - من طريقه : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . ومنهم - من طريقه : الحج والاعتماد . ومنهم - من يكون طريقه : قطع العلائق ، وتجريد الهمة ، ودوام المراقبة ، وحفظ الأوقات أن تذهب ضائعة .

ومنهم : الجامع الفذ السالك إلى الله في كل واد ، الواصل إليه من كل طريق ؛ فهو جعل وظائف عبوديته قبلة قلبه ، ونصب عينيه ، وقد شارك أهل كل عمل . . وذلك فضل الله .

٩٣٨ - قاعدة : السائر إلى الله لا يتم سيره إلا بقوتين : قوة علمية ، يبصر بها منازل الطريق ، ويجتنب مهالكها . وقوة عملية ، بها يسير ويعمل . وذلك : العلم النافع ، والعمل الصالح .

٩٣٩ - قاعدة نافعة : العبد من حين استقرت قدمه في هذه الدار ، فهو مسافر فيها إلى ربه . . ومدة سفره هي عمره . . والأيام والليالي مراحل ، فلا يزال يطويها حتى ينتهي السفر . . فالكيس لا يزال مهتماً بقطع المراحل فيما يقربه إلى الله ليجد ما قدم محضراً . ثم الناس منقسمون إلى أقسام - منهم : من قطعها متزوداً ما يقربه إلى دار الشقاء ، من الكفر وأنواع المعاصي . ومنهم : من قطعوها سائرين فيها إلى الله ، وإلى دار السلام . وهم ثلاثة أقسام :

سابقون : أدوا الفرائض ، وأكثروا من النوافل بأنواعها ، وترك المحارم والمكروهات ، وفضول المباحات .

ومقتصدون: أدوا الفرائض، وتركوا المحارم.

ومنهم: الظالم لنفسه، الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً. وهم في ذلك درجات، متفاوتون تفاوتاً عظيماً.

٩٤٠ - طبقات المكلفين في الآخرة (ثمانية عشرة) طبقة. أعلاها: مرتبة الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم. وهم ثلاث طبقات، أعلاهم: أولو العزم الخمسة. ثم من عداهم. ثم الأنبياء الذين لم يرسلوا إلى الأمم.

الرابعة: الصديقون ورثة الرسل؛ القائمون بما بعثوا به: علماء، وعملاً، ودعوة للخلق إلى الله، على طريقهم.

الخامسة: أئمة العدل وولاته.

السادسة: المجاهدون في سبيل الله.

السابعة: أهل الإيثار والإحسان والصدقة.

الثامنة: من فتح الله عليه باباً من أبواب الخير القاصر على نفسه، من صلاة، وصيام، وحج، وغيرها.

التاسعة: طبقة أهل النجاة، وهم من يؤدي فرائض الله، ويجتنب محارمه،

العاشرة: طبقة قوم أسرفوا على أنفسهم، وغشوا كبائر ما نهى الله عنه؛ ولكن رزقهم الله التوبة النصوح قبل الموت، فماتوا على توبة صحيحة.

الحادية (عشرة): طبقة أقوام خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيئاً. ولقوا الله مُصْرَبِينَ غير تائبين؛ لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم؛ فإذا وزنت بها، رجحت كفة الحسنات. فهؤلاء أيضاً ناجون فائزون.

الثانية (عشرة): قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم. وهم أصحاب الأعراف. وهو موضع بين الجنة والنار. ولكن مآلهم إلى دخول الجنة.

الثالثة (عشرة): طبقة أهل البلية والمحنة، وهم مسلمون خفَّت موازينهم، ورجحت سيئاتهم على حسناتهم.. وهؤلاء الذين ثبتت فيهم الأحاديث أنهم يدخلون النار، فيكونون فيها على مقدار أعمالهم، ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين، وبرحمة أرحم الراحمين.

الرابعة (عشرة): قوم لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر ولا إيمان، وهم أصناف: منهم: من لم تبلغهم الدعوة بحال. ومنهم: المجنون الذي لا يعقل. ومنهم: الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً. ومنهم: أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً؛ فاختلقت الأمة فيهم على ثمانية مذاهب، أرجحها: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول..

فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار. وبهذا تتفق الأحاديث، وتوافق الحكمة والعدل. (وقد فصل أحكام كل طبقة، وما ورد فيهم من نصوص الكتاب والسنة، بكلام طويل جداً، رحمه الله).

٩٤١ - (ثم قال): إن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة، فيعرض العبد عنها أو يعاندها.. وقيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.. وأفعال الله تابعة لحكمته التي لا يخلُّ بها.

الطبقة الخامسة (عشرة): طبقة الزنادقة. وهؤلاء هم المنافقون الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، وهم في الدرك الأسفل من النار.

الطبقة السادسة (عشرة): رؤساء الكفر وأئمة ودعاته.. ويتغلظ الكفر بغلظ العقيدة، وبالعدا، وبال دعوة إلى الباطل.

الطبقة السابعة (عشرة): طبقة المقلدين وجهال الكفرة. وقد اتفقت الأمة على أنهم كفار.

الثامنة (عشرة): طبقة الجن.. وهم مكلفون، مثابون ومعاقبون بحسب أعمالهم:
﴿لِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ (سورة الأحقاف، الآية: ١٩).

ومن كتابه عدة الصابرين

٩٤٢ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ (سورة الرعد، الآية: ٢١). يدخل في هذا: ظاهر الدين وباطنه، وحق الله وحق خلقه.. فيصلون ما بينهم وبين الله بالقيام بحق عبوديته، والاجتهاد في تكميلها: ظاهراً، وباطناً. وأمرنا أن نصل ما بيننا وبين الرسول ﷺ: بالإيمان به، وتصديقه، وتحكيمه في كل شيء، واتباعه وتقديم محبته على كل أحد.

وأمرنا أن نصل ما بيننا وبين الوالدين: ببرهم، وبصلة الأرحام، والقيام بحق الجيران والأصحاب والعيال والمعاملين وجميع المخالطين، بأن نأتي إليهم ما نحب أن يأتوه إلينا..

وأن نصل ما بيننا وبين الحفظة الكرام الكاتين، بأن نكرمهم ونستحيي منهم.. فهذا كله مما أمر الله به أن يوصل.

٩٤٣ - من أعظم ما يعين على الصبر: أن يدرك العبد ما في المأمور من الخير واللذة والكمال، وما في المحذور من الشر والضرر.. فإذا أدركها كما ينبغي، أضاف إلى ذلك عزيمة صادقة وتوكلاً على الله.

ومما يعين على ذلك: أن يعلم أن الصبر مصارعة داعي العقل وداعي الشهوة.. وكل متصارعين أريد أن يغلب أحدهما الآخر، أعين على ذلك، وأضعف الآخر. فليضعف دواعي الشهوة بأسباب معروفة، وبتقوية داعي العقل، فإنه لا يزال كذلك، حتى يكون الحكم لداعي العقل، ويضعف داعي الشهوة المهلك.

٩٤٤ - الكمال الإنساني في ثلاثة أمور: علوم يعرفها. وأعمال يعمل بها. وأحوال تترتب له على علومه وأعماله. وأفضل العلم والعمل والحال: العلم بالله، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، والعمل بمرضاته وما تترتب عليها من الأخلاق الجميلة، والأوصاف الحميدة. فهذا: أشرف ما في الدنيا، وجزاؤه: أشرف ما في الآخرة.

٩٤٥ - ثبت أن الإيمان نصفان: نصف: شكر، ونصف: صبر:

باعتبار أن الإيمان إما: فعل مأمور، فهو الشكر. . أو: ترك محذور، وذلك هو: الصبر. وإما بأن العبد بين أمرين: إما حصول محابٍّ ومساوٍ، فوظيفته: الشكر. وإما حصول مكاره ومضارٍّ، فوظيفته: الصبر. فمن قام بالأمرين، استكمل الإيمان. (وقد ذكر عدة اعتبارات، أحسنها: ما ذكرنا).

٩٤٦ - وما ينبغي أن يعلم: أن كل خصلة من خصال الفضل، فقد أحل الله رسوله ﷺ في أعلاها، وخصه بذرورة سنامها. . فهو سيد الشاكرين، وإمام الصابرين، وأعظم المجاهدين وأشرف المتواضعين، وأكمل النبيين، وأقوى المتوكلين، وأعلى العابدين. وهكذا جميع خصال الفضل والخير، قد جمعها الله فيه، وتبوأ أكملها وأعلاها.

ومن كتابه «الفوائد» قال:

٩٤٧ - قاعدة جليلة: إذا أردت الانتفاع بالقرآن، فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وألق سمعك واحضر: حضور من يخاطبه به من يتكلم به، منه إليه. . فإنه خطاب منه لك، على لسان رسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (سورة ق، الآية: ٣٧). وذلك أن تمام التأثير لما كان موقوفاً على مؤثر (مقتض)، ومحل قابل، وشرط لحصول الأثر وانتفاء المانع الذي يمنع منه: تضمنت الآية بيان ذلك كله، بأوجز لفظ وأبينه، وأدلّه على المراد.

٩٤٨ - الصواب: أن المعاد معلوم بالعقل، مع الشرع.. وأن كمال الرب وكمال أسمائه وعلمه وحكمته وقدرته وصفاته، تقتضيه وتوجبه.. وأنه منزه عما يقول منكروه، كما يستنزه كماله عن سائر العيوب والنقائص.

٩٤٩ - الرب يدعو عباده إلى معرفته من طريق تدبر آياته المتلوة.. فإن القرآن قد حوى من تفاصيل معرفة الله بأسمائه وصفاته شيئاً عظيماً. ويدعوهم إلى النظر في مفعولاته؛ فإنها دالة على أفعاله. والأفعال دالة على الصفات؛ فإن المفعول يدل على فاعل فعله. وذلك يستلزم وجوده وقدرته، ومشيئته وعلمه؛ لاستحالة صدور الفعل الاختياري من معدوم، أو موجود لا قدرة له ولا حياة، ولا علم ولا إرادة. ثم ما في المفعولات من التخصيصات المتنوعة، دال على إرادة الفاعل.. وأن فعله ليس بالطبع، بحيث يكون واحداً غير متكرر..

وما فيها من المصالح والحكم والغايات المحمودة: دال على حكمته.. وما فيها من النفع والإحسان والخير: دال على رحمته.. وما فيها من البطش والعقوبة والانتقام: دال على غضبه..

وما فيها من الإكرام والتقريب والعناية: دال على محبته.. وما فيها من الإهانة والإبعاد والخذلان: دال على بغضه ومقته. وما فيها من ابتداء الشيء في غاية النقص والضعف، ثم سوقه إلى نهايته، وتماه: دال على وقوع المعاد..

وما فيها من أحوال النبات والحيوان، تصرف المياه: دليل على إمكان المعاد.. وما فيها من ظهور آثار الرحمة والنعمة: دليل على صحة النبوءات.. وما فيها من الكمالات التي لو عدمتها كانت ناقصة: دليل على أن معطي تلك الكمالات أحق بها.. فمفعولاته من أدل شيء على صفاته، وصدق ما أخبرت به رسله عنه.

٩٥٠ - قبول المحل لما يوضع فيه، مشروط بتفريغها من ضده. وهذا كما أنه في الذوات والأعيان؛ فكذلك هو في الاعتقادات والإرادات. فإذا كان القلب ممتلئاً

بالباطل اعتقاداً ومحبة، لم يبق فيه لاعتقاد الحق ومحبته موضع . كما أن اللسان إذا اشتغل بالتكلم بما لا ينفع، لم يتمكن صاحبه من النطق بما ينفعه، إلا إذا فرغ لسانه من النطق بالباطل . وكذلك الجوارح إذا اشتغلت بغير الطاعة، لم يمكن شغلها بالطاعة، إلا إذا فرغها من ضدها .

٩٥١ - قال يحيى بن معاذ: من جمع الله عليه قلبه في الدعاء لم يرده . قلت : إذا اجتمع عليه قلبه، وصدقت ضرورته وفاقته، وقوي رجاؤه؛ فلا يكاد يرد دعاؤه .

٩٥٢ - ما أخذ العبد ما حرم عليه، إلا لسوء ظنه بالله، أو لعدم صبره .

٩٥٣ - التوحيد مفرغ أعدائه وأوليائه . فأما أعداؤه: فينجيهم من كرب الدنيا وشدائدها . وأما أوليائه: فينجيهم من كربات الدنيا والآخرة وشدائدها . فلا يلقي في الكرب العظام إلا: الشرك، ولا ينجي منها إلا: التوحيد .

٩٥٤ - جمع النبي ﷺ بين تقوى الله، وحسن الخلق . . لأن تقوى الله (تصلح) ما بين العبد وبين ربه . . وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه . . فتقوى الله: توجب له محبة الله . . وحسن الخلق: يدعو الناس إلى محبته . . وجمع ﷺ بين الاستعاذة من المأثم والمغرم . . لأن المأثم يوجب خسارة الآخرة . . والمغرم يوجب خسارة الدنيا .

و جمع ﷺ في قوله : «فَتَقُوا اللَّهَ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ» . بين مصالح الدنيا والآخرة . فإن من اتقى الله، أدرك نعم الآخرة . ومن أجمل في الطلب، استراح من نكد الدنيا وهمومها .

٩٥٥ - احترز من عدوين، هلك بهما أكثر الخلق: صادٌ عن سبيل الله، بشبهاته، ومفتون بدنياه وراثسته . من خلُق فيه قوة واستعداد لشيء، كانت لذته في استعمال تلك القوة فيه . قلت: وكذلك كان نجاحه فيه أعظم من غيره . . حُرِّمَ صيد الجاهل والممسك على نفسه؛ فما ظن الجاهل . . الذي أعماله لهوى نفسه؟

مصدر ما في العبد من الخير والشر والصفات المدوحة والمذمومة: من صفة: المعطي، المانع .. فهو يصرف عباده في ذلك .. فحظ العبد الصادق من عبوديته بهما: الشكر عند العطاء، والافتقار عند المنع .. فهو سبحانه يعطيه ليشكره، ويمنعه ليفتقر إليه .. فلا يزال: شكوراً، مفتقراً.

٩٥٦ - أصول المعاصي كلها - كبارها وصغارها - ثلاثة: تعلق القلب بغير الله .. وطاعة القوة الغضبية. والقوة الشهوانية. وهي: الشرك، والظلم، والفواحش. فغاية التعلق بغير الله: شرك. وغاية القوة الغضبية: القتل ..

وغاية القوة الشهوانية: الزنا. ولهذا جمع الله الثلاثة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٦٨).

٩٥٧ - هجر القرآن أنواع: هجر سماعه والإيمان به. وهجر العمل به. وهجر تحكيمة. وهجر تدبره. وهجر الاستشفاء به في أمراض القلوب والأبدان .. وكل هذا داخل في قوله (تعالى): ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٣٠).

٩٥٨ - كمال النفس المطلوب أن تتصف بصفات الكمال؛ وأن تكون هيئة راسخة .. وذلك ليس إلا بمعرفة باريها وإرادة وجهه. فهذا: الكمال الإنساني الحقيقي. وما سواه من مطالب النفوس، كمالات تشارك الإنسان فيها البهائم.

٩٥٩ - قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن. فظاهره: قول اللسان، وعمل الجوارح. وباطنه: تصديق القلب، وانقياده ومحبته. فلا ينفع ظاهر لا باطن له، ولا يجزي باطن لا ظاهر له، إلا إذا تعذر: بعجز، أو إكراه، أو خوف هلاك. فتخلف العمل ظاهراً، مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن، وخلوه من الإيمان ونقصه: دليل نقصه. وقوته: دليل قوته.

فالإيمان قلب الإسلام، ولبُّه. واليقين: قلب الإيمان، ولبُّه. وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة: فمدخول؛ وكل إيمان لا يبعث علي العمل: فمدخول.

٩٦٠ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٢٤). (لما ذكر أقوال المفسرين فيها، قال): والآية تتناول هذا كله. فإن الإيمان والإسلام والقرآن والجهاد يحيى القلوب الحياة الطيبة .. وكمال الحياة في الجنة .. والرسول داع إلى الإيمان والجنة .. فهو داع إلى الحياة في الدنيا والآخرة.

٩٦١ - لا يجعل العبد المعيار على ما ينفعه ويضره: حبه وبغضه .. بل المعيار ما اختاره الله له بأمره ونهيه، قال تعالى:

﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٦).

٩٦٢ - أساس كل خير: أن تعلم أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. فتيقن حينئذ: أن الحسنات من نعمه، فتشكره عليها، وتتضرع إليه أن لا يقطعها عنك. وأن السيئات من خذلانه وعقوبته، فتبتهل إليه أن يحول بينك وبينها.

٩٦٣ - للقلب ستة مواطن يجول فيها .. ثلاثة سافلة: دنيا تزين له. ونفس تحذته. وعدو يوسوس له. وثلاثة عالية: علم يبين له .. وعقل يرشده .. ورب يعبده. والقلوب جوالّة في هذه المواطن.

٩٦٤ - إنما يجد المشقة في ترك المألوفات، من تركها لغير الله، ، فأما من تركها صادقاً مخلصاً من قلبه لله، فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهلة، ليمتحن: أصادق هو في تركها، أم كاذب؟ فإن صبر على ترك المشقة، استحالت لذة.

٩٦٥ - من ترك شيئاً لله، عوّضه الله خيراً منه. والعوض أنواع مختلفة .. وأجلُّ ما يعوّض به: الأُنس بالله، ومحبته، وطمأنينة القلب به، وقوّته، ونشاطه، وفرحه، ورضاه عن ربه.

٩٦٦ - مبني الدين على قاعدتين: الذكر، والشكر. وليس المراد مجرد ذكر اللسان، بل الذكر القلبي واللساني.. وذلك يستلزم معرفته، والإيمان به، وبصفات كماله، ونعوت جلاله، والثناء عليه بأنواع المدح.. وذلك لا يتم إلا بتوحيده.. فذكره الحقيقي يستلزم ذلك كله، ويستلزم ذكر نعمه وآلائه، وإحسانه إلى خلقه. وأما الشكر، فهو: القيام بطاعته.. فذكره: مستلزم لمعرفته، وشكره: متضمن لطاعته. وهذان هما الغاية التي خلق لأجلها الجن والإنس.

٩٧٦ - قال أبو الدرداء رضي الله عنه: يا حبذا نوم الأكياس وفطرتهم!.. كيف يغبنون به قيام الحمقى وصومهم؟ والذرة من صاحب تقوى: أفضل من أمثال الجبال من عبادة المغترين! وهذا من جواهر الكلام، وأدله على كمال فقه الصحابة، وتقدمهم على من بعدهم في كل خير رضي الله عنهم.

٩٦٨ - لا شيء أفسد للأعمال من: العجب، ورؤية النفس. ولا شيء أصلح لها من: شهود العبد منة الله وتوفيقه، والاستعانة به، والافتقار إليه، وإخلاص العمل به.

٩٦٩ - العارف لا يأمر الناس بترك الدنيا، فإنهم لا يقدرّون على تركها، ولكن يأمرهم بترك الذنوب، مع إقامتهم على دنياهم. وكيف يؤمر بفضيلة من ترك الفريضة؟ فإن صعب عليهم ترك الذنوب؛ فاجتهد أن تحب الله إليهم بذكر آلائه، وصفات كماله.. فإن القلوب مفطورة على محبته.. فإذا تعلقت بحبه، هان عليها ترك الذنوب، والإقلال منها.

٩٧٠ - قاعدة جلية: مبدأ كل علم نظري، وعمل اختياري، هو: الخواطر والأفكار. فإنها توجب التصورات.. والتصورات تدعو إلى الإرادات.. والإرادات تقتضي وقوع الفعل.. وكثرة تكراره تعطي العادة.. فصلاح هذه المراتب بصلاح الخواطر والأفكار، وفسادها بفسادها.

٩٧١ - العبد يترقى من معرفة أفعال الله إلى الصفات، ومن معرفة الصفات إلى معرفة الذات. . فإذا شاهد شيئاً من جمال الأفعال، استدلَّ به على جمال الصفات؛ ثم استدلَّ بجمال الصفات على جمال الذات. . فما ظنك بجمال حجب بأوصاف الكمال، وسُتر بنعوت العظمة والجلال؟! . ولهذا كان له الحمد كله، من جميع الوجوه! . .

٩٧٢ - أنفع الناس لك: من نفعك في دينك، أو دنيائك؛ ومكَّنك من نفسه، حتي ترزع فيه خيراً. والعكس بالعكس.

٩٧٣ - للعبد بين يدي الله موقفان: موقف بين يديه في الصلاة، وموقف بين يديه يوم لقائه. فمن قام بحق الموقف الأول، هوَّن عليه الموقف الآخر. ومن استهان بهذا الموقف، ولم يرفِّقه حقه، شدَّ عليه ذلك الموقف.

ومن كتاب: الطرق الحكمية

٩٧٤ - يعمل بالقرائن القوية، وتقدم على الأصل، إذا قويت ورجحت.

ولم يزل حدّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات. . فإذا ظهرت، لم يقدموا عليها شهادة تخالفها، ولا إقراراً.
(وذكر لهذا أمثلة كثيرة).

٩٧٥ - الحكم نوعان: إثبات وإلزام. . فالإثبات: يعتمد الصدق. والإلزام: يعتمد العدل: ﴿ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١١٥). وكلا القسمين له طرق متعددة: ١ - اليد المجردة. ٢ - الإنكار المجرد. ٣ - اليد مع يمين صاحبها. ٤ - الحكم بالنكول وحده. ٥ - أو به مع رد اليمين. ٦ - التحليف: إما للمدعي. ٧ - أو للمدعى عليه، أو للشاهد. ٨ - الحكم بالرجل الواحد والمرأتين. ٩ - الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد. ١٠ - الحكم بشهادة المرأتين ويمين المدعي في الأموال.

- ١١ - الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين . ١٢ - الحكم بثلاثة رجال . ١٣ - الحكم بأربعة رجال أحرار . ١٤ - الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرّة . ١٥ - الحكم بشهادة الصبيان المميزين . ١٦ - الحكم بشهادة الفساق . ١٧ - الحكم بشهادة الكافر . ١٨ - الحكم بالإقرار . ١٩ - الحكم بالتواتر . ٢٠ - الحكم بالاستفاضة . ٢١ - الحكم بالإخبار آحاداً بدون شهادة . ٢٢ - الحكم بالخط المجرد . ٢٣ - الحكم بالعلامات الظاهرة . ٢٤ - الحكم بالقرعة . ٢٥ - الحكم بالقافة .

(وذكر مواضع هذه الطرق، وتفصيلها، وأدلتها، واختلاف أهل العلم، حتى استوعبت جمهور الكتاب . . رحمه الله، ورضي عنه، وقدّس روحه).

٩٧٦ - المغالبات ثلاثة أقسام: محبوب مرّضيّ لله ورسوله، معين على محابّه: كالسباق بالخيل، والإبل، والسهام. فهذا يشرع مفرداً عن الرهن، ويشرع فيه (كل ما) كان أدعى إلى تحصيله. فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده، ومنهما معاً، ولو لم يكن فيه محلل، على الصحيح، ومن الأجنبي. وأكل المال به: أكل بحق، ليس أكلاً باطل، وليس من القمار والميسر في شيء.

والنوع الثاني: مبغوض مسخوط لله ورسوله، موصول إلى ما يكرهه الله ورسوله، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة: كالنرد، والشطرنج، وما أشبهها:

فهذا محرم وحده. ومع الرهان، وأكل المال به: ميسر وقمار، كيف كان؛ سواء كان من أحدهما، أو كليهما، أو من ثالث. وهذا باتفاق المسلمين . . فأما إن خلا عن الرهان، فهو حرام عند الجمهور؛ نرداً كان أو شطرنجاً. هذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه. وأحمد وأصحابه، وقول جمهور التابعين . . ولا يحفظ عن صحابي حلّه . . وقد نص الشافعي على تحريم النرد، وتوقّف في تحريم الشطرنج.

الثالث: ليس بمحبوب لله، ولا مسخوط له، هو مباح لعدم المضرة الراجعة: كالسباق على الأقدام، والسباحة، وشيل الأحجار، والصراع، ونحو ذلك . .

فهذا النوع بلا عوض .. وأما مع العوض فلا يحلُّ، لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى إشغال النفوس به، واتخاذها مكسباً؛ لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهتين. فأبيح بنفسه، لأنه إعانة وإجمام بالنفس، وراحة لها. . . وحرّم أكل المال به، لئلا يتخذ صناعة ومتجراً. . . فهذا من حكمة الشريعة، ونظرها في المصالح والمفاسد، ومقاديرها.

٩٧٧ - المسابقة على حفظ القرآن، وأخذ الرهان فيه، وفي الحديث والفقهاء وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل: جوزّه أصحاب أبي حنيفة، وشيخنا. . . وهي صورة مراهنه الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوتها، ولم يقدّم دليل على نسخه. . . وقد أخذ الصديق رهنهم بعد تحريم القمار. . . والدين قيامه بالحجة والجهاد. . . فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي بالعلم أولى بالجواز. وهذا القول هو الراجح.

٩٧٨ - ما جاز فعله من دون شرط، جاز اشتراطه على الصحيح.

ومن: الصواعق المرسلة

(وفيها عدة أصول تقدمت من كتب شيخ الإسلام).

٩٧٩ - إذا خُصَّ من العموم شيء، لم تبطل دلالته في الثاني. وإذا خُصَّ من العموم شيء، لم يصر اللفظ مجازاً فيما بقي.

ومن: تهذيب سنن أبي داود

٩٨٠ - قاعدة: ما أوجب الشارع، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه - هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها. وأما في حال العجز: فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه.

٩٨١ - العجز عن البدل في الشرع، كالعجز عن المبدل منه سواء. . . هذه قاعدة الشريعة.

٩٨٢ - قول النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ: الطَّهُّورُ.. وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ.. وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ». هو فصل الخطاب في جميع المسائل: طرداً وعكساً.. (فكل ما) كان تحريمه: التكبير، وتحليله: التسليم - فلا بد من افتتاحه: بالطهارة.

٩٨٣ - قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ». هو أن يفعل كما فعل، على الوجه الذي فعل.. فإن كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فهو مستحب.. وإن كان على وجه الوجوب، فهو واجب.

٩٨٤ - الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر، احتياطاً. وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله، فطريق الاحتياط فيها: أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته.. واللازم أن يقال في باب المياه: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة.

٩٨٥ - الأحاديث كلها الواردة في وصف صلاته ﷺ، تدل على معنى واحد، وهو: أنه كان يطيل الركوع والسجود، ويخفف القيام.. وأن صلاته متوازنة متقاربة: إن أطال القيام، أطال الركوع والسجود.. وإن خفف القيام، خفف الركوع والسجود.

٩٨٦ - إذا اجتمعت عبادتان: صغرى وكبرى: فالسنة - تقديم الصغرى على الكبرى: كالوضوء مع الغسل، والعمرة مع الحج.

٩٨٧ - وقد اشتملت ألفاظ التلبية على قواعد عظيمة، وفوائد جلية، لأن قولك: «ليبيك» يتضمن إجابة داع دعائك، ومناد ناداك، وهو: الله.. وذلك يتضمن المحبة، والتزام دوام العبودية والخضوع والذل والإخلاص، والتقرب إلى الله، والإقرار بسمع الرب.. وجعلت في الإحرام: شعار الانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك. كما جعل التكبير في الصلاة: شعاراً للانتقال من ركن إلى آخر.

ولهذا كان السنة أن يليبي، حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار، لبي، حتى يقف بعرفة، فيقطعها.. ثم يليبي، حتى يقف بمزدلفة، فيقطعها.. ثم

يلبي، حتى يرمي جمرة العقبة، فيقطعها. فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن، قال: «ليبك - اللهم - لبيك». فإذا حلَّ من نسكه، قطعها. كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره..

ومنها: أنها شعار للتوحيد، الذي هو: روح الحج ومقصده؛ بل روح العبادات كلها، والمقصود منها..

ومتضمنة لفتح الجنة الذي هو: كلمة الإخلاص.. ومشملة على: الحمد لله.. الذي هو من أحب ما يتقرب به إلى الله.. وعلى الاعتراف بالنعمة كلها لموليتها، وبأن الملك كله لله، فلا ملك على الحقيقة لغيره. وأكدت هذه الأمور (أن مقتضاها) تحقيق الخير. وتثيسته، (وأنها) متضمنة للإخبار عن اجتماع: الملك، والنعمة، والحمد، لله عز وجل. وهذا نوع آخر من الثناء، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية؛ فله سبحانه من أوصافه العلى نوعاً ثناء: نوع متعلق بكل صفة على انفرادها.. ونوع متعلق باجتماعها، وهو كمال مع كمال، وهو: غاية الكمال.

وأيضاً فقد اشتملت التلبية على معنى هذه الكلمات، وهو قول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» إلخ. ومتضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد.. فهو سبحانه محمود لذاته، ولصفاته، ولأفعاله.. فمن جحد صفاته وأفعاله، فقد جحد حمده. ومبطله لقول القدرية.. فمن علم معنى هذه الكلمات، وشهدها، وأيقن بها، باين جميع الطوائف المعطلة.

٩٨٨ - أمره ﷺ بالاحتجاب من ابن (أم) زمعة، يدل على أصل، وهو تبويض أحكام النسب.. فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة، والنظر إليها؛ معارضة الشبه للفراش.. فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة..

ولهذا نظائر كثيرة، وهو من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه. . ومن تأمل الشريعة، أطلعت من ذلك على أسرار وحكم، تبهر الناظر فيها.

٩٨٩ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٧٨). فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه، بل أمضاه لهم. . وكذلك الأنكحة، لم يتعرض لما مضى، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها، وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً. وكذلك الأموال، لم يسأل أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه، ولم يتعرض لذلك. . وهذا أصل من أصول الشريعة.

٩٩٠ - (لما ذكر حديث عبد الله بن عمر، وقال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ». (قال): هذا الحديث أصل من أصول المعاملات. . والصواب في تفسير «الشرطان» في بيع: أنه يعود إلى مسائل العينة. . وكل قرض جر نفعاً، فهو داخل فيه. . والمنفعة التي تجرُّ إلى الربا في القرض: هي التي تخص المقرض. وأما المنفعة المشتركة بينهما، كالسفتجة ونحوها، فهي من جنس التعاون والمشاركة. .

ويدخل في ربح ما لم يضمن: أن يأخذ الدنانير على الدراهم وعكسها بسعر يومها، وأن لا يتفرقا وبينهما شيء، لثلا يربح فيها. . وكذلك لا (يتفرقان) إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف. . وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك» فمطابق لنهيه عن بيع الغرر.

٩٩١ - إذا وردت نصوص يظهر لبعض الناس منها التعارض، فحمل كل شيء على نوع يناسبه هو المسلك السديد، دون دعوى النسخ، من غير دليل. . وقد يظهر ذلك في كثير من المواضع. وقد يدق ويلطف، ويقع الاختلاف بين أهل العلم. . والله يسعد بإصابة الحق من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ومن: الجواب الكافي

٩٩٢ - الأذكار والآيات والأدعية التي يستشفى بها ويرقى بها، هي في نفسها نافعة شافية؛ ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة الفاعل وتأثيره.. فمتى تخلف الشفاء، كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المنفعل، أو لمانع قوي فيه يمنع أن (ينجح) فيه الدواء. كما يكون ذلك في الأدوية الحسيّة.

وللدعاء مع البلاء، (ثلاثة) مقامات: إما أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه.. أو يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء، فيصاب به العبد؛ ولكن قد يخففه، وإن كان ضعيفاً. وإما أن يتقاوما، ويمنع كل منهما صاحبه.. والدعاء من جملة الأسباب؛ بل من أعظمها، التي يحصل بها المقدور.. كما أنه قد دل العقل والنقل والتجارب: أن التقرب إلى الله، والإحسان إلى الخلق، من أكبر الأسباب الجالبة لكل خير. وضدها من أعظم الأسباب الجالبة للشروع.

٩٩٣ - وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة، ما لا يعلمه إلا الله:

منها: حرمان العلم والرزق، وحصول الوحشة بين العاصي وبين الله، وبينه وبين الخلق، وتعسير أموره، وظلمة القلب والوجه والقبر، وهن القلب والبدن، وحرمان الطاعة، ومحق العمر، وتولّد أمثالها.. وتضعف إرادة القلب وإنابته إلى الله، ويزول عن القلب استقباح الذنوب.. وهي سبب لهوان العبد على الله.. ويلحق ضرره غيره من الآدميين والحيوانات. وتورث الذل، وتفسد العقل، ويطيح على قلب صاحبها. وتدخله تحت لعنة رسول الله ﷺ، وتحرمه الدخول في أديته، لمن فعل أفعالاً كثيرة.. وهي سبب لعقوبات البرزخ المتنوعة. وتحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهواء والزروع والثمار والمساكن..

وتذهب الحياء والغيرة، وتعظيم الرب، وتستدعي نسيان الله للعبد، وهناك الهلاك!.. وتخرج العبد من دائرة الإحسان، وتحرمه ثواب المحسنين، وتزيل النعم، وتحل النقم، وتوجب خوف صاحبها (ورعبه)، ويصير القلب مريضاً أو ميتاً، بعد أن كان حياً صحيحاً.. وتعمى البصيرة.. ولا يزال العاصي في أسر الشيطان، وأسر النفس الأمارة بالسوء، وتسلبه أسماء المدح، وتكسبه أسماء الذم، وتمحق بركة العلم، والعمل، والرزق، والعمر، وكل شيء..

وتخون العبد، أحوج ما يكون إلى نفسه.. وتباعد عن العبد وليه من الملائكة، وتقرب إليه أعداءه من الشياطين.. وتؤثر في القلوب الآثار القبيحة من: الرين، والطبع، والختم، والتناق، وسوء الأخلاق كلها.

وبالجملة: جميع شرور الدنيا والآخرة، التي على القلوب، والتي على الأبدان العامة والخاصة - أسبابها: الذنوب والمعاصي.

٩٩٤ - الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود، وأسمائه، وصفاته.. وهو: شرك التعطيل.. وهو أقبح أنواعه، كشرك فرعون وأشباؤه، فالشرك والتعطيل متلازمان.. والتعطيل ثلاثة أنواع: تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه، وتعطيله عن كماله المقدس، وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد. وهذا هو النوع الثاني، وهو: الشرك في عبادته - كشرك جميع المشركين الذين يعترفون أن الله هو: الخالق وحده، المالك وحده؛ ولكنهم يعبدون معه سواه.

وأما الشرك الأصغر، فكالشرك في الألفاظ، كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان، (و) كالرياء، والعمل الذي قصد به غرض من الأغراض النفسية، ولم يرد به وجه الله. وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه..

فمن أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئاً غير التقرب إلى الله، وطلب الجزاء منه؛ فقد أشرك في نيته وإرادته..

والإخلاص أن يخلص لله في أفعاله، وأقواله، وإرادته، ونيته.. وهذه هي الحنيفة: ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم.

٩٩٥ - هذه الأربعة، وهي اللحظات، واللفظات، والخطرات، والخطوات.. من حفظها فقد حفظ دينه ومن أهملها وقع في المعاصي والشرور..

وحفظها: أن يجاهد العبد نفسه وأن يسلك بها سبيل الخير وإهمالها: أن يسترسل معها، حتى (تتمادي) به، فتهلكه.

ومن: مفتاح دار السعادة

٩٩٦ - كمال الإرادة، بحسب كمال مرادها. وشرف العلم، تابع لشرف معلومه.. وكان أشرف المعلومات: العلم بالله، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.. وأكمل المرادات: إرادة وجهه الأعلى، والإخلاص له: قولاً وعملاً، ظاهراً وباطناً.. فكان العلم بالله، والإرادة له (هما): غاية كمال العبد وسعادته.. ولا سبيل له إلى هذا إلا بالعلم الموروث عن محمد ﷺ، الذي هو الوساطة بين الله وبين عباده، في تبلغ دينه. والطرق كلها مسدودة، إلا طريقه ﷺ.. فلهذا كان حقاً على من يحب نجاته نفسه وسعادتها، أن يجعل على هذين الأصلين مدار أقواله وأفعاله: العلم النافع، والعمل الصالح.. الهدى، ودين الحق.

٩٩٧ - كمال العبد: أن يكون كاملاً في نفسه، مكماً لغيره.. وكماله بإصلاح قوته: العلمية، والعملية. فصلاح القوة العلمية بالإيمان. وصلاح القوة العلمية بعمل الصالحات، وتكميله غيره بتعليمه إياه، وصبره عليه، وتوصيته بالصبر على العلم والعمل. وقد تضمن ذلك ما دلت عليه سورة العصر.

٩٨٨ - مراتب العلم: سماعه، ثم عقله، ثم تعاهده، ثم تبليغه. وقد تواترت النصوص، أن أفضل الأعمال: الإيمان. والإيمان له ركنان: معرفة ما جاء به الرسول وعلمه.. وتصديقه بالقول والعمل. والصدقية شجرة. أصولها: العلم. وفروعها: التصديق، وثمرتها: العمل.

٩٩٩ - وقوع الذنب من العبد محفوف بجهلين: جهل بحقيقة الأسباب الصارفة عنه. و جهل بحقيقة المفسدة المترتبة عليه. وكل واحد من الجهلين تحته جهالات كثيرة؛ فما عصي الله إلا بجهل.. وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٧). وتوبة العبد محفوفة بتوبتين من ربه: توبة قبل وقوعها من العبد؛ إذناً، وتوفيقاً.. وتوبة بعدها؛ قبولاً، وإنابة.. فطاعات العباد كلها، متقدمة عليها منة الله بالتوفيق لها، ثم منة بعدها بقبولها، وحصول آثارها الجليلة.

١٠٠٠ - أعظم الأسباب التي يحرم بها العبد خير الدنيا والآخرة: الغفلة المضادة للعلم.. والكسل المضاد للإرادة والعزيمة.. هذان: أصل بلاء العبد، وحرمانه منازل السعداء.. وكماله بكمال البصيرة، وقوة العزيمة.

١٠٠١ - العلم: شجرة تثمر كل خلق جميل، وعمل صالح، ووصف محمود. والجهل: شجرة تثمر كل خلق رذيل، وعمل خبيث، ووصف ذميم.

١٠٠٢ - العقل، عقلاان: عقل غريزي، وهو (أبو) العلم ومُربِّيه ومثمره. وعقل مكتسب مستفاد، وهو ولد العلم وثمرته ونتيجته. فإذا اجتمعا فهو: الكمال. والنقص بنقصانهما أو نقصان أحدهما.

١٠٠٣ - من قواعد الشرع أنه: يُسامح الجاهل، ما لا يسامح العالم.. ومن قواعده: أن من عظمت حسناته، وارتفعت مقاماته، بالعلم وثمراته، أنه يحتمل له ما لا يحتمل من غيره.

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ

جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِالْأَفِّ شَفِيع

١٠٠٤ - الفكر هو: إحضار معرفتين في القلب، ليثمر منهما معرفة ثالثة.. كاستحضار الدنيا وصفاتها، والآخرة وصفاتها.. ليثمر من ذلك: أيهما أحق بالإشارة.

واستحضار الأخلاق، والأعمال الصالحة والفسادة.. هل وجودها خير أو عدمها؟ ثم يؤثر العاقل أنفع الأمرين، وهكذا.. والتفكير في القرآن نوعان: تفكر فيه، ليقع على مراد الرب. وتفكر في معاني ما دعا عباده إلى التفكير فيه.

وإذا تأملت ما دعا سبحانه عباده إلى التفكير فيه، أوقعك على العلم به، وبأسمائه، وصفاته، ورحمته، وإحسانه، وبره، ورضاه، وغضبه، وثوابه، وعقابه.. فبهذا تعرف (تعالى) إلى عباده، وندبهم إلى التفكير في آياته.. (ثم ذكر أمثلة كثيرة واسعة، تنطبق على هذا الأصل الكبير).

١٠٠٥ - قد علم أن رب العالمين: أحكم الحاكمين، والعالم بكل شيء، والغني عن كل شيء، والقادر على كل شيء. ومن هذا شأنه، لم تخرج أفعاله وأوامره قط عن الحكمة والرحمة.. وما يخفى على العباد من معاني حكمته في صنعه، وإبداعه، وأمره وشرعه، فيكفيهم فيه معرفته بالوجه العام: أن تضمنته حكمة بالغة، وإن لم يعرفوا تفصيلها.. وأن ذلك من علم الغيب الذي استأثر الله به.. فيكفيهم في ذلك الإسناد إلى الحكمة البالغة العامة الشاملة، التي علموا ما خفي منها بما ظهر لهم.. وأن الله بنى أمور عباده على أن عرفهم معاني جلائل خلقه وأمره، دون دقائقهما وتفصيلهما. وهذا مطرد في الأشياء؛ أصولها، وفروعها.

١٠٠٦ - حاجة الناس إلى الشريعة: ضرورية، فوق حاجتهم إلى كل شيء.. ولا نسبة (بين حاجتهم) إلى علم الطب (وحاجتهم) إليها.. فإن الشريعة مبناها على تعريف مواقع رضى الله وسخطه، في حركات العباد الاختيارية.. والشرائع كلها مركز حسنهما في العقول.. ولو وقعت على غيرها هي، لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة.

(ثم ذكر لذلك أمثلة من الشرائع الكبار؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها، وما فيها من المصالح والمنافع التي لا تعد ولا تحصى).

١٠٠٧ - والأسماء الحسنى، والصفات العلى، مقتضية لآثارها من العبودية والأمر، اقتضاءها لآثارها من الخلق والتكوين.. فلكل صفة عبودية خاصة، هي من موجبات العلم بها، والتحقق بمعرفتها.. وهذا مطرد في جميع أنواع العبودية..
 فعلم العبد بتفرد الرب بالضر، والنفع، والعطاء، والمنع، والخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة - يثمر له عبودية التوكل عليه: باطناً، ولوازم التوكل: ظاهراً.
 وهكذا بقية الصفات: علم العبد بها، يثمر من أنواع العبودية ما يناسب ذلك.

١٠٠٨ - (لما ذكر أن الفلاسفة طغوا بما علموه من علوم الطبيعة، وجحدوا ما جاءت به الرسل من توحيد الله وغيبه، قال): والمقصود: أن هؤلاء لما أوقفتم أفكارهم على العلم بما خفي على كثير، من أسرار المخلوقات وطبائعها وأسبابها، ذهبوا بأفكارهم وعقولهم؛ وتجاوزوا ما جاءت به الرسل، وظنوا أن إصابتهم في الجميع سواء.. وصار المقلد لهم في كفرهم، إذا خطر له إشكال على مذهبهم، أو دهمه ما لا حيلة له في دفعه من تناقضهم، وفساد أصولهم - يحسن الظن بهم، ويقول: لا شك أن علومهم مشتملة على حكمة، والجواب عنه يعسر عليّ.

وأما الاعتراض عليهم، فهو عندهم من المحال الذي لا يصدق به.. وهذا من خداع الشيطان وتليسه بغروره لهؤلاء الجهال، (مقلدي) أهل الضلال. كما لبس على أئمتهم بأن أوهمهم أن كل ما قالوه صواب.. كما ظهر من إصابتهم في الرياضات وبعض الطبيعات.. فتركب من ضلال هؤلاء وجهل أتباعهم، ما اشتدت به البلية، وعظمت لأجله الرزية، وخرب لأجله العالم، وجحد ما جاءت به الرسل، وكفر بالله وصفاته وأفعاله..

ولم يعلم هؤلاء: أن الرجل يكون إماماً في فن من فنون العلم، ويكون من أجهل الخلق بالفن الآخر من الرياضات والطب والحساب والهيئة والمنطق.. وهي علوم متقاربة!.. فكيف بعلوم الرسل!؟

فإذا كان الرجل يكون إماماً في هذه العلوم، ولم يعلم بأي شيء جاءت الرسل، ولا تحلّى بعلوم الإسلام؛ فهو كالعامي بالنسبة إلى علومهم، بل أبعد منه.

١٠٠٩ - آيات الله التي دعا العباد إلى النظر فيها، دالة عليه بأول النظر، دلالة يشترك فيها كل سليم العقل والحاسة. وأما أدلة هؤلاء الفلاسفة ونحوهم، فخيالات وهمية، وشبه عسرة المدرك، بعيدة التحصيل، متناقضة الأصول، غير مؤدية إلى معرفة الله ورُسُله. . والتصديق بها مستلزم للكفر بالله، وجحد ما جاءت به رسله. . ولا يصدق بهذا إلا من عرف ما عند هؤلاء، وما عند هؤلاء، ووازن بين الأمرين.

١٠١٠ - أهل الهدى آمنوا بقدر الله وشرعه، ولم يعارضوا بينهما، بل كل منهما يصدق الآخر. فالأمر: تفصيل للقدر، وكاشف له، وحاكم عليه. والقدر: أصل للأمر، ومنفد له، وشاهد له، ومصدق له. فلولا القدر، لما وجد الأمر، ولا تحقق، ولا قام على ساقه. ولولا الأمر، لما تميز القدر، ولا تبين مراتبه وتصاريفه. فالقدر: مظهر للأمر. . والأمر: تفصيل له. . والله: له الخلق والأمر؛ فلا يكون إلا خالقاً آمراً. . فأمره: تصريف لقدره. . وقدره: منفذ لأمره. .

ومن أبصر هذا، تبين له سرُّ ارتباط الأسباب بمسبباتها، وأن القدر فيها: إيصال للأمر، وأن كمال التوحيد: إثباتها.

١٠١١ - الحكمة في محبة النبي ﷺ للفأل، وكرهته للطيرة، مع أنه قد يخطر لبعض الأفهام: أن مقاصدها متقاربة. . لأن الفأل يفتح باب السرور والاستبشار والنشاط، عند سماعه للألفاظ الحسنة، والأسماء المستحسنة، ومشاهدة الكمال، وهو داخل في إحسان الظن بالله في تيسير الأمور؛ ففائدته عظيمة. .

وأما الطيرة فبالعكس، تفتح باب الحزن والكآبة، وسوء الظن بالله، والخوف من غير الله، إذا سمع أو رأى ما يكره. . ففرق بين أمر يفتح على العبد باب الخير والسرور، وأمر يفتح له باب الشر والغم. .

وأما إخباره ﷺ أن الشؤم قد يكون في ثلاث: المرأة، والفرس، والدار.. فليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها..

وإنما غايته: أن الله قد يخلق منها أعياناً مشئومة على من قاربها وسكنها، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها شؤم ولا شر. وهذا، كما يعطى الوالدين ولدأ مباركاً، يريان الخير على وجهه، ويعطى غيرهما ولدأ مشئوماً نذلاً، يريان الشر على وجهه. وكذلك، ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، قد يكون فيه بركة، أو ضدها.

ومن: روضة المحبين

١٠١٢ - ما حرم الله على عباده شيئاً، إلا عوضهم خيراً منه.. كما حرم الاستقسام بالأزلام، وعوضهم عنه الاستخارة.. وحرم الربا، وعوضهم عنه التجارة الربحة.. وحرم القمار، وأعضهم عنه المسابقة النافعة.. وحرم عليهم الحرير، وعوضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة، وحرم الزنا واللواط، وأعضهم (منهما النكاح) والتسري بالنساء الحسان.. وحرم عليهم شرب الخمر، وأعضهم عنه الأشربة اللذيذة المتنوعة.. وحرم آلات اللهو، وعوضهم عنها الطيبات.

فمن تلمح هذا وتأمله، هان عليه ترك الهوى المردي، واعتاض عنه بالنافع المجدي، وعرف حكمة الله ورحمته، في الأمر والنهي.

١٠١٣ - كل لذة أعقبت ألماً، أو منعت لذة أعظم منها؛ فليست بلذة في الحقيقة، وإن غالطت النفس في الالتذاذ بها.. وهذه هي لذلة الكفار والفساق، بعلوهم في الأرض وفسادهم، وفرحهم بغير الحق ومرحهم. وأما اللذة التي لا تعقب ألماً في دار القرار، ولا توصل إلى لذة هناك؛ فهي لذة باطلة، إذ لا منفعة فيها ولا

مضرة، وزمنها يسير، ليس لتمتع النفس بها قدر، ولا بد أن تشغل عما هو خير وأنفع منها. . . وكلُّ لذة أعانت على لذات الآخرة، فهي محبوبة مرضية للرب. . . فصاحبها يلتذُّ بها من جهة تنعمه بها. ومن جهة إيصالها إلى مرضاة ربه، وإفضائها إلى لذة أكمل منها.

ومن: جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام

١٠١٤ - مواطن الصلاة على النبي ﷺ: في الصلاة، فرضها ونفلها. . . وصلاة الجنائز، ودعاء القنوت. . . وفي الخطب، وإجابة المؤذن، والدعاء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعلى الصفا والمروة. . . وعند ذكره، وفي المجالس التي يجتمع فيها، وعند الفراغ من التلبية. . .

وإذا خرج إلى السوق، أو إلى دعوة، وإذا قام من نوم الليل، وعقيب ختم القرآن، ويوم الجمعة، وعند القيام من المجلس، وعند المرور على المساجد، ورؤيتها، وعند الهم والشدائد، وعن كتابة اسمه. . .

وعند إلقاء العلم إلى الناس من تدریس أو قصص أو وعظ ونحوها. . . وعقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه. . . وعند إمام الفقر والحاجة، أو خوف (وقوعهما). . . وعند خطبة الرجل المرأة في النكاح. . .

وعند العطاس، وبعد الفراغ من الوضوء. . . وعند دخول المنزل، وكل موطن يذكر الله فيه، وإذا نسي الشيء. . .

وعند الحاجة تعرض للعبد، وعند طين الأذن. . . وعقيب الصلاة، وعند النوم، وعند كل كلام ذي بال، وفي أثناء صلاة العيد، وفي الصلاة عند ذكره. . . (وذكر تفاصيل ذلك، وما فيه من الخلاف).

١٠١٥ - وأما فوائد الصلاة على النبي ﷺ، فكثيرة: امتثال أمر الله، وموافقة ملائكته، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، ورفعة الدرجات و(كونها) سبباً لإجابة الدعاء، ولشفاعة محمد ﷺ والقرب منه، ولكفاية الهم والغم، وقضاء الحوائج، وسبب لصلاة الله على المصلي، وصلاة ملائكته.. وهي زكاة للمصلي، وطهارة له، وسبب للتبشير بالجنة، والنجاة من النار.. وسبب لرد النبي ﷺ السلام، ولتذكير العبد ما نسيه، ولطيب المجلس وأن لا يعود على أهله حسرة، ولنفي الفقر والبخل، وللنجاة من نت المجلس الذي لا يذكر الله فيه ولا رسوله ﷺ ولتمام الكلام وبركته، ولوفور نور العبد على الصراط، وللخروج من الجفاء، ولإبقاء الثناء الحسن للمصلي عليه بين السماء والأرض، وللبركة في ذات المصلي وعمره وعمله وأسباب مصالحه، ولنيل رحمة الله له، ولدوام محبته ﷺ، (وزيادتها) وتضاعفها. ولحبة الرسول للعبد.. وسبب لحياة القلب وهدايته.. وسبب عرض اسم المصلي على النبي ﷺ وسبب لتثبيت القدم على الصراط، والجواز عليه..

ولأداء أقل القليل من حقه، ومتضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة إنعام الله على عبده بإرساله، وهي دعاء من العبد.

وسؤاله نوعان:

أحدهما: سؤال مطالبه، وما ينوبه.

والثاني: سؤاله أن يثني على حبيبه وخليله، ويزيد في تشريفه وتكريمه، ورفعته ذكره. ولا ريب أن الله يحب ذلك، ورسوله يحبه.. فالمصلي قد صرف سؤاله لما يحبه الله ورسوله، وآثر ذلك على طلب حوائجه ومحابه هو؛ بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه.. والجزاء من جنس العمل؛ فمن آثر الله على غيره، آثره الله على غيره.

وهنا نكتة حسنة لمن علم أمته دينه وما جاء به، ودعاهم إليه، وصبر على ذلك.. وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر أمته، مثل أجور من اتبعه.. فالداعي إلى سنته ودينه، والمعلم الخير للأمة إذا قصد توفير هذا الحظ لرسول الله ﷺ وصرفه إليه، وكان مقصوده بدعاء الخلق إلى الله: التقرب إليه، بإرشاد عباده، وتوفير أجور المطيعين له على رسوله، مع توفيتهم أجورهم كاملة، كان له من الأجر بدعوته وتعليمه، بحسب هذه النية.. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٥٤).

ومن: الكافية الشافية

١٠١٥ - (قيل للمؤلف: ما تقول في القرآن؟ ومسألة الاستواء؟ فقال): نقول فيهما ما قاله ربنا - تبارك وتعالى - وما قاله نبينا محمد ﷺ: نصف الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل. بل ثبت له سبحانه ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات، ونفي عنه النقائص والعيوب، ومشابهة المخلوقات: إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل.. فمن شبه الله بخلقه، فقد كفر.. ومن جحد ما وصف به نفسه، فقد كفر.. وليس ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به الرسول: تشبيهاً.. فالمشبه: يعبد صنماً.. والمعطل: يعبد عدماً.. والموحد: يعبد إلهاً واحداً صمداً: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى، الآية: ١١).

والكلام في الصفات، كالكلام في الذات.. فكما أنا ثبت ذاتاً لا تشبه الذوات، فكذلك نقول في صفاته: إنها لا تشبه الصفات.. فليس كمثل شيء: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.. فلا تشبه صفات الله بصفات المخلوقين. ولا نزيل عنه صفة من صفاته، لأجل تشنيع المشنعين.

وأما القرآن، فإني أقول: إنه كلام الله، منزل، غير مخلوق.. منه بدأ، وإليه يعود.. تكلم الله به: صدقاً.. وسمعه جبريل منه: حقاً، وبلغه محمداً ﷺ: وحياً. وإنه عين كلام الله: حقيقة.. وإن جميعه: كلام الله، وليس قول البشر.. ومن قال: إنه قول البشر - فقد كفر، والله يصلية سقر.. ومن قال: ليس لله بيننا كلام - فقد جحد رسالة محمد ﷺ.. ونقول: إن الله فوق سماواته، مستو على عرشه، بائن من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته. وهو العليُّ الأعلى بكل اعتبار.

(ولندكر من غرر أبياته وجواهرها، ما هو جمال بعد جمال) من شعر: ابن القيم

يا أيها الرجل المرید نجاته
كن في أمورك كلها متمسكا
وانصُر كتاب الله والسنن التي
جاءت عن المبعوث بالقرآن

• • • • •

وتعرّ من ثوبين من يلبسهما
ثوب من الجهل المركب فوقه
وتحلّ بالإنصاف أفخر حلّة
واجعل شعارك خشية الرحمن مع
وتسكن بحبله وبوحيه

يلق الردى بمذمة وهوان:
ثوب التعصّب (بئسما) الثوبان
زينت بها الأعطاف والكتفان
نُصح الرسول، فحبذا الأمان
وتوكلن حقيقة التكلان

• • • • •

فهما على كل امرئ فرضان
لاص في سر وفي إعلان
مال والطاعات والشكران
ويصير حقاً عابد الرحمن
حق المبين وواضح البرهان
وفعله نقياً وإثباتاً بلا روغان

واجعل لقلبك هجرتين ولا تتم
فالهجرة الأولى إلى الرحمن بالإخ
فالقصد: وجه الله بالأقوال والأعد
فبذاك ينجو العبد من إشراكه
والهجرة الأخرى إلى المبعوث بال
في دور مع قول الرسول



خرجت عليك كُسر كسر مهان
طَفِي الحريق بموقد النيران

واحذر كمائن نفسك اللاتي متى
وإذا انتصرت لها فأنت كمن بغى



متفرد بالملك والسلطان
وجهه الأعلى العظيم الشأن
من عرشه حتى الحضيض (الداني)
من ذل عابده هما قُبطان
ما دار حتى قامت القُبطان
لا بالهوى والنفس والشيطان

شهدوا بأن الله جلَّ جلاله
وهو الإله الحق لا معبود إلا
بل كل معبود سواه فباطل
وعبادة الرحمن غاية حبه
وعليهما قُلْك العبادة دائر
ومداره أمر رسوله



لكن بأحسنه مع الإيمان
والجاهلون عمُوا من الإحسان
ما لللمات عليه من سلطان
ما للنام لديه من غشيان
ثبتت له ومدارها الوصفان

والله لا يرضي بكثرة فعلنا
فالعارفون مُرادهم إحسانه
وله الحياة كمالها فلاجل ذا
وكذلك القيوم من أوصافه
وكذاك أوصاف الكمال جميعها



وله الكمال المطلق العاري
والله ربي: لم يزل متكلماً
صدقاً وعدلاً أحكمت كلماته
عن التشبيه والتمثيل بالإنسان
وكلامه المسموع بالأذان
طلباً وإخباراً بلا نقصان

• • • • •

أو ليس قد قام الدليل بأن أف
من ألف وجه أو قريب الألف يح
عالم العباد: خليفة الرحمن
صيتها الذي يعنى بهذا الشأن

• • • • •

فتدبر القرآن إن رمت الهدى
فالعلم تحت تدبر القرآن

• • • • •

إن الذي هو في المصاحف مثبت
هو قول ربي: أيه وحروفه
بأنامل الأشياخ والشُّبَّان
ومِدَادِنَا والرِّقْ مخلوقان

• • • • •

أو ليس فعل الرب تابع وصفه
وكماله سبب الفعال وخلقته
والله ربي: لم يزل ذا قدرة
العلم مع وصف الحياة، وهذه
وبها تمام الفعل ليس بدونها
فلأي شيء قد تأخر فعله
وشواهد الأحداث ظاهرة علي
وأدلة التوحيد تشهد كلها
وكمالهم سبب الكمال الثاني
ومشيئة، ويليها وصفان
أوصاف ذات الخالق المنان
فعل يتم بواضح البرهان
مع موجب قد تم بالأركان
ذا العالم المشهود بالبرهان
بحدوث كل ما سوى الرحمن

• • • • •

والربُّ باستقلاله متوحِّد
أفمممكن أن يستقلَّ اثنان؟

• • • • •

كل لصاحبه هما عدلان
إمكان أن تحظي به ذاتان
المقول في فوقية الرحمن
هما نحن نسردها بلا كتمان

والقهر والتوحيد يشهد منهما
فالواحد القهار (ذات) ليس في الـ
ولقد أتانا عشر أنواع من
مع مثلها أيضاً تزيد بواحد

• • • • •

ثم سرد أنواعها المذكورة، فضلاً عن أفرادها، فذكر الإجماع ومن نقله،
ثم قال):

قد صرّحوا بالفوق للرحمن
إجماعهم قطعاً على البرهان
بات الصفات لربنا الرحمن
بات الكلام لخالق الأكوان
بات المعاد لهذه الأبدان
توحيد الإله، وما له من ثان
بات القضاء، وما لهم قولان
أصول الدين دون شرائع الإيمان
في الأمر لا التوحيد، فافهم، ذان

فالمرسلون جميعهم مع كتبهم
هذا ونقطع نحن أيضاً أنه
وكذلك نقطع: أنهم جاؤوا بإث
وكذلك نقطع: أنهم جاؤوا بإث
وكذلك نقطع: أنهم جاؤوا بإث
وكذلك نقطع: أنهم جاؤوا بإث
وكذلك نقطع: أنهم جاؤوا بإث
فالرسل متفقون قطعاً في
كل له شرع ومنهاج وذا

• • • • •

دل الله بين طوائف الإنسان
للخمس، وهي: قواعد الإيمان
وبكتبه، وقيامه الأبدان
هم رسله لمصالح الأكوان
الخمس للقاضي هو (الهمذاني)

وكذلك نقطع: أنهم جاؤوا بع
وكذلك نقطع: أنهم أيضاً دعوا
إيماننا بالله، ثم برسله
وبجنده، وهم الملائكة الألى
هذي أصول الدين حقاً لا أصول

• • • • •

هَ بكل ما قد جاء في القرآن
من غير تحريف ولا عدوان
وكلام رب العرش ذا التبيان
من إفادة المعلوم بالبرهان

واشهد عليهم أنهم وصفوا الإل
وبكل ما قال الرسول حقيقة
واشهد عليهم أن قول نبيهم
نص يفيد لديهم علم اليقين



أسماء والأوصاف للديان
ت وهذه الأركان للإيمان
لم غاية الأسرار والإعلان
أسماء أعلام له بوزان
مشتقة منها اشتقاق معان
والفعل مرتبط به الأمان
ت تقتضي آثارها ببيان
قول، وفعل، ثم عقد جنان
بالضد يُمسي وهو ذو نقصان

واشهد عليهم أنهم قد أثبتوا ال
وكذلك الأحكام أحكام الصفا
قالوا: عليهم، وهو ذو علم، ويعد
والوصف (وصف) قائم بالذات، وال
أسماءه دلت على أوصافه
وصفاته دلت على أسمائه
والحكم نسبتها إلى متعلقا
واشهد عليهم: أن إيمان الوري
ويزيد بالطاعات قطعاً هكذا



أهل الكبائر في حميم آن
وبدونها مساكن بجنان
يوم المعاد كما يرى القميران
ل: خيار خلق الله من إنسان
خير البرية خيرة الرحمن
وخيارهم حقاً: هما العُمران
قديم ممن بعدهم ببيان
من لاحق، والفضل للمنان

واشهد عليهم: أنهم لم يخلدوا
بل يخرجون بإذنه بشفاعة
واشهد عليهم: أن ربهم يرى
واشهد عليهم: أن أصحاب الرسو
حاشا النبيين الكرام، فإنهم:
وخيارهم: خلفاؤه من بعده
والسابقون الأولون أحق بالت
كل بحسب السبق أفضل رتبة

فاخصُّصُه بالتوحيد مع إحسان
يشركه إذ أنشاك ربُّ ثانٍ
تعبد سواه، يا أخا العرفان
ل الجهد، لا كسلاً ولا مُتوان
حيد الطريق (لأعظم) السلطان
أعنى طريق الحق والإيمان
قد نالها والفضل للمنان
بلغت من العلياء كل مكان

إن كان ربك واحداً سبحانه
أو كان ربك واحداً أنشاك لم
فكذلك أيضاً: وحده، فاعبده، لا
والصدق توحيد الإرادة، وهو بذو
والسنة المثلث لسالكها، فتو
فلواحد كن واحداً في واحد
هذي ثلاث مسععات للذي
فإذا هي اجتمعت لنفس حرة

ذا القسم ليس بقابل الغفران
كان من حجر ومن إنسان
ويحبه كمحبة الديان

والشرك فاحذره فشرك ظاهر
وهو اتخاذ التذلل للرحمن أياً
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه

بُ على محبته بلا عصيان
فك ما يحب، فأنت ذو بهتان

شرط المحبة أن توافق من تحب
فإذا ادعيت له المحبة مع خلا

بة مع خضوع القلب والأركان
حق، وفهم الحق منه: دان
ين بغاية الإيضاح والتبيان
يحتاج سامعها إلى (معوان)!
والعلم مأخوذ عن الرحمن
عن قوله، لولا عمى الخذلان
ذي عصمة، ما عندنا قولان

ليس العبادة غير توحيد المح
الربُّ واحد، وكتابه:
ورسوله قد أوضح الحق المب
ما ثم أوضح من عبارته، فلا
والنصح منه فوق كل نصيحة
فلأى شيء يعدل الباغي الهدى
فالنقل عنه مصدق، والقول من

والعكس عند سواه في الأمرين، يا من يهتدي: هل يستوي النقلا؟

• • •

والعلم أقسام ثلاث، مالها علم بأوصاف الرله وفعله والأمر والنهي الذي هو دينه والكل في القرآن والسُنن التي والله ما قال امرؤ متحذلق وهنا ثلاثة أوجه، فاقطن لها بالضد، والأولى، كذا بالإمتنا فالضد: معرفة الإله بضد ما وحقيقة الأولى: ثبوت صفاته

من رابع، والحق ذو تبيان: وكذلك الأسماء للرحمن وجزاؤه يوم المعاد الثاني جاءت عن المبعوث بالفرقان بسواهما إلا من الهذيان إن كنت ذا علم وذا عرفان: ع، لعلمنا بالنفس والرحمن في النفس من عيب ومن نقصان إذ كان مُعطيه على الإحسان

• • •

أو قلت: قسنا عليه نظيره نوع يخالف نصه: فهو الم وكلامنا فيه، وليس كلامنا ما لا يخالف نصه فالناس قد لكنه عند الضرورة لا يُصا

فقياسكم: نوعان مختلفان حال، وذاك عند الله ذو بطلان في غيره، أعني القياس الثاني عملوا به في سائر الأزمان ر إليه إلا بعد ذا الفقدان

• • •

لكن هنا أمران لو تمّما جمع النصوص، وفهم معناها المراد إحداهما مدلول ذلك اللفظ وض فيه تفاوتت الفهوم تفاوتاً فالشيء يلزمه لوازم جمّة

احتجنا إليه، فحبذا الأمران: د بلفظها، والفهم: مرتبتان عاً أو لزوماً، ثم هذا الثاني لم ينضبط أبداً له طرفان عند الحبير به وذي العرفان

زمه، وهذا واضح التبيان
عرف الوجود جميعه ببيان
يحتاجه الإنسان كل زمان
تفصيله زائفاً بوحى ثان
أعلى العلوم بغاية التبيان

فبقدر ذاك الخبر يحصى من لوا
وكذاك من عرف الكتاب حقيقة
وكذاك يعرف جملة الشرع الذي
علماً بتفصيل، وعلماً مجملاً
وكلاهما وحيان قد صمنا لنا

• • •

ع أهل الأرض نصاً صحّ ذا تبيان
مؤولين محرفي القرآن
أبشر بعقد ولاية الشيطان
من الله والإيمان والقرآن
أو مدرك لروائح الإيمان؟!

والله ما تسوى عقول جميع
حتى (يقدمها) عليه المعرضون
يا مبغضاً أهل الحديث وشاتماً
أو ما علمت بأنهم أنصاراً ديد
هل يبغض الأنصار عبد مؤمن

• • •

ماء سادتهم: أولو الإحسان
ل، وشيعة الشيطان والكفران
ق الله وآفة هذه الأكيوان
فهما لكل الشر جامعتان
ق الخير إذ في قلبه يلجان
والكبير: أخرى، ثم يشتركان
هذين، فاسأل ساكني النيران
لأنت إليك وفود كل تهان

فالجاهلون شرار أهل الحق، والعد
والجاهلون: خيار أحزاب الضلا
وشرارهم: علماءهم هم شرّ خد
وسل العياذ من التكبر والهوى
وهما يصدان الفتى عن كل طر
فتراه يمنع هواه: تارة
والله، ما في النار إلا تابع
والله لو جردت نفسك منهما

• • •

ن ولاية الشيطان والأوثان
حتى تنال ولاية الرحمن

يا من تريد ولاية الرحمن دو
فارق جميع الناس في إشراكهم

وكفاية، ذو الفضل والإحسان
 فهو يدعو إلى الأكوان
 متنقلاً في هذه الأعيان
 ذا شأنه أبداً مدى الأزمان
 بمنازل الطاعات والإحسان
 وهي الطريق له إلى الرحمن
 ما عنده ريان معبودان
 رة الأعمال، بل بحقائق الإيمان
 م بقلب صاحبها من البرهان
 لو صالحهن بجثة الحيوان
 فعيمها باقٍ وليس بفان
 أيدي (البلى) في سالف الأزمان
 وتبدلت بالهم والأحزان
 صفواً، أهدا قط في الإمكان؟
 تيك المنازل ربة الإحسان

يكفيك من وسع الخلاق رحمة
 والقلب ليس يقر إلا بالتعبد
 فتري المعطل دائماً في حيرة
 يدعو إلهاً، ثم يدعو غيره
 وتري الموحد دائماً متنقلاً
 مازال ينزل في الوفاء منازل
 لكنما معبوده هو واحد
 فالفضل عند الله ليس بصو
 وتفاضل الأعمال يتبع ما يقوم
 يا خاطب الحور الحسان وطالباً
 في جنة طابت وطاب نعيمها
 لا يلهي نك منزل لعبت به
 فلقد ترحل عنه كل مسرة
 طُبع على كدر، فكيف تنالها
 فاسمع (قبيح) صفاتها ها



إلا بمفتاح على أسنان
 توحيد تلك شهادة الإيمان
 إسلام والمفتاح بالأسنان
 من حل رشكال لذي العرفان
 كالبدل ليل الست بعد ثمان
 في الأفق تنظره به العيان
 كخالص، يا ذلة الحرمان

هذا وفتح الباب ليس بممكن
 مفتاحه بشهادة الإخلاص وال
 أسنانه: الأعمال وهي شرائع ال
 لا تلغين هذا المثال فكم به
 هذا وأول زمرة فوجوهم
 والزمرة الأخرى كأضوا كوكب
 أمشاطهم: ذهب، ورشحهم: فمس

مثل الكواكب رؤية بعيان
لهم وللصديق ذي الإيمان
من ظهرها والظهر من بطنان
م وطيّت الكلمات والإحسان
وعباده أيضاً لهم ثنان

ويرى الذين يذيلها من فوقهم
ما ذاك في الجو ينظر بطنها
غرفاتها في الجو ينظر بطنها
سكانها أهل الصيام مع القيا
ثنان خالص حقه سبحانه

• • • • •

قد جوفت هي صنعة الرحمن
كل الزوايا أجمل النسوان
بعضاً، وهذا لا تساع مكان
ذهب ودرّ زين بالمرجان
وشواطيء الأنهار ذي الجريان
للنيرين لقلت منكسفان
للقلب من علق ومن أشجان!
ات حسان هن خير حسان
فالحسن والإحسان متفقان
ثال القلال، فجلّ ذو الإحسان
حرّاً ولا شمساً وأنى ذان؟
فيه (بسير) الراكب العجلان:
هذا العظيم الأصل والأفنان
سبحان مُسكها عن الفيضان

للعبد فيها خيمة من لؤلؤ
ستون ميلاً طولها في الجوفي
يغشى الجميع فلا يشاهد بعضهم
فيها مقاصير بها الأبواب من
وخيامها منصوبة برياضها
ما في الخيام سوى التي لو قابلت
لله هاتيك الخيام، فكم بها
فيهن حورٌ قاصرات الطرف خي
خيرات: أخلاقاً، حسان، أوجهاً
وثمارها ما فيه من عجم كأم
وظلالها ممدودة ليست تقي
أو ما سمعت بأصل ظل واحد
مائة سنين قدرت لا تنقضي
أنهارها في غر أخدود جرت

• • • • •

ولحوم طير ناعم وسمان
يا شعبة كملت لذي الإيمان

وطعامهم ما تشتهيهم
وفواكه شتى بحسب مناهم

لحم وخمر والنساء وفواكه
وصحافهم ذهب تطوف عليهم
وهم الملوك على الأسرة فوقها
ولباسهم من سندس خضر ومن



لا تقرب الدنس المقرب للبلبي
والفرش من إستبرق قد بطن
مرفوعة فوق الأسرة
يتحدثان على الأرائك ما ترى
هذا، وكم زُرِّيَّة ونمارق
والخلي أصفى لؤلؤ وزبرجد
ما ذاك يختص الإناث وإنما
أو ما سمعت بشأنهم يوم المزي
هو يوم جمعتنا ويوم زيارة ال
والسابقون إلى الصلاة هم الألى
ولهم منائر لؤلؤ وزبرجد
هذا وأدناهم وما فيهم دني
ما عندهم أهل المنابر فوقهم
فيرون ربهم - تعالى - جهرة
هذا، وخاتمة النعيم: خلودهم
يا سلعة الرحمن: لست رخيصة
يا سلعة الرحمن: ليس ينالها
يا سلعة الرحمن: ماذا كُفُوها

ما للبلبي فيهن من سلطان
ما ظنكم بظهارة لبطان
هو والحبيب بخلوة وأمان
حين في الخلوات ينتجيان
ووسائد صفت بلا حسابان
وكذاك أسورة من العقيان
هو للإناث، كذلك للذكوران
د، وإنه شأن عظيم الشن!
رحمن وقت صلاتنا وأذان
فازوا بذلك السبق بالإحسان
ومنابر الياقوت والعقيان
من فوق ذاك المسك كالثبان
مما يرون بهم من الإحسان
نظر العيان كما يرى القمران
أبدأ بدار الخلد والرضوان
بل أنت غالية على الكسلان
في الألف إلا واحد لا اثنان
إلا أولو التقوى مع الإيمان؟

بين الأراذل سفلة الحيوان
 فلقد عرضت بأيسو الأثمان؟
 عشاق عنك، وهم ذوو إيمان!
 حجبت بكل مكاره الإنسان
 تعطلت دار الجزاء الثاني
 ليصد عنها المبطل المتواني
 رب العلى بمشبهة الرحمن
 راحاته يوم المعاد الثاني

يا سلعة الرحمن: سوقك كاسد
 يا سلعة الرحمن: أين المشتري
 يا سلعة الرحمن: كيف تصبر الـ
 يا سلعة الرحمن: لولا أنها
 ما كان عنها قط من متخلف
 لكنها حجت بكل كريهة
 وتناها الهمم التي تسمو إلى
 فاتعب ليوم معادك الأدنى تجد



(تمّ) نقل المقصود

عن غُرر أبياتها الجارية مجرى الأصول،
والضوابط الجوامع، والفوائد الضرورية،
لتكون غُرّة وختاماً لهذا المجموع الجليل
الذي حوى من الأصول المهمة، والقواعد المتنوعة،
ما لم يحويه كتاب! ..

• • • • •

وذلك بفضل الله وتيسير الملك الوهاب.
جعل الله هذا العمل لوجهه: خالصاً.
ولديه: مقرباً. وللعباد: نافعاً..

• • • • •

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلّى الله على محمد وعلى آله وأصحابه.
وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين..

• • • • •


(قال جامع الفقير إلى الله:

عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي،
غفر الله له ولوالديه ومشائخه وجميع المسلمين،
وذلك في شعبان سنة ١٣٧٠ هـ:
وقد (ناف) - والله الحمد - على الألف،
ما بين: أصل، وقاعدة، وضابط جامع،
وتعريف مهم، وفائدة ضرورية،
وترغيب في كمال، وتحذير من نقص،

وتوجيه إلى المنافع : الظاهرة والباطنة ،
وترهيب من المضار : الدنيوية والدينية . .



ومخبره يُغني عن وصفه .
وجملة ذلك : أن هذا المجموع
قد انتقيته بعد التروِّي الكثير ،
وكثرة التأمل والتفكير ،
من جميع الكتب الموجودة من كتب الشيخين . .
فتضمن صفوتها ، احتوى على جواهرها وغررها .
والحمد لله ، والفضل لله .



الفهرس

صفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	أصول من العقيدة التدمرية
١٢	من: كتاب الإيمان
٢٠	من: رسالة العبودية
٢٤	من: رسالة الواسطة
٢٤	من: رسالة الحسبة
٢٨	من: رسالة المظالم المشتركة
٢٩	من: رسالة معارج الوصول
٣١	من: رسالة زيارة القبور
٣١	من: رسالة رفع الملام
٣٣	من: رسالة تنوع العبادات
٣٤	من: رسالة التسعينية
٣٥	من: رسالة السبعينية
٣٦	من: شرح الأصفهانية
٣٩	من: الرد علي تأسيس الرازي
٤٠	من: العقل والنقل
٥٨	من: كتاب منهاج السنة
٧٣	من: نقض المنطق
٧٦	من: شرح حديث النزول
٨٠	من: تفسير سورة الإخلاص

صفحة	الموضوع
٨٣	من: الرد على الفصوص
٨٥	من: العقود وقاتل الكفار
٨٥	من: كتاب النبوات
٨٨	الفرقان بين الحق والباطل
٩٢	من: رسالة الإرادة والأمر
٩٣	من: الواسطية
٩٤	من: الحموية
٩٥	من: رسالة الإكليل
٩٧	من: تفسير المعوذتين
١٠٠	من: فتواه في السماع والغناء
١٠١	من: كتاب الاختيارات
١١١	من: الفتاوى المصرية
١١٨	اقتضاء الصراط المستقيم
١٢٠	من: الرد على البكري
١٢١	من: الرد على الأحنائي
١٢٣	من: الرد على أهل المنطق
١٢٩	جواب أهل العلم والإيمان
١٣٠	من: الجواب الصحيح
١٣٦	من: كتاب السياسة الشرعية
١٣٩	من: التوسل والوسيلة
١٤١	من: كتبه وفتاويه

ثانياً، المختار من كتب العلامة: «ابن القيم»

٢٠٧	أصول من: البدائع
٢٠٨	فوائد تتعلق بالأسماء والصفات

صفحة	الموضوع
٢١٨	من: أعلام الموقعين
٢٢٤	من: حادي الأرواح
٢٢٧	من: مدارج السالكين
٢٣٤	من: كتاب الصلاة
٢٣٧	من: الوابل الصيب
٢٣٨	من: زاد المعاد
٢٤١	من: إغاثة اللهفان
٢٤٣	من: سفر الهجرتين
٢٥٠	من: عدة الصابرين
٢٥١	من: الفوائد
٢٥٧	من: الطرق الحكيمة
٢٥٩	من: الصواعق المرسله
٢٥٩	من: تهذيب سنن أبي داود
٢٦٣	من: الجواب الكافي
٢٦٥	من: مفتاح دار السعادة
٢٧٠	من: روضة المحيين
٢٧١	من: جلاء الأفهام، في الصلاة على خير الأنام
٢٧٣	من: الكافية الشافية
٢٧٤	من: شعر ابن القيم